



Princeton University Library



32101 059524072

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*



المجلد الثاني

التعليق القصوى

على

مسائل العروة الوثقى

من

آثار العبد المحتاج الى عفوان ربه العفو

عبد الجليل الجليلي الكرامشاهي

المجلد الثاني

التعليق القصوى

على

مسائل العروة الوثقى

من

آثار العبد المحتاج الى عفو انابه العفو

عبد الجليل الحلي الكرماني

(Arab)

BP174

T323J344

1984

mujallad 2

(RECAP)

التعليقة القصوى على مسائل العروة الوثقى
عبد الجليل الجليلي الكرمانشاهي
ذى الحجة الحرام سنة ١٤٠٤ (هـ)
مطبعة (گلکار) تهران
١٠٠٠ نسخة

الكتاب
صاحب التعليقه
تاريخ الطبع
الطباعه
طبع منه



1503

P.1.60401

الرقم 5- من منشورات المكتبة العامة لحسينية «آية الله الجليلي» في كرمانشاه

بسمه تعالى

ان المكتبة العامة لحسينية سماحة، «آية الله الجليلي دام ظلّه العالی»، في كرمانشاه، نشطت منذ التأسيس لتوعية الشباب وتهذيبهم بالاخلاق الاسلامية السامية، وتوجيه النشئ الصاعد الى المثل الدينية العليا، كما اهتمت بنشر المجلات المفيدة للجيل الجديد، فلم تترك من امكاناتها المشروعة شيئاً الا واستغلته في سبيل اهدافها الاسلامية المجيدة.

لكن الظروف السائدة في العهد المباد اضطرتها - وبالاسف الشديد - الى توقيف بعض نشاطاتها الاسلامية المثمرة، والتي لم تكن تساير الحكم القائم آنذاك. اما اليوم، حيث ارتفع الضغط الحاقدي على الاسلام، واستقرت الجمهورية الاسلامية، فقد استأنفت المكتبة نشاطها، ونهضت باولى خطواتها العلمية المفيدة في نشر هذا الاثر النفيس العلمي، عسى ان يستفيد منه رواد الفضيلة الفقهاء ايدهم الله تعالى.

والمكتبة تأمل جاهدة ان توفق لاصدار نشرات دورية تفيد العامة وترشد هم الى الحقايق الاسلامية الناصعة، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.
مدير المكتبة

لفت نظر

بالرغم من الجهود المبذولة في التصحيح، فقد زاح البصر عن بعض الاغلاط المطبعية المخلة بالمقصود. فالرجاء من اصحاب الفضيلة تدارك الاخطاء قبل المطالعة، وفقاً لجدول التصويبات.



بِسْمِهِ تَعَالَى

فى تاسع شهر ذى الحجة الحرام سنة ١٣٧٧ هجرية و بامر من سماحة سيدنا
الاستاذ آية الله العظمى الحاج السيد حسين الطباطبائى البروجردى «قدس سره»
كلفت بالقيام بشوئ الحوزة العلمية الدينيه فى «كرمانشاه» تنظيمياً وادارة،
فنهضت بالواجب امتثالاً للامر وخدمة للدين الحنيف.

ولقد حالنى التوفيق - والله الحمد - طيلة الخمس و العشرين سنة التى
اضطلعت فيها باعباء الحوزة. تنظيمياً و تدريساً و تمويلياً وبعثاً للاهلين من الطلاب
الى القرى والارياف المجاوره، بفيه نشر الاحكام الدينيه و بث الوعى الاسلامى
المقدس بين الجماهير، انى الى جانب ذلك كله، كنت القى محاضرات علميه على
عدد من افاضل الحوزة فى حقلى الفقه و اصوله. وكان مدار البحث فى اصول الفقه هو
المنهج الذى رسمه المحقق صاحب الكفايه «قدس سره» والمسائل التى تناولها
بالبحث فى كتابه القيم، واما الابحاث الفقهيه فكانت تدور حول الفروع التى شملها
كتاب العروة الوثقى.

و كنت اسجل خلال هذه الفترة الطويلة وفي غضون ابحاثنا المتواصله ماير اود
الخاطر من نظراتي الفقهيہ كتعليقہ استدلالیہ، آملاً أن تمنجز المهمه في يوم من
الايام تنشر امام رواد العلم و بغاته، لعلها تفيد بعض الاقران من اخواني الامائل.
لكن الشواغل الاجتماعيه والواجبات المحليه كانت تحول دون تحقيق الامنيه،
حتى انتقلت السى طهران و سكنت العاصمه قبل بضع سنين، فوجدت فيها
فراغاً و ارتياحاً اتاحالى فرصه انتهزتها فاخذت اراجع ماسبق تسجيله من التعليقات،
و اتدراك بعض ما يترأى لى من النقص او القصور حتى تم ما اعتبره القسم الثانى من
التعليقه، حيث يبدأ بتنقيح مسائل الزكوة من كتاب العروة الوثقى وهو ما يراه
المراجع الكريم مائلاً بين يديه.

هذا، واسأل العلى القدير ان يوفقى لانجاز القسم الاول ايضاً فى القريب العاجل،
كما وابتهل اليه تعالى ان يجعل مجهودى خالصاً لوجهه الكريم، وان يتقبله بقبول
حسن وان يجعلنى ممن ينتصر به لدينه، آمين. و آخر دعوانا ان الحمد لله رب
العالمين.

شهر ذى الحجه الحرام سنة ١٤٠٤ هجرية - عبد الجليل الجليلى الكرمانشاهى
عفى عنه وعن والده

كتاب الزكوة

كتاب الزكوة

في شرائط وجوبها

- ١- فصل - في الاجناس التي تتعلق بها الزكوة
- ٢- فصل - في زكوة الانعام الثلاثة
- ٣- فصل - في زكوة النقدين
- ٤- فصل - في زكوة الغلات الاربع
- ٥- فصل - فيما يستحب فيه الزكوة
- ٦- فصل - في اصناف المستحقين للزكوة
- ٧- فصل - في اوصاف المستحقين
- ٨- فصل - في بقيه احكام الزكوة
- ٩- فصل - في وقت وجوب اخراج الزكوة
- ١٠- فصل - الزكوة من العبادات
- ختام فيه مسائل متفرقة
- ١١- فصل - في زكوة الفطرة

بسم الله الرحمن الرحيم

١- فصل - كتاب الزكوة

ولكن لا يستفاد من الادلة معناه المعهود، ولذا لا تترتب عليه احكام الكفر، فلا بد من تاويل الاخبار الدالة على كفر مانع الزكوة، حتى لا ينافى ما قاله الاصحاب في تعريف الكفر.

كافر

والحق ان ما يتوقف عليه ملكية الموصى به هو قبول الموصى له ووفاء الموصى، واما قبضه فلا يعتبر فيها على ما يستفاد من ظواهر الادله كما سيأتي في محله، فلا تجب الزكوة قبل حصول الملك بلا اشكال.

الرابع
او قبل القبض

و كذا الكلام في المسئلة العاشرة.

١١- صح ولكن لا يسقط التكليف عن المقرض الابداء

المقرض زكوته، فبعد اداؤها تبرأ ذمته قهراً، اذ لا يزكى مال
في عام مرتين.

١٢- ثم الوفاء بالنذر والا قرب عدم انعقاد النذر بالنسبة الى مقدار النصاب

لعدم رجحان المنذور لتعلقه بحق الغير، ولا فرق في ذلك بين
القول بان مفاد النذر جعل حق لله تعالى او لعامة الفقراء، والقول
بوجوب الوفاء بالنذر من العين و اداء الزكوة من القيمة
ممنوع لعدم السلطنة عليها بعد كونها متعلقة لحق الغير.

» بالعصيان بل بنفس النذر ينقطع الحول، لانه موجب لعدم

تمكنه شرعاً من التصرف في المنذور صدقه او لعدم صدق
المملوكة عليه بعد النذر.

» وجبت عدم وجوبها لا يخلو عن قوه، لو جوب حفظ موضوعه

وعدم جواز تصرفه بما ينافي النذر حتى يتبين حال المنذور
المعلق على الشرط.

» وجوه اقواها عدم وجوب الزكوة، لان عدم التمكن من

التصرف ولو كان آنأماً، يوجب انقطاع الحول وينتفى شرط
الوجوب قهراً.

١٣- سقط وجوب الزكوة اذا صرف النصاب او بعضه في الحج قبل مضي الحول،

لانتهاء موضوعه حينئذ والا لواجه لسقوط انزكوة بعد حلول
الحلول لاجتماع شرائط وجوبها.

المسئلة المتن

التعليقه

١٧- وان كانت العين

سقوطها مع بقاء العين مشكل، لتعلق حق الفقراء بها في حال كفره، ولكن وجوب الاخذ منه بعد اسلامه اشكل، لانه لم يعهد من النبي «ص» و وصيه «ع» مطالبه الزكوة من الكافر بعد دخوله في الاسلام، مضافاً الى قوله «ص» «الاسلام يجب ما قبله» المنجبر سنده ودلالته بعمل الاصحاب



٢- فصل - في زكوة الانعام الثلاثة

بمعنى انه

بل بمعنى وجوب اخراج « بنت لبون » في كل اربعين
 واخراج « حقة » في كل خمسين، على ما استفاد من ظاهر النص
 وكلام كثير من اصحاب الفتوى، فبناء عليه، الواجب هو الاخذ
 بما يستوعب الحسامين ولو بالتفريق بينهما بان يحاسب بعضها
 بالاربعين و بعضها بالخمسين، فينحصر التخيير حينئذ بصورة
 المطابقه لكل واحد منهما فقط، كالماتين والاربعمائه ونحوهما
 مما يصح اعتباره بهما، وعليهذا لا يكون عفو في شى من عقود
 العشرات لا مكان استيفائها بكل من الحسامين او بهما على
 وجه التبعض نعم الواقع بين العقدين من الواحد الى تسعه
 المعبر عنه في النص « بالنيف » يعنى عنه لعدم انطباق شى من
 الحسامين عليه، ولقوله (ع) في صحيحة الفضلاء « ليس على النيف
 شى ولا على الكسور شى »

المسئله

المتن

التعليقه

الاحوط مراعاتها

بل الاقوى وجوب مراعاة المطابقه والاستيعاب على ما تقدم.

الاقل عفواً

لا يتصور على الظاهر الاقل عفواً بعدما تقدم، من لزوم اخراج الزكوة باحد الحسابين والاخذ بما يستوفى العدد ولو بالتفريق بينهما، لان العفو ينحصر حينئذ بين عقود العشرات فقط، نظر ألى عدم انطباق شى من الحسابين عليها.

الاحوط اختيار

اختيار الاربعين

وهو الاقوى لقوله (ع) فى كل خمسين «حقه» بل الاقوى هو التخيير بين الاربعين فقط اذ هو واربع خمسينات، على ما يقتضيه ظاهر قول ابي جعفر و ابي عبدالله (ع) فى كل خمسين «حقه» وفى كل اربعين بنت لبون.

اقل عفواً

تقدم الكلام فى انحصار العفو بالاحاد الواقعة بين عقود العشرات، فاللازم حينئذ تلفيقها من خمسينين واربع اربعينات، وكذلك فى الفرض التالى فىحسب بخمسينين واربعين واحداً، نظر ألى عدم العفو فيه.

١- بل لا يبعد

وهو بعيد، لاختصاص دليل الاجزاء بصورة عدم وجود بنت المخاص.

« تخيير

والاحوط شراء بنت المخاض و ترك الاخر، لانه قادر على تحصيلها.

الثانى

« يتخير

بل المتعين الاخذ بما يستوعب الحسابين ولو بالتفريق بينهما، على ما استفاد من ظاهر النص، واذما التخيير منحصر بصورة

المسئلة	المتن	التعليقه
٥- سنة واحدة	المطابقه والاستيعاب بكل منهما كما مر في نصاب الابل.	على الاحوط فيه وفيما بعده، لعدم الدليل عليه من الروايات واختلاف اصحاب اللغة في مفهومه.
« ولا الادنى	ولا يبعد جواز الاكتفاء به، لانه من مصاديق الفريضة	ايضاً، نعم لو تطوع بالاعلى او الوسط كان احسن وزاد خيراً.
« او غيرهما	والاحوط هو الاقتصار على النقدين فقط، لدلالة بعض الاخبار على عدم الاعطاء الا بالدرهم، وان كان غير معمول به عند الاصحاب.	
٦- او تالفة	اذا كانت العين مثليه ، فالواجب قيمتها يوم الاداء،	على ما يستفاد من ظاهر النصوص المعتمره واما اذا كانت قيميه، فالاقوى ان المدار على قيمتها يوم التلف، لانه وقت يستقر فيه الضمان وتنقل القيمة الى ذمة التالف، كما ان المناطق في الضمان، قيمة البلد الذي تلفت العين فيه.
الشرط الثاني	باستيجار المرعى	لا يخلو من اشكال، لان عدم صدق المعلوفه عليها اذا كان العلف مملو كا غير معلوم، ولا فرق بين ما اذا استاجر الارض للعلف او اشتراها، على ما يستفاد من قوله « ع » ليس على ما يعلف شي.
١٠- ضمن بالنسبة	بل ضمن تمام النصاب بمعنى عدم نقص شي من الزكوة،	لانه تلف مال الغير بالتفريط، وما دل من الاخبار على عدم الضمان في صورة ضياع العين اذ سرقتها يقيد بمارواه محمد بن

المسئلة المتن

التعليقه

مسلم و زراره عن ابي عبدالله «ع» السدال على الضمان اذا كان التلف بتفريط من المالك.

« على اشكال
ولا اشكال فيه على ماتقدم، وكان التلف عليه بتمامه
كالصورة الاولى.

١١- الامام او نائبه بل المتولى لاجراجهما وتاديتها الورثة، لان الواجب عليهم اخراج الحقوق الواجبه عليه بعد كونه بحكم الميت بالارتداد و مقاله «قده» بان المتولى للاخراج الامام (ع) او نائبه ممنوع لعدم الدليل عليه.

١٣- ويحتمل وهو الاقوى، على ما تقتضيه الاطلاقات المستفادة من دليل وجوب الزكوة بالنسبة الى كل منهما، فيجب للعشرين من الابل، اربع شياة بعد انتهاء الحول الاول، واذ املك فسى الاثناء ستة اخرى يحب عليه شاة ايضا بعد مضى سنة من حين تملكه لها، ولا مجال لوجوب استيناف الحول بعد انتهاء الحول الاول فى الفرض كما يستفاد من المتن، لانه موجب لطرح قوله «ع» «فاذا كانت خمساً ففيها شاة الى عشره» فى صحيحة زراره.

١٤- وجب عليها بناء على ملكه- التمام المهر بنفس العقد يصح مقاله «قده» فى المتن، واما بناء على استقرار ملكيتها النصف المهر فقط، فوجوب تمام الزكوة عليها ولو كانت مالكا لالصفه، نظر ألسى تعلقها بجميع العين محل اشكال، لان من شرائط وجوب الزكوة هو المالكه على ما صرح به غير واحد من الاخبار.

المسئلة

المتن

التعليقه

« ولوتلف نصفها

هذا صحيح بناء على مختاره « قده » من تعلق الزكوة بالعين على نحو الكلى فى المعين . مع القول بملكيتها لتمام المهر بنفس العقد ، واما بناء على انها حق مالى مبسوط على العين فى ذمة المكلف على ما هو التحقيق فلا يساعده الدليل .

« من النصف

هذا صحيح ايضاً على مختاره من تعلق الزكوة بالعين على نحو الكلى فى المعين ، واما بناء على ساير الاقوال فلا يتم ما قاله « قده » نعم لا يجوز للزوج ان يتصرف فيما يرجع اليه من العين قبل اداء زكاتها حتى على القول بتعلقها بالذمة ، لانه حينئذ تصرف فى موضوع حق الفقراء .



٣ - فصل - في زكوة النقدين

الثاني

فتجب على الاحوط بل لا يخلو عن قوة، لان وجوب الزكوة يدور مدار وجود المنفعة المقصودة في الدراهم والدنانير على ما استفاد من ظاهر بعض النصوص، مثل ما رواه علي بن يقطين عن ابي ابراهيم «ع» فاذا وقعت المعاملة عليهما فملاك الوجوب فيه موجود وان لم يكن منقوشاً، لان الوصف بالمنقوش في الرواية جار مجرى الغالب فلا اعتبار به.

فيه اشكال، بل منع، لتعارض ما دل على لزوم الزكوة في الدراهم والدنانير و ما دل على نفي الزكوة في الحلبي، و ما تقتضيه القاعدة تساقط الدليلين في مورد الاجتماع، وهو اتخاذهما للزينة، فالرجوع الى اصل البرائة متعين حينئذ، و ما قيل باستصحاب وجوب الزكوة فيهما، مردود، لعدم جريانه في

« والاوجبت »

الشبهات الحكميه على ما حقق في محله.

١- عن رواج المعامله لا تجب الزكوة فيهما سواء خرجا عن رواج المعامله

ام لا، لما تقدم من عدم وجوب الزكوة فيهما اذا اتخذتا للزينة.

٢- الاحوط خلافه لا يترك، مراعاة لما ذهب اليه الاكثر والا فلا يخلو

الجواز عن قوة، على ما يستفاد من اطلاقات الادلة ولحصول

الامتثال باداء ما يصدق عليه الاسم.

» بالتقويم على الاحوط، لان الانتقال الى القيمة خلاف الاصل

فيجب الاقتصار فيه على القدر الثابت وليس منه دفع الجيد عن

الردى بالتقويم على النحو المذكور في المتن، مضافاً الى ان

الواجب عليه دينار فلا يجزى الناقص عنه وكذا الكلام

فيما بعده.

لا يخلو عن قوة وهو صحيح، لان توقف اجراء الاصل على الفحص،

مخصوص بالاحكام دون الموضوعات الخارجيه اجماعاً، وخبر

زيد الصائغ وان دل على وجوب الاختبار، ولكن مورده صورة

العلم بوجود النصاب مع الشك في مقداره، فلا يشمل ماشك

في اصل بلوغه حد النصاب، فمقتضى الاصل عدم وجوب

الزكوة فيه.

٢- فصل - في زكوة الغلات الاربع

اشكال

الاقوى عدم الوجوب فيه وفي العلس، لان صدق الشعير على الاول والحنطة على الثاني غير معلوم، و مقتضى الاصل عدم وجوب الزكوة فيهما.

١- المشهور

وهو المنصور لولم يكن من الادلة ما يوجب صرف مستندهم عما هو ظاهره، مثل ما دل على وجوب الزكوة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، الظاهر في اعتبار صدق الاسم في المذكورات، نعم لا ينبغي ترك الاحتياط في ثمرتي النخل والكرم في اخراج الزكوة بعد بدو الصلاح، على ما استفاد الوجوب من بعض الروايات.

٣- تقديره يابساً

بل المدار على صدق الاسم على ما تقدم، ولا اشكال بان التقدير خلاف ما استفاد من الادلة.

- ٤- ضمان حصه الفقراء
 لاضمان على القول بالتسمية، لعدم استقرار حقهم
 على الاعيان الزكويه قبل صدق الاسم، المتوقف عليه الوجوب
 » يجب على الساعي
 بلا فرق بين القول المشهور و القول الاخر لان
 الواجب على المالك تفرغ الذمة بعد تعلق الزكوة بماله،
 فجواز تاخير الاداء الى زمان وجوب الاخراج على ما يستفاد
 من اطلاق معقد الاجماع، لا يدل على عدم جواز تقديم الاداء،
 فبناء عليه اذا اراد المالك دفع زكوة الغله قبل التصفيه او دفع
 زكوة التمر والزبيب قبل الاختراف والاقتطاف، لم يجز للساعي
 الامتناع من الاخذ، اذا لم يتوجه ضرر على الفقراء.
- ٩- من غير النقدين
 تقدم في زكوة الانعام، ان الاحوط هو الاقتصار على
 النقدين، لتصريح بعض الاخبار بعدم الاعطاء الا بالدرهم.
- ١٤- فالاقوى العشر
 لاقوة فيه، لانه سقى بالعلاج، وتشمله اطلاقات الادلة
 الدالة على ما كان يعالج بالرشا والسد والى ففيه نصف العشر،
 ومع ذلك رعاية الاحتياط فيه باخراج العشر حسن، لاحتمال
 انصراف اخبار السقى بالعلاج عنه.
- ١٥- باسم الخراج
 اذا كانت الارض خراجيه، لاشكال في وجوب الزكوة
 بعد اخراج ما يؤخذ، لدلالة الاخبار واجماع الاصحاب عليه،
 ولا فرق في ذلك بين ما كان مضر وبأعلى الغله او على نفس الارض،
 على ما يستفاد من ظاهر النص، و من قال بالاستثناء اذا كان
 الخراج مضر وبأعلى الغله لاعلى رقبة الاملاك، نظراً الى عدم

احتسابه من مؤنة الزرع، خرج عن مقتضى الاطلاقات الواردة في المقام.

« فلا يضمن »

اذا اخذ قهر امن عين الغله، لعدم اتلافه حق المستحقين ولا فرق في ذلك بين كون الظلم عاماً او خاصاً، نعم اذا كان الماخوذ من غيرها يحتسب من مؤن الزراعة بناء على استثنائها ولكنه محل اشكال كما ياتي.

١٦- خروج المونة

محل تامل، لعدم اشارة اليها في الاخبار مع كونها من الاموال العامة البلوى، وغفلة اصحاب الاثمه «ع» عن الفحص عن حكمها والسؤال عن خصوصياتها يستحيل عادة، مضافاً الى ان اطلاقات الاخبار الدالة على العشر ونصف العشر ظاهرة في عدم استثناء المؤمن مطلقاً، والمناقشه في دلالتها بانها وارده لبيان حكم اخر وهو التفصيل بين ما يسقى من السماء وما يسقى من الدوالي ونحوها من العلاجات في غير محلها، فبناء عليه لامجال للتفصيل بين المونة السابقه واللاحقه وغيرها من الفروع الراجعه الى المؤمن الزراعية.

٢٥- يجوز ان يدفع

بناء على مذهب المشهور من تعلق الزكوه عند بدو الصلاح، اما بناء على ما قلنا من ان زمان التعلق هو زمان صدق الاسم على الاجناس الزكويه، على ما استفاد من ظواهر الاخبار فلا يجوز الدفع، لعدم كونه من افراد المامور به.

تقدم ان الاقتصار في دفع قيمه على الدراهم والدنانير

« على وجه القيمة »

هو الاحوط، على ما استفاد من ظاهر بعض الروايات.

٢٨- والاحوط الاخراج وان كان عدم الوجوب لا يخلو عن قوة اذا كان الدين مستوعباً، و فيما قابل الدين اذا لم يكن، لان المستفاد من ظواهر النصوص المعبره عدم انتقال ما يقابل الدين من التركة الى ملك الوارث ولا يجوز له التصرف فيه، فينتفى شرط وجوب الزكوة طبعاً.

٣١- على وجه الكلى بل هي حق مالي مبسوط على العين في ذمة المكلف نظير حق الرهانه على ما استفاد من ظاهر كثير من النصوص، و ما قال به جماعة من اصحاب الفتوى، بان الزكوة متعلقه بالعين على نحو الاشاعه او الكلى في المعين، لا يخلو مستندهم عن اشكالات لا يسع المقام ذكرها.

٣٢- من المالك بنفسه فيه اشكال، لعدم الدليل على جواز خرس المالك بنفسه وان كان من اهل الخبرة، ولا بدله من الرجوع الى الحاكم الشرعي لان له الولاية على مال الفقراء.

« رطباً » بناءً على القول المشهور من تعلق الزكوة حين بدو الصلاح فلا باس به واما بناء على مختارنا من تعلق الوجوب بالتسميه، لائرتوافقهما، لان الخرس المعبر المستفاد من قوله (ع) « اذا خرصه اخرج زكاته » موقوف على زمان وجوب الزكوة.

٣٣- يكون الربح اذا اجاز الحاكم لان له الولاية على مال الفقراء و

التعليق

المتن

المسئله

الافالماملة باطله بالنسبة الى مقدار الزكوة و اطلاق قوله
 «قده» في المقام ينافي ما تقدم منه في المسئله السابقه من ان
 البيع بالنسبة الى مقدار الزكوة يكون فضولياً محتاجاً الى
 اجازة الحاكم.



٥ - فصل - فيما يستحب فيه الزكوة

الاول

مطلق المال

بل الاقوى انه المال الذي عمل به او جرى في التجاره
على ما يستفاد من ظاهر بعض النصوص ولا يكفي فيه مجرد النية،
لان التجارة عمل ولا يصدق هذا العنوان الا بالاكتساب و
المعاوضه بقصد الاسترباح.

الثانى

مضى الحول

بل مضى الحول من حين الاكتساب، لتوقف صدق
التجارة، عليه عرفاً كما تقدم.

الرابع

بقاء راس المال

والمراد به هو الثمن المقابل للمتاع على حسب النص
والفتوى.

التعليق

المسئلة المتن

الرابع

حاصل العقار

لادلل عليه الافتوى الاصحاب فائبات الاستحباب
بالفتوى من دون دليل يعتد به محل كلام، على ما حققناه
فى بحث التسامح فى ادلة السنن.



٦- فصل - في اصناف المستحقين

والاحوط بل الاظهر عدم جواز اخذه الزكوة، لعدم صدق الفقير عليه، مضافاً الى انه يقدر ان يكف نفسه عنها باشتغاله بالكسب على ما روى عن النبي «ص»، نعم لا يبعد جواز اخذه بعد خروج وقت التكسب، لانه عاجز عن الاكتساب ويصدق عليه الفقير حينئذ.

٢- وان كان الاحوط لا يترك هذا الاحتياط، لان جواز الاعطاء ازيد من مونة سنتة دفعة وان صرح به غير واحد من الاصحاب، ولكن دلالة النصوص الآمرة بالاعطاء حتى يحصل الاغناء قاصرة عن اثبات ذلك، لان الاغناء يصدق على كفايه مؤنة السنة و ما زاد عليها يزيد على غناه، مضافاً الى انه تجاوز في حق ساير الفقراء، فجوازه غير معلوم، هذا في العطيته اذ كانت دفعة واما

المسئله	المتن	التعليقه
		<p>اذا تعاقبت فلا يجوز قطعاً لتحقق الغنى المانع من الاستحقاق بالدفعه الاولى.</p>
٣- والاحوط بيعها		<p>لكن الاقوى عدم وجوبه، اذا كانت لائقه بشانه، لاطلاق النصوص الدالة على استثناء ما يحتاج اليه، نعم اذا عد حفظها اسرافاً في حقه فلا تدرج في المونه ولا تشملها ادلة الاستثناء طبعاً.</p>
٦- اشكال		<p>لا اشكال في عدم وجوبه للاصل و عدم الدليل عليه، كما لا اشكال في عدم جواز اخذه الزكوة، لان جواز الاخذ يتوقف على صدق الفقير ولا يبعد عدم الصدق في مفروض المسئله، لانه قادر على الاكتساب ولو بتحصيل مقدماته.</p>
٧- انه عاص		<p>اذا قلنا بحرمة تضييع الاوقات و البطالة في الامور والافلا دليل على العصيان، بترك الاكتساب.</p>
١٠- فالاحوظ		<p>بل الاقوى عدم الاعطاء مع سبق الغنى الامع عدالته او حصول الاطمينان بصدقه، واما مع الجهل بالحالة السابقه فيجوز دفعها اليه حتى مع عدم الظن بالصدق، لان دعوى المدعى مع عدم المنازع له مسموعه مطلقاً على ما يستفاد من ظاهر بعض النصوص المعتمده.</p>
١٢- جاز		<p>بل لا يجوز ولا تكون في المقام مصلحة مجوزة للكذب المحرم، سواء قصد القابض عنواناً آخر غير الزكوة اولم يقصد لعدم الاعتبار بقصده وانما المعتمده هو قصد الدافع، لانه مأمور بالدفع.</p>

المسئلة	المتن	التعليقه
١٣- كان ضامنا	الظاهر عدم ضمانه، اذا كانت الزكوة معزولة وكان الدفع اليه بعد احراز فقره بالفحص والاجتهاد، لانه عمل على مقتضى وظيفته الشرعيه ولا يعد مفرطاً.	
١٥- فيجوز	بل لا يجوز استرجاعه اذا كان باقياً على قصد الامتثال بعد كشف الخلاف، ولادليل على عدم اجزائه بعد وجود المقتضى وفقدان المانع عن الاجزاء.	

الثالث

بل العدالة

والدليل على اشتراط العدالة في عمال الصدقات هو الاجماع، فان تم فاعتبارها متعين، والا فللنظر فيه مجال وكفاية مطلق الوثوق والاطمينان لا يخلو عن قوة، على ما يستفاد من قول امير المؤمنين (ع) لمصدقته «فان اقبصته فلا توكل به الا ناصحاً شقيقاً اميناً حفيظاً».

« والحرية ايضاً

بناءً على ان يكون سهم العامل و ساير الاصناف المذكورة في الاية الشريفه ملكا يصح القول باشتراط الحرية في العاملون، لان العبد لا يملك و اما بناءً على ان المستفاد من «اللام» في الاية هو الاختصاص و بيان المصرف كما هو الحق، فلا اشكال في عدم اشتراط الحرية، فيستحق العبد من السهم المذكور بعنوان الاجرة اذا كان من جباة الصدقة، ولكن اجرته ملك لمولاه لانه مالك لعمله.

الرابع

من الكفار

بل من المسلمين الذين دخلوا في الاسلام ولكنه لم

يستقر في قلوبهم وتسدل عليه النصوص المعتبرة التي يقيد بها
اطلاق الآية الكريمة كما يخصص بها العموم المستفاد من بعض
الروايات.

الخامس

والاظهر قبول قبوله اذا صدقه المولى، لمادل على
اعتبار اقرار من له الحق اذا لم يعارضه انكار من الاخر.

عدم القبول

« مع عدم وجود المستحق بل مع وجوده لعموم الآية و اطلاق الادلة الدالة
على جواز العتق من سهم الرقاب، والمناقشة في الاطلاقات بعدم
دالتها على كونه من سهم الرقاب و تصريح بعض بكونه من
سهم سبيل الله غير مسموعة.

السادس

فيه اشكال، ولا يترك الاحتياط بعدم اعطائه من سهم
القفراء ايضاً سواء تاب او لم يتب، لانصراف اطلاقات الادلة عن
جواز دفع الزكوة الى الفقير الذي كان دينه مصر وفاقاً في
المعصية، مضافاً الى ما يظهر من خبر محمد بن سليمان، من عدم
جواز اعطائه من الزكوة مطلقاً، واحتمال اختصاص المنع
بسهم الغارمين المذكور في الرواية لا مطلق السهام ضعيف، وكذا
الكلام اذا كان الدفع من سهم سبيل الله بناء على تعميمه لكل
قربة، لما فيه من الاغراء بالبيع وهو لا يلائم القربة.

اولم يتب

لا يترك الاحتياط، لاحتمال اشتراط قضاء الدين،
بالانفاق في طاعة الله على ما يقتضيه ظاهر النصوص، فمادام لم يحرز

« وان كان الاحوط

التعليق	المتن	المسئله
الشرط لم يثبت المشروط طبعاً.	» او الحكم	
اذا لم يكن مقصراً الا كان كالعالم على الاقوى ، لان العقل لا يعذر الجاهل القادر على الاستعمال والفحص.	١٧- فلاحوط	
لا يترك الاحتياط ، لان جواز صرف الزكوة في الغارمين مشروط بعجز الغارم اداء دينه ، وصدق العاجز عليه قبل حلول اجله غير معلوم ، والتمسك باطلاق النص في جواز الاداء قبل الحلول ممنوع ، ضرورة ان الدليل منصرف الى حلول الاجل.		
اذا لم يمكنه الاستدانه ، والافعدم جواز اعطاء الزكوة	١٨- جواز اعطائه	
من سهم الغارمين لا يخلو عن قوه ، لما مر من ان جواز الدفع من هذا السهم مشروط بالعجز عن اداء الدين ، ولا يصدق العاجز على من يمكنه الاستقراض ثم وفائه من كسبه دفعة أو تدريجاً		
مر الكلام بان مقتضى الاحتياط عدم جواز اعطائه	١٩- من سهم الفقراء	
من هذا السهم ، لانصراف الاطلاقات الادلة عن جواز دفع الزكوة الى الفقير الذي كان دينه مصروفاً في المعصية.		
والعبارة لا تخلو من تسامح ، لان بعد وفاء الدين من	٢٢- واخذها مقاصة	
الزكوة لا معنى للمقاصه ، اللهم الا اذا اراد من المقاصه الاستيفاء بالزكوة ، لامعناها المصطلح.		
والاقوى عدم جوازه ، لاعتبار الفقر في العازم على	٢٩- فمشكل	
ما يستفاد من قوله (ص) لا تحل الصدقه لغنى ، مضافاً الى الاجماع		

المستفاد من كلام غير واحد من الاصحاب.

بل يبعد وان كان ذلك من قصده حين الاستدانه، لان بالاستدانه تشتغل ذمته بالخصوص ولا يجوز له تفرغ الذمه من سهم سبيل الله، لان المال لا يكون مصر وفاقاً في سبيله حينئذ بل يكون مصر وفاقاً لاداء الدين، هذا بناء على ان يكون المراد من سبيل الله جميع سبل الخير، والافعدم جوازه لا يخلو عن قوة.

« نعم لا يبعد

السابع

اذا كانت من المصالح العامه لاجميع سبل الخير، مثل اطعام الاغنياء واعطائهم من هذا السهم للزياره والحج لانصراف الادلة عن مثل هذه المصارف قطعاً، ولقوله (ص) لا تحمل الصدقه لعنى.

في كل قربة

بناء على عدم اعتبار الرجحان في المنذور واما بناء على ما هو الحق من اعتبار الرجحان في متعلق النذر دينياً كان او دنيوياً فانعقاده محل اشكال بل منسحب على ما حققناه في محله.

٣١- او مطلقاً

محل اشكال، لان متعلق النذر طاعة ولا بدان تكون مقر ونة بقصد القربة، فاعطاء الزكوة لغير المصداق المنذور اثم ومخالف للنذر ولا يلائم قصد القربه.

« اجزأ ايضاً

بل الظاهر جواز الاسترجاع اذا اعطاها احتياطاً تم تبيين عدم وجوبها عليه، لان العين لم تخرج عن ملكه في الواقع

٣٢- فالظاهر عدم

التعليق

المسئله المتن

نعم اذا قصد كونها صدقة على تقدير عدم اشتغال ذمته
 بالنزكوة فلا يجوز له الاسترجاع وان كانت العين باقية، لعدم
 جواز الرجوع في الصدقة بعد القبض، على ما استفاد من قول
 ابي جعفر (ع) «انما الصدقة لله فما جعل لله فلا رجعة له فيه» وغيره
 من الروايات المعتمدة.



٧- فصل - في اوصاف المستحقين

- ٣- والاحوط لا يترك الاحتياط في عدم اعطائه الزكوة اذا كان جده مؤمنا او كانت امه مؤمنة لان مورد النص هو الاب لا غيره.
- ٤- ابن الزنا لا يجوز اعطائه الزكوة في حال صغره، لعدم الدليل على تبعيته اذالم يكن متولداً عن النكاح الصحيح، واما في حال كبره لا اشكال في اعطائه اذا كان واجداً لشرائط اخذ الزكوة.
- ٧- فيجب الفحص الظاهر كفاية اقراره مالم يعلم كذبه، لان الاعتقادات من الامور الخفيه التي لا يمكن الاطلاع عليها، ولذا جرت السيرة على قبول دعواه وعدم مطالبته الدليل عليها.
- ٨- وان كان الاحوط لا يترك الاحتياط بعدم دفع الزكوة الى شارب

التعليق

المسئلة المتن

الخمير بل تارك الصلوة ومطلق مرتكبي الكبائر ولا يخفى ان مقتضى الاطلاقات و ان كان جواز اعطائها لاهل الفسق و المعصية ولكن دعوى انصرافها عن هذه الجهة لا تخلو عن وجه بعد ملاحظه ماورد من المنع من معونه الفاسق و ما دل على عدم جواز دفع الزكوة للغارم الذي كان دينه مصر و فآ في المعصيه و صراحة روايه «داود الصرمي» في عدم جواز اعطاء الزكوة لشارب الخمر وغير ذلك من المؤيدات.

تقدم الكلام في كفاية الوثوق والاطمينان في عمال الزكوات، على ما استفاد من قول امير المؤمنين «ع» لمصدقته، واما اعتبار العدالة فيهم، فلا دليل عليه الا لاجماع وهو غير معلوم.

« على الاحوط

الثالث

على الاحوط

لا يترك الاحتياط بعدم دفع الزكوة اليهم للتوسعه ايضاً على ما دل عليه عموم قوله (ع) «لا يعطون من الزكوة شيئاً» و لاحتمال حمل الاخبار الدالة على جواز اعطائهم الزكوة لتلك الجهة، على زكوة مال التجارة التي لا خلاف عند الاكثر في استحبابها الا الزكوة الواجبة.

لا يبعد جواز اعطاء الزكوة الى من تجب نفقته عليه اذا كان عاجزاً عن الانفاق عليه، لعدم وجوبها عليه حينئذ، و عدم خز وجه بذلك عن حد الفقر الذي هو موضوع للزكوة، و لذا حمل على ذلك بعض الاسلاطين مكاتبه عمر بن اسماعيل

١٩- او عاجزاً

القمي و مرسله محمد بن جزك المستفاد منهما جواز دفع
الزكوة الى الاولاد، ومنه يظهر الحال اذا كان عاجزاً عن تميمه.

٢٠- آبقاً او مطيعاً

جواز دفع الزكوة الى العبد آابق محل اشكال،
لتمكنه من تحصيل النفقه بترك الآباق، كما هو الحال في الزوجه
السائمه اذا كان سقوط نفقتها من جهة النشوز، لانها قادرة
على قدر الكفايه وسد خلتها، بالرجوع الى الطاعة

٢١- زكوة مال التجاره

لا ينبغي ترك الاحتياط في دفع زكوة مال التجاره
الى الهاشمي، لان الاجماع وان كان قائماً على عدم وجوبها
على ما ادعاه غير واحد من الاصحاب ولا يشملها ادلة حرمة
الصدقه الواجبه على الهاشمي، ولكن استفادة الوجوب من
ظاهر الصحاح المستفيضه اصرح بها، مع ذهاب جماعة من اهل
النظر الى ثبوتها فيه غير قابل للانكار

٢٢- والشباع

لامطلقا بل اذا كان موجبا للوثوق والاطمينان لان،
السيرة ثابتة بالنسبة اليه دون غيره.

» لاصالة العدم

لا يخفى ان اصالة عدم الانتساب الى بني هاشم مبنى
على جريان استصحاب العدم الازلي الثابت قبل وجود الموضوع،
وهو وان كان محل وفاق لبعض المحققين، لعموم الادلة بعد
اجتماع اركانه من اليقين السابق والشك اللاحق، ولكنه لا يخلو
عن المناقشه على ما حققناه في الاصول، نعم سيرة الاصحاب
على العمل بها في جميع ابواب الفقه غير قابل للانكار، لان
حرمة اعطاء الزكوة مقيدة بمن علمت هاشميته والمرجع
في صورة عدم العلم هو عموماً الايتاء للفقراء.

٨ - فصل - في بقيه احكام الزكوة

الاولى

وكان مقلدا له

اذا كان طلبه لها على وجه الفتوى، واما اذا كان على وجه الحكم وقلنا بعدم انحصار نفوذ حكمه بباب القضاء فقط، فالواجب على مقلديه وغيرهم الدفع اليه، ولا يصدق امتثال الامر بالايثاء اذا صر فيها بنفسه حينئذ.

الخامسة

ومع التهمة

والاحوط حينئذ التفحص مالم يستلزم محرماً، لان ما ورد في آداب المصدق هو وجوب تصديق المالك في عدم تعلق الزكوة بماله، لافي اخراج الحق عن ماله.

السابعة

الربح للفقير

اذا اجازه الحاكم الشرعي وقلنا بان الزكوة متعلقة بالعين على نحو الاشاعه او على وجه الكلى في المعين اذا باع

المسئلة	المتن	التعليقه	المسئله
---------	-------	----------	---------

الكل لان البيع بالنسبة الى مقدار الزكوة يكون فضولياً، واما بناء على ما مر من ان الزكوة حق مالي فسي ذمة المالك، فاختصاص الربح للفقير بالنسبة غير معلوم.

« فالاحوط الضمان بل لا يخلو من قوة لانه تعدد تفريط، مضافاً الى دلالة النصوص المعتمده بالخصوص على الضمان اذا تلتفت بالنقل مع امكان الصرف في بلده.

« لم يضمن بل يضمن لعدم الدليل على اعتبار اذن الفقيه في رفع الضمان، نعم اذا كان اذنه بالنقل من جهة ولايته على الفقراء او مستند الى حكمه وقلنا بنفوذ مطلقاً، فالقول بعدم ضمانه اذا تلتفت بالنقل في محله.

الثامنه عشر

تقدم ما هو الحق في المسئله في فصل اصناف المستحقين على غناه



٩ - فصل - في وقت وجوب اخراج الزكوة

هو الخرص بل وقت وجوب الاخراج في التمر بعد اخترافه وفي

الزبيب بعد اقتطافه، على ما يقتضيه اطلاق دليل وجوب اعطاء
الزكوة.

٢- فلا ضمان لعدم امكان ايصال الزكوة الى المستحق، لالعدم علم

المالك بوجوده كما في المتن، كما انه في صورة علمه بوجود
المستحق ايضاً لا يضمن اذا لم يتمكن الدفع اليه.

٥- وان كان الاحوط لم يظهر لي وجه للاحتياط الا ما قاله فقيه عصره «قدس

سره الشريف» في المستمسك من احتمال انه محمل النصوص
الدالة على جواز تعجيل الزكوة، ولكنها بعيدة، لان ما اعطاه

قرضاً يجوز استراداده وما لا يجوز استرجاعه بعد اصاله الى
المستحق هو العين الزكويه و المفروض انه لم يدفعه بهذا
العنوان.



١٠- فصل - الزكوة من العبادات

بل على الاقوى لان زكوة المال وزكوة الفطره
متغايران من حيث الحقيقه والذات ولا يتحقق الامثال الا
بتعين العنوان المخصوص بهما كما هو الحال في جميع العناوين
القصديه.

على الاحوط

ولا بد في كلا الفرضين من التعيين بناء على تعلق
الزكوة بالعين، ولولم يعين ولكن كان من نيته مطلق الزكوة
الواجبة عليه وزع ما اعطاه عليهما، ولكن لا يجوز له التصرف
في موضوع الحق المشترك بينه وبين المستحق الابداء ما عليه
من الواجب، نعم اذا كان المدفوع من الجنس الواجب عليه

او متعدداً

المسئلة	المتن	التعليقه
بعذلك	فيقع له طبعاً ولا يحتاج الى التعيين لانصرافه اليه.	لا اثر للتعيين اللاحق على الظاهر، لعدم الدليل على قابلية الافعال للتعيين بعد صدورهما، وانما الثابت تعيينها بالنية المقارنه، فيوزع ما اعطاه عليهما لامحاله كما تقدم.
١- حين الدفع	واللازم هونية المالك حين دفع الوكيل الى الفقير، لان اخراج الزكوة عبادة من المالك ولا اثر لنية الوكيل الذي هو واسطة في الايصال فقطرو لذا تبرأ ذمة المالك وان دفعها الوكيل رياء	
٣- حين الدفع اليه	اذا كان الحاكم وكيلاً للمالك في الايصال لافرق بينه وبين غيره في عدم كفاية نيته حين الدفع الى المستحق كما تقدم بان الزكوة عبادة من المالك ولا اثر لنية الوكيل، نعم اذا كان دفعه اليه بعنوان انه ولي عام على الفقراء لاشكال في كفاية نيته حين الدفع اليه لمكان ولايته و قيامه مقام المستحق في اخذ الزكوة.	
٥- النية عنه	الظاهر ان الواجب على الحاكم هو اخذ الزكوة من الممتنع من باب ولايته عليه او من جهة الامر بالمعروف و اما اعتبار نية عند الدفع الى الفقير فلا دليل عليه، لان الزكوة عبادة من المالك وهو المخاطب بالاداء للاحكام الشرعي، نعم اذا كان اصل ايتاء الزكوة من العبادات من اى موت كان فالواجب عليه قصد القر به عند الدفع ولكنه غير معلوم وكذا	

الكلام في اخذها من الكافر لان الزكوة من العبادات ولا تقع
 العبادة منه ولا عنه لعدم الايمان المانع من صحة عباداته، اللهم
 الا ان يقال بان هذا القسم من العبادة لا يحتاج الى النية كما
 احتمله بعض المحققين فيكفي مجرد الايصال الى المستحق
 حينئذ.



ختام - فيه مسائل متفرقة

الاولى

ليس للصبي

بل له معارضته بعد بلوغه عملاً بتقليده اذ اجتهاده،
على ما هو الصحيح من القول بالطريقيه فى باب الامارات دون
الموضوعيه، ولا منافات بين القول بجواز المعارضه ووجوب
الاخراج اذ استحبابه للولى، حسبما يقتضيه تكليفه الظاهرى،
لان التفكيك بين المتلازمين فى مرحلة الظاهر امر لا محذور
فيه، نعم لا بد فى رفع النزاع بينهما من المراجعة الى الحاكم
الشرعى ومتابعة حكمه.

افساده

بل له ذلك عملاً بتقليده اذ اجتهاده على ما تقدم من
لزوم العمل على كل منهما حسبما تقتضيه الوظيفة الظاهرية
وما ادت اليه الامارة القائمة عنده.

اشكال

بل لا اشكال فى عدم جوازه مطلقاً، لمحذور التصرف

المسئلة

التعليقه

في مال اليتيم الذي رعاية الاحتياط فيه اهم عقلاً،

الثانيه

فان الظاهر

بل الظاهر عدم جريان شى من القاعدتين في مفروض المسئلة، لان مستندهما كثير من النصوص الواردة في الموضوع والصلوة فالتعدى الى غيرهما باعتبار عموم قوله (ع) «انما الشك اذا كنت في شى لم تجزه» محل منع كما حقق في محله، نعم اذا كانت عادته جارئة باخراج الزكوة فوراً بعد حلول الحلول، لا يبعد ان يقال بعدم الاعتبار بالشك في الاداء حينئذ، لان المحل العادى كالمحل الشرعى مورد لجريان قاعدتى الفراغ والتجاوز ولكنه لا يخلو عن الاشكال، فوجوب الاخراج عليه متعين، لان الاشتغال اليقيني يستدعى الفراغ اليقيني.

الثالثه

فان الاحوط

بل هو الاقوى، لاستصحاب عدم خروج العين عن ملكه الى زمان تعلق الزكوة، فيثبت به موضوع الوجوب، و على فرض جريان الاصل في جهول التاريخ و الاغماض عن شبهه عدم اتصال الشك باليقين المنسوبة الى المحقق الكبير الميرزا الشيرازى «قدمه» فالواجب عليه الاخراج ايضا، لو جوب الرجوع الى الاصل الحكيمى و هو قاعدة الاشتغال بعد سقوط الاصلين المتعارضين.

« في وجوبه

عدم وجوبه هو الاقوى، لان استصحاب عدم تعلق الزكوة الى زمان البيع لا يثبت حدوده بعد البيع الاعلى القول بحجية الاصل المثبت الذى لا يقول به، والفرق بينه وبين سابقه

المسئلة	المتن	التعليقه
		ان الاصل في الفرض السابق يثبت موضوع الوجوب بخلافه في الفرض اللاحق كما لا يخفى.
الرابعة	فان الاحوط	بل الاقوى وجوب الاخراج، لاستصحاب بقاء العين على ملك الميت الى زمان تعلق الزكوة فيثبت به موضوع الوجوب كما تقدم.
الخامسه	لان التكليف	بل لان اشتغال ذمة الوارث متفرع على علمه باشتغال ذمة المورث حين تلف النصاب على وجه الضمان وهو غير معلوم، واستصحاب بقاء تكليف الميت باداء الزكوة لا يثبت به اشتغال ذمته لعدم الملازمه بينهما، لامكان ان يكون التلف لاعلى وجه الضمان، نعم اذا علم ان مورثه اتلف النصاب على وجه الضمان لا اشكال فسي جريان الاستصحاب في اشتغال ذمته اذا شك في ادائها و تزيغ ذمته.
» فلا اشكال		قد تقدم الكلام في منع جريان قاعدتي التجاوز و الفراغ في المقام و اما قاعدة حمل فعله على الصحة لا اشكال فيه اذا تصرف في النصاب باتلاف و نحوه خصوصاً اذا كانت عادته مستقرة باخراج الزكوة قبله، نعم اذا كانت العين موجودة و شك في اخراج زكوتها فالواجب على الوارث ادائها على ما يقتضيه الاستصحاب ولا يعدا بقاؤها تحت يده تصرفاً حتى يحمل على الصحة كما في سابقه.

المسئلة	المتن	التعليقه
السادسه	اخذ بالاقل	اجراء حكم الاقل والاكثر فى المقام محل تامل، بل منع، لان تعدد الواجب مانع عن انحلال العلم الاجمالي بخلاف وحدة الواجب، فاللازم عليه حينئذ دفع الاكثر حتى يحصل له العلم بفراغ الذمه .
على اشكال		والاقوى وجوب دفع الاكثر مطلقاً، لاختلاف الواجب من حيث الجنس المانع عن انحلال العلم الاجمالي على ما تقدم، ولا فرق في ذلك بين الواجبين اذا كانا موجودين او كانا في الذمة وكذا الكلام في نظائر المذكورات .
الثامنه	اشكال	والاقوى جوازه ، لخروجهما عن الزوجية بمجرد موت الزوج ولا يترتب عليها حكم واجب النفقه
التاسعه	لا يبعد والجواز	بناء على تعلق الزكوة بالعين فالبيع بالنسبة الى مقدار النصاب فضولى لتعلق حق الفقراء بها، ولا يخرجه عن الفضوليه اشتراط اداؤها على المشتري، فلا بد من المراجعة الى الحاكم الشرعى واما اذا قلنا بانها حق مالى متعلق بالعين مثل حق الفقراء فى منذور التصدق كما هو الحق، فلا اشكال فى اشتراط كونها عليه على ما يقتضيه دليل نفوذ الشروط
» فانه مشكل		لا اشكال فى عدم جوازه اذا كان مقصوده من الشرط انتقال التكليف بالزكوة من البايع الى المشتري، لان اخراج

المسئلة	المتن	التعليقه
		الزكوة عبادة من المالك و هو مخاطب بالاداء ولا يرتفع بالشرط، ولذا قلنا بان المعتبرية المالك حين دفعها الى المستحق ولا اثر لنيه الوكيل، لعدم كونه مأموراً بالاخراج.
الحادية عشره	اخبار الوكيل	اذا كان ثقه او كانت العين في يده فالاقوى كفاية اخباره بالاداء اما الاول فلصراحة الروايات المعتبره فيه بالخصوص واما الثاني فلما دل على اعتبار قول ذي اليد مطلقاً و ان لم يكن عادلاً.
الثالثه عشره	فالظاهر التوزيع	اذا كان الواجب عليه في السنة الحاضرة من الجنس الواجب عليه في السابقه، وزع ما اعطاه عليهما الا اذا قصد عن احدهما المعين، واما اذا كان مختلفاً كما اذا كان عنده احد النقدين في سنة وخمس من الابل في سنة اخرى واعطى الزكوة نقداً من غير قصد عن احدهما المعين فانه لامحاله يقع عن النقد لا تصرفه اليه كما تقدم.
الخامسة عشره	يجوز للحاكم	فيه اشكال، لعدم الدليل على ولاية الحاكم للاستدانة على الزكوة وانما الثابت هو ولايته على اخذها و صرفها في الموارد المنصوصه فقط، وقياسه بجواز اقتراض متولى الوقف المستفاد من النصوص قياس مع الفارق، وكذا الكلام في اقراض المالكين الزكوة قبل اوان وجوبه او الاستدانه لها، لان

التعليق

المسئلة المتن

ما ثبت بالاصل والعمومات كتاباً وسنة و استفاضة الروايات به هو جواز تولى المالك بنفسه او وكيله لاجراها وايصالها الى المستحق، واما ثبوت ولايته في غير الموارد المعينه يحتاج الى دليل.

السادسة عشره

باحد الوجوه

لا يصح الوجه الاول من الحاكم، لان له الولاية على اخذ الزكوة و صرفها في موارد، و اماردها الى المالك فلا يجوز له، لعدم الدليل على ولايته على ذلك، ولكن يصح من الفقير اذا كان ذلك من شأنه واللائق بحاله كساير هداياه و عطاياه، لان له التصرف في الزكوة بحسب حاله ولولغره و شرفه، و اما المصالحه معه بشى يسيرا و شراء شى منه بازيد من قيمته و نحو ذلك من الحيل، فالظاهر عدم جواز شى منها، لا على الحاكم و لا على الفقير لتفويت حق الفقراء.

السابعه عشره

اشكال

ولكن لا اعتبار به و الاقوى اشتراط التمكين فيه ايضا، مضافاً الى انه مقطوع به في كلام الاصحاب، و المستفاد من بعض النصوص المعتمره هو عدم اختصاص الحكم بسدى الجول فقط، مثل ما در في سقوط الزكوة عن المال الغائب و الدين و الوديعه التى لا يقدر المالك على اخذها او لا يصل اليها،

التاسعه عشره

اشكال

اقواه سقوط الزكوة في الجميع، لعدم التمكين من

المسئلة	المتن	التعليقه
		التصرف المعتبر في وجوبها، وترديده «قدم» في منذور التصديق به في المقام، ينا في ما تقدم منه في الخامس من شرائط وجوب الزكوة.
العشرون	فيه اشكال	والاقوى عدم جوازه، لان منافع الزكوة تابعة لاصل الزكوة في عدم جواز صرفها على من تجب نفقته عليه.
الثانية والعشرون	سبيل الله	بناء على ان المراد به جميع سبل الخير وما تكون وسيلة الى تحصل رضاه تعالى شاته، ولكنه محل تأمل واشكال، لانصراف سبيل الله الى ما كان من المصالح العامة الدينية كبناء القناطر والمساجد والمدارس واجراء الفنون وغيرها من المصالح التي تتفغ بها عامة المسلمين.
الثالثه والعشرون	في كل قربة	اذا كانت من المصالح العامة الدينية على ما تقدم.
الرابعة والعشرون	نذر النتيجة	صحة نذر النتيجة محل اشكال، لما تقدم في هذه التعليقه غير مرة بان نتايج الاعمال لا تتضمن الانشاء ولا بد من تحصيلها بانشاء مخصوص بها.
» اشكال		والاقوى ان حكمه حكم المال المنذور والتصديق وقد تقدم عدم وجوب الزكوة فيه، لعدم صدق المملو كية عليه او لعدم تمكن التصرف فيه شرعاً،

التعليق

المسئلة المتن

التاسعة والعشرون

ففيه اشكال

بناء على تعلق الزكوة بالعين على نحو الاشاعة، لبقاء مقدار منها في حصته، واما بناء على ما قلنا بانها حق مالي مبسوط على العين في ذمة المكلف، فلا اشكال فيه، لان للمالك افراس سهمه المزكى على ما تقتضيه قاعده السلسلة على الاموال، و كذلك بناء على مبناه «قدم» من تعلق الزكوة بالعين على نحو الكلي في المعين.

الرابعة والثلاثون

فان الظاهر

محل اشكال بل منع، لان ايتاء الزكوة عبادة ولا بد فيه من قصد القرية دون العزل الذي هو من قبيل المقدمة لها، و ما قام عليه الاجماع من العلماء هو اعتبار القرية في دفع الزكوة، لافي عزلها على الظاهر.

الخامسة والثلاثون

اشكال

قد تقدم ان الوكيل واسطة في الايصال ولا اثر لقصده الرياء، وانما المعتبر هو قصد الموكل، لانه ما مور باداء زكوة ماله، وكذا الكلام في الحاكم اذا كان وكيلا في الدفع الى الفقير، لافي اخراج الزكوة.

التاسعة والثلاثون

اشكال

لا اشكال فيه وان كان قاصد الرياء والرياسة، لعدم اعتبار العدالة في مستحق الزكوة، و كونه اعانة على الحرام ممنوع، لان صدق الاعانه بمجرد الاتيان بالمقدمة من دون

المسئله

المتن

التعليقه

قصد تربت المعصيه عليها غير معلوم و في مفروض المسئله
لا يقصد المعطى الادفع الزكوة الى المستحق.

الحاديه والاربعون

قد تقدم ان التمکن من التصرف في مطلق الاجباس
الزكوية شرط في وجوب الزكوة.

عدم اعتباره



١٠- فصل - في زكوة الفطره

١- فصل - في شرائط وجوبها

الثالث

او مكاتباً

لا يترك فيه رعاية الاحتياط بالخراج، جمعاً بين
مادل على ان فطرة المكاتب عليه وبين مرفوع محمد بن احمد،
الدال على ان زكوة فطرة المكاتب على مولاه.

٦- مقارنآله

في صدق ادراك الشهر في فرض المقارنآله اشكال، لان
المستفاد من ظاهر الادلة، ان الشرط في وجوب الفطره ادراك
غروب ليلة العيد جامعاً للشرائط قبله.

٢- فصل - فيمن تجب عنه

- حين دخول بل قبله ولو بمقدار سير، حتى يصدق ادراك الشهر الذي هو المدار في وجوب الزكوة.
- بانيا على البقاء والواجب فطرته عليه وان لم يكن بانياً على البقاء، لصدق العيول له عليه اذا نزل عليه قبل دخول ليلة الفطر وكان باقياً عنده الى ان تدخل ليلته.
- ٥- والاحوط بل الاقوى نية الموكل، لان اخراج الزكوة عبادة من المالك ولا اثر لنية الوكيل الذي هو اسطة في الايصال فقط كما تقدم.
- ٩- اذا وكلهم مع الوثوق والاطمينان بادائهم، كما هو الشأن في جميع الموارد التي تقبل النيابة.
- ١٥- في نوبة احدهما وجوبها على صاحب النوبة لا يخلو عن قوة، لان مناط الوجوب هو العيولة له ليلة الفطر على ما يستفاد من النص، و

المسئله

المتن

التعليقه

الاشترارك فى الملك لا يستلزم الاشترارك فى العيلولة كما
لا يخفى.

- ١٥- فالظاهر الوجوب ولا يخلو عن تأمل، لان الانفاق بعد الهبه يكون من
مال نفسه، ولا تصدق العيلولة التى هى مناط الوجوب.
- ١٩- دون البائن اذا صدق عليها العيال لافرق بينها وبين المطلقه
الرجعيه لانه هو المناط فى جوب الفطره لا وجوب الانفاق.



٣- فصل - في جنسها وقدرها

اذ كان قوتاً شايعاً في البلد، لقوله «ع» «الفطرة صاع	لغالب الناس
من قوت بلدك» والافلاقتصار على الاربعة الاولى هو الاحوط،	
لانه المستفاد من اكثر النصوص الصحيحه.	
تقدم في زكوة الاموال ان الاحوط عدم اخراجها	بمعناز القيمة
من غير النقدين على ما يقتضيه بعض الروايات، ورعاية هذا	
الاحتياط في زكوة الفطره لازم ايضاً لعدم الفرق بينهما ومن	
ذلك يظهر حكم الفروع الايته.	

٤- فصل - في وقت وجوبها

١- على الاحوط ولكن جواز تقديمها من اول يوم يدخل من شهر رمضان يستفاد من النص الصحيح وافتي به كثير من الاصحاب، والقول به بلا محذور على الظاهر.

٢- بقيمتها والاحوط الاقتصار على النقدين او النقد الرأبع على ما تقدم.

وان كان الاحوط بل الاقوى تجديد النيه حين الدفع، لان ايتاء الزكوة عبادة فلا بد فيه من قصد القربه، دون العزل الذي هو من قبيل المقدمه له على ما تقدم.

٥ - فصل - في مصر فيها

- ١- نعم الاحوط لا يترك في المتجاهر بالكبائر بالاخص شارب الخمر على ما دلت عليه رواية «داود الصرمي» المتقدم ذكرها.
- ٢- والاحوط لا ينبغي تركه على ما يظهر من بعض المراسيل و اسطهز من بعض الاصحاب وجوبه.
- ٣- الى حد الغنى تقدم في زكوة الاموال، لزوم رعاية الاحتياط في عدم جواز الاعطاء ازيد من مونة سنته دفعة، وقلنا بان دلالة النصوص الآمره باعطاء حتى يحصل الاغناء قاصرة عن اثبات ذلك.
- ٤- بصدق المدعى بل يجوز الدفع اليه حتى مع عدم الظن بصدقه، لان دعوى المدعى مع عدم المنازع له مسموعة على ما يظهر من الادلة وتقدم الكلام فيه في اصناف المسحقين من زكوة الاموال

كتاب الخمس

١- فصل - فيما يجب فيه الخمس

٢- فصل - في قسمه الخمس ومستحقه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الخمس

الاول- كالاراضى
في وجوب الخمس في الاراضى اشكال لان المستفاد
من الاخبار ان موضوعه ما ينقل من الغنائم و هو لا يشمل
الاراضى والمساكن التى لا تقسم على الغانمين بل هى ملك
لجميع المسلمين .

الفداء
اذا اخذ من اهل الحرب بالمقاتله والغلبه فلا
اشكال في دخوله تحت عنوان الغنيمه بالمعنى الاخص و كذا
الكلام في الجزيه و ما صولحوا عليه و تدل عليه اطلاقات
الادلة المعتبره واما اذا اخذ منهم بدون المقاتله والاستيلاء
فيشكل كونه من الغنيمه بهذا المعنى بل يدخل في عنوان
الغنيمه بالمعنى الاعم و يجرى عليه حكم الارياح
فيعتبر فيه الزياده عن مونة السنه .

- ١- بل الاقوى لاقوه فيه لانه خارج عن موضوع الغنيمه التي يعتبر فيها المقاتله والغلبه والاقوى جريان حكم ارباح المكاسب عليه وعلى ما اخذ منهم بالسرقة والغيله ، والربا والدعوى الباطله .
- ٢- لكن الاحوط بل الاقوى لصراحة بعض الروايات المعتبره بذلك ولا يلاحظ فيه اخراج مؤنة السنه بناء على ما يستفاد من اطلاق الادله و عدم وجود ما يصلح للتقييد .
- ٣- وكذا الاحوط بل الاقوى اذا كانوا من النصاب على ما مر .
- ٥- فيجب اخراج خمسها والظاهر عدم وجوب الخمس فيه لان المستفاد من الاخبار ملكيه المجموع للسالب وعدم وجوب الخمس فيه من حيث كونه غنيمه ولا يناقئ تعلق الخمس به من حيث الاكتساب .

الثاني

- بعد استثناء مؤنة الاخراج بل قبل الاستثناء على الظاهر لان المستفاد من الادله وجوب الخمس في تمام المقدار فاستثناء المونه منه يناقض ذلك ، هذا مصافاً الى الاطلاقات الواردة في المقام .
- » فكذلك على الاحوط بل الاقوى اذا كان بنظر العرف من توابع الاخراج الاول . واما اذا لم يعد من توابعه وكان اخراجاً مستقلاً فلكل دفعة حكم مخصوص بهامن حيث وجوب الخمس وعدمه .
- » لا يخلو عن قوه المناط في وجوب اخراج الخمس وعدمه هو وحدة المعدن وتعددده والمرجع في تشخيصه هو اهل الخبره والاطلاع ، ويترتب على كل واحد منهما حكمه بعد التشخيص فاذا شك

المسئلة	المتن	التعليقه
٧- لم يخرج خمسه	في الصدق لا يجب فيه الخمس على ما يقتضيه الاصل و كذا اذا شك في بلوغ النصاب و عدمه	والاقوى وجوب اخراج الخمس على الواجد حينئذ
٩- ملكه	اذا لم يحرز ان المخرج قصد تملكه بالحيازه لاطلاق الادله الداله على وجوب اخراج خمس المعدن ، واما اذا احرز انه قصد تملكه بالحيازه فلا يكون ملكا للواجد ويخرج عن موضوع هذه المسئله و يترتب عليه حكم اللقطه و مجهول الملك.	ان كان باذن ولى المسلمين على الاقوى لان خروج
١٠- لم يملكه	الفرض عن قاعد التبعية محل اشكال و كذا ان اخرجه غير المسلم .	اذا كانت الاجاره على منفعتة الشخصية لان المستاجر
١٢- نأو يا الاخراج	مالك لعمل الاجير و ما يترتب على عمله من الفوائد تابع له قهرا هذا ، بخلاف مالو كانت الاجارة على مافى الذمه ، و قصد الاجير الحيازه فيما اخرجه لنفسه فيملك المحاز حينئذ بلا اشكال لعدم المانع عن تملكه .	مجرد نيه الاخراج من مال آخر لا يكفي في نقل
	الخمس من العين الى الذمه لعدم الدليل عليه ، و المعامله بالنسبه الى مقدار الخمس كمعامله الفضولى تتوقف صحتها على امضاء الحاكم الشرعى ، هذا اذ كان الخمس متعلقا بالعين و شركة ارباب الخمس مع المالك كانت على نحو الاشاعه و قد مر فى باب الزكوه و سيأتى فى مسئله ٧٥ فى هذا الباب بان الخمس حق مالى متعلق بالعين ولا يكون حينئذ ما يقابل الربح ملكا لاربابه بنحو الاشتراك بينهم وبين المالك	

التعليقه

المستله المتن

الثالث - الكنز

حكم التداعي

ولا يخلو من الاشكال لان اجراء حكم التداعي عليه يتوقف على كونه تحت يدهما بنحو الاشتراك واما اذا زالت اليدا السابقه باستيلاء اللاحقه كما هو ظاهر المتن فيجرى عليهما حكم المدعي والمنكر

١٤- وجه

و لكنه غير وجيه لان نفس المالكيه لا توجب اقوائيه يد المالك على غيره كما هو معلوم بالوجدان، فاذا حصل الاطمينان العرفي باقوائيه يد احدهما على الاخر فيحكم على حسبه و الا يجرى عليهما حكم التداعي

١٥- وجهان

والا وجه منهما اجراء حكم مجهول المالك عليه، لان جواز تملكه باعتبار عدم كونه من الاموال المحترمه كما في الكنز ممنوع بعد العلم بكونه لمسلم، موجود هو و وارثه ولكنه مجهول في عصره

١٨- وفي اخراج

والظاهر عدم وجوب اخراج الخمس عنه بعنوان الكنز لعدم انطباق مفهومه عليه فالقول بان الجميع للمشتري لا يخلو عن قوه و يجرى عليه حكم الارباح والفوائد

١٨- في جوف السمكه

والظاهر عدم وجوب الخمس فيه كما في السابق، و اما وجوب التعريف عليه لا يخلو عن وجه اذا علم بان الصائد قونوي حيازه السمكه وما في جوفها

١٩- بعد اخراج

بل قبل الاخراج على ما تقدم في المعدن

الرابع - الغوص

بعد اخراج المون

بل قبله كما مر

على الاحوط

بل الاقوى عدمه لعدم صدق الغوص عليه لغة و عرفاً ومادل على وجوب الخمس من الاطلاقات للمخرج بدون الغوص يقيد بنصوص الغوص على التحقيق

٢٤- حكم البحر

على الاحوط لعدم صدق البحر عليه، ولاحتمال ان يكون ذكر البحر في الادله من باب التمثيل والتغليب، والمراد بالغوص ما يعم في النهر اذا فرض تكون الجوهر فيه كالبحر

الخامس- المال الحلال والاحوط

لا يترك لاحتمال عدم الولاية لمن بيده المال على التصدق، وخروج هذا النوع من الصدقه عن ساير الصدقات وحيث كان الحاكم ولي الغائب رعايه الاحتياط بالاستيذان منه لازم

والاقوى الاول

هذا اذا كان ما في يده من الغير مردداً بين الاقل والاكثر قيمه وعدداً وهو لا باس به لانصلال العلم الاجمالي وجريان البرائه بالنسبه الى الاكثر، واما في المردد بين المتباينين احدهما اكثر عدداً او قيمه فاللازم عليهما اما الصلح او التنضيف في الزائد على المقدار المعلوم على ما تقتضيه قاعدة العدل والانصاف المستفاده من النصوص

٢٩- يكفي اخراج الخمس

في كفايته اشكال لانصراف النصوص عنه وعدم شمول الدليل لهذه الصورة، ولان الالتزام به مستلزم لتحليل الحرام المعلوم، والاطهر وجوب صرف الزائد عن الخمس في مصرف مجهول المالك على ما تقتضيه نصوص التصدق، واما في فرض العلم بالنقصه فيكفي اخراج القدر المتيقن لانه بمنزله العلم التفصيلي حينئذ

٣٥- اقواها الاخير بل الاقوى فيه وفيما بعده الرجوع الى القرعه
فى تعيين المالك، لعموم ادلتها الشاملة للمقام، الذى هو من
الامور المشكله التى يتعين الرجوع فيها الى القراعه.

٣١- والاقوى بل الاقوى فيه و فيما بعده الرجوع الى القرعه
على ما مر.

» وجهان ولكن الاول منهما هو الاحوط لان ذمته مشغولة
بالمتباينين وما تقتضيه القاعده هو الاحتياط حتى يحصل له
القطع بالفراغ.

٣٣- فالاقوى ضمانه بل الاقوى عدم ضمانه و كذلك فى التصديق بمجهول
المالك فى غير اللقطه، على ما استفاد من ظاهر النصوص واما
اللقطه لا اشكال فى وجوب غرامتها عليه بعد تبين المالك
وعدم رضاه بالاجر، لصراحة النصوص المعتمده عليها.

٣٤- وجهان مر الكلام فى حكم المقدار الزائد على الخمس فى مسئله ٢٩.

٣٥- والاقوى الثانى لالماقال «قده» فى المتن حيث ان مالكة الفقراء
قبل التخليط بداهة عدم خروج المال عن ملك صاحبه قبل
التصدق وان كان مجهولا، بل لانصراف ادله التحليل بالخمس
عن الفرض، فعموم الامر بالصدقه فيما لا يعلم صاحبه يشملها.

٣٨- على الاقوى بل الاقوى جريان حكم رد المظالم عليه لان المال
المختلط بالحرام اذا كان مقداره معلوما وصاحبه مجهولا
واستقر فى الذمه بالاتلاف ونحوه بحسب من المظالم فالواجب
رده الى اهله، ولا مجال لتحليله بالخمس حينئذ لاختصاص
نصوصه بالمال الخارجى لا الذمى.

المسئلة	المتن	التعليقه
٣٩- ان يمضى معاملته	فاذا امضاه الحاكم ينتقل العوض اليه ولكنه يتعلق به الخمس لكونه من المختلط بالحرام الذى لم يعلم صاحبه ولا مقداره، وان لم يمضه فالبيع بالنسبه الى المقدار الحرام باطل، فالعوض باق على حكمه من وجوب تخميسه لكونه من المختلط بالحرام ، فيحوز لولى الخمس الرجوع الى كل من البايع والمشتري لولايته على المالكين المجهولين	
السادس - الارض دكان او خان	لا يبعد ان يكون متعلق الخمس، هي الارض مستقلة بناء على ما يستفاد من ظاهر الروايات ، واما اذا كانت الارض تابعة بان كان المبيع دكاناً او خاناً فعدم وجوب الخمس فيها لا يخلو عن قوه	
» لا يخلو عن قوه	القوه ممنوعة لان الظاهر من النصوص هو وجوب الخمس بخصوص الشراء لا مطلق المعاوضات ، فالغاء الخصوصيه يحتاج الى دليل	
٤٠- وان قلنا بعدم	والاقوى عدم وجوب الخمس فيها على هذا القول ايضا ، لعدم صدق شراء الارض الواقع فى النصوص عليه	
» اهل الخمس	تقدم الاشكال فى وجوب الخمس فيما لا ينتقل من الاراضى والمساكن و نحوهما وقلنا بان موضوع الخمس فى باب الغنائم هو المنقولات على ما يستفاد من ظاهر الروايات	
٤٣- وخمس اربعة اخماس	بناء على ما قلنا بان الخمس حق مالى يتعلق بالعين لافرق بين الخمس الاول والثانى فى تعلقه بمجموع الارض، واما اذا قلنا بان الخمس ملك لاربابه على نحو الاشاعه	

او الكلى فى المعين ، فما قاله فى المتن لاشكال فيه .

٤٥- اقواهما الثبوت فيه اشكال لان الملكيه التامه لم يتحقق فى حال اسلام البايع حتى يحب على الذمى اداء الخمس ، والادلة الدالة على وجوب الخمس على الذمى اذا اشترى ارضاً من مسلم لا يبعدان تكون منصرفه عن مثل الفرض .

السابع - ما يفضل

بل لا يخلو عن قوه

القوه ممنوعه لان شمول الغنيمه لكل فائده محل كلام ، وللنصوص الحاصره للخمس فى خمسة او اربعة ، نعم لا ينبغى ترك الاحتياط فى كل ما يستفيد الانسان على ما فى النصوص .

٥١- لاقوم فيما ملك رعايه الاحتياط فيه حسن لاحتمال صدق الفائده

فى الجميع .

٥٢- وجب الخمس على الاقوى فى مطلق النماءات اذا كان المقصود من

اقتنائها التكسب والانتفاع بعينها لصدق الغنيمه والفائده عليها ، واما اذا كان المقصود من الاقتناء التكسب بالثمات المنفصله فقط فالخمس يتعلق بهادون المتصل منها لخر وجها حينئذ عن موضوع الخمس .

٥٣- اذا امكن بيعها بل اذا باعها لتوقف حصول الربح والفائده عليه

دون مجرد ظهوره .

٥٤- ضمنه والظاهر عدم ضمانه لعدم استقرار الوجوب بمجرد حصول

الزياده المالىه من دون تحقق البيع فى الخارج ، نعم اذا

- كان امساكه عن البيع يعد من التفريط عرفاً فضمانه لا يخلو
عن قوه .
- ٥٥- لم يجب الخمس اذا كان ما قصده من الانتفاع مما يحتاج اليه لمؤنه
سنته فيحسب من المؤن حينئذ ولا يجب فيه الخمس .
- » فالظاهر اذا باعها، على ما مر من صدق حصول الربح بالبيع دون مجرد
ظهوره
- ٥٧- لا يجب خمسه اى خمس الربح واما الفائده فلا تزل في ملكها لان
فسخ البيع لا يؤثر في زوال ملكيتها فيترتب عليها احكامها
من وجوب الخمس وغيره .
- ٥٨- لم يسقط الخمس اذا كانت الاقاله بعد انقضاء سنه الربح لاستقرار
الخمس حينئذ .
- ٥٩- الاحوط اخراج بل لا يخلو من قوه فيما لا يحتاج اليه في سنه الربح
و يكون محتاجاً اليه في السنه اللاحقه ، لعدم عده عرفاً
من المونه ، فيندرج تحت عمومات ادله الخمس ، نعم اذا
كان محتاجاً اليه بالفعل للانتفاع مثل الغنم والبستان والنخيل،
لم يجب فيه الخمس بلاشكال .
- ٦٠- حال الشروع الظاهر من اطلاقات الادله الداله على وضع المؤنه
هو حال حصول الربح دون حال الشروع في الاكتساب .
- ٦٢- فالاحوط قديم ان الاقوى وجوب اخراج الخمس فيما
لا يحتاج اليه في سنه الربح وكذا الالات لعدم صدق المونه
عليها عرفاً .
- ٦٧- لو زاد ما اشتراه اذا كان من الارباح و اما اذا كان من غيرها الذى

التعليق

المسئلة المتن

لم يتعلق به الخمس او تعلق ولكنه اذاه لم يجب خمس الزائد بعد تمام الحول بلا اشكال .

ولا يخلو عدم الوجوب فيها عن قوة لان الظاهر من الاطلاقات المصرحه بخروج المؤنة عن ادله وجوب الخمس هو الخروج مطلقاً ولا دليل على تقييده بزمان يصدق عليها المؤنة فقط وكذا في حلى النسوان اذا جاز وقت لبسهن لها .

٦٧- فالاحوط

بل على الاقوى ، لان مايدل على استثناء المؤنة منصرف الى ما يصرّف بالفعل في الحوائج واما ما لا يصرّف، اما لعدم التمكن او للعصيان فيجب فيه الخمس لعدم كونه من المؤنة المستثناه وكذا الكلام في المقدار المتمم للاستطاعه اذا لم يصرّف .

٧٠- فكذلك على

الاحوط

اذا كان مصروفاً في مؤنته المحتاج اليها او حصل باسباب قهريه كقيم المتلفات واروش الجنائيات ونحوها ، واما اذا كان لتكثير المال او شراء ضياع او عقار من دون حاجة اليه فان كان ما استدان له موجوداً فالظاهر وجوب الخمس فيه لصدق الفائده عليه و ان كان تالفاً و اضطر الى اداء دينه فادائه من المؤنة قطعاً، لان ابراء الذمه مما يحتاج اليه الانسان، سواء كانت الاستدانه للمحتاجه ام لا .

٧١- اداء الدين من

المؤنة

او تمكّن ولم يؤده على مامر من ان ابراء الذمه من الدين يحسب عند العرف من المؤنة وان كان اصل الدين سابقاً على عام الربح .

» لم يتمكّن من ادائه

- ٧١- فالاحوط اخرج
الخمس
ولا يجب على الاقوى اذا كان الدين لمؤنة سنه الربح
لاطلاق قوله ع «الخمس بعد المؤنه» فله وضع الربح بمقدارها
حينئذ، واما اذا لم يكن لمؤنة العام فالاقوى اخرج الخمس
اولا بدون الوضع من الفايدة مقدارها، لان الظاهر من
استثناء المؤنه هو مؤنه عام الربح فقط دون غيره .
- ٧٢- وكذا لو وهبه
الهبة التي لم تكن لائقة بحاله .
لا مطلقا، بل اذا كانت غير معدودة من المؤنه مثل
- ٧٣- اذ ليس محسوبا
من المؤنه
فيما لا يحتاج اليه واما اذا كان تداركه او شراء
بدله مما يحتاج اليه في سنه الربح فهو معدود من المؤنة
عرفاً ولا يجب فيه الخمس .
- ٧٤- فالاحوط عدم
جبره
بل الاقوى عدم جبره فيما لا يحتاج اليه في سنه
الربح لعدم كونه من المؤنة المستثناة من وجوب
الخمس .
- لا يخلو عن قوه
من المؤنة مثل ما يحتاج اليه في عام الربح .
بل الجبر لا يخلو عن قوه اذا كان تداركه يعد عرفاً
- ٧٥- متعلق بالعين
مر فى باب الزكوة
بمعنى انه حق مالى مبسوط على جميع العين كما
- « فضوليّه
بناء على اشتراك ارباب الخمس مع المالك فى العين
وكذا بناء على ما قلنا بانه حق مالى موضوعه هو العين كما
فى حق الرهانه و غيرها من الحقوق حيث لا يجوز التصرف
فى ما يتعلق به حق الغير الا باذن من له الحق .

- ٧٦- على وجه الكلى فيه اشكال و قد مر الكلام فيه في باب الزكوه .
- ٧٧- لاريابه فيه منع لان الاشتراك في الربح يتوقف على اشتراك ارباب الخمس مع المالك في نفس العين و قد مر خلافه .
- ٧٨- ثم التصرف فيه بناء على ما قلنا بان الخمس حق مالي موضوعه هو العين لايجوز للمالك ان يتصرف في المال اذا كان تصرفه منافيا لحق الفقراء ، ولا يجوز للمحاكم الشرعى ان ياذنه في هذا القسم من التصرف منعا من تضييع حقوق ارباب الاستحقاق .
- ٨٠- جاز وصح بناء على ما قلنا بان الخمس حق مالي موضوعه تمام العين لايجوز له التصرف فيها قبل اداء الخمس الا باذن المحاكم الشرعى لثبوت ولايته ، في مثل هذه الموارد نعم بناء على مختاره (قده) من كون الخمس على وجه الكلى في المعين يجوز للمالك التصرف اذا بقى منها بمقدار الخمس وان لم يكن قاصدا للاخراج ، لان التصرف فيما زاد على مقدار الخمس ليس تصرفا في الكل المستحق للغير .
- ٨١- فلا يجب بل يجب اخراج خمسه لانه زائد عن مؤنة سنة الربح ، نعم اذا كان ما صرفه في العام الاخر مثل الدابه و الالات التي كانت من شأنها بقاء اعيانها بعد رفع الاحتياج عنها فلا يجب اخراج خمسها ، لما قلنا بان ما خرج عن تحت ادلة وجوب الخمس بسبب من الاسباب لا دليل على دخوله بعد خروجه .

٨٤- اشكال

لا اشكال فيه بعد اطلاق النصوص المعتمده ومعاهد
 الاجماع على وجوب اخراج الخمس في ارباح المكاسب، و
 ماورد من انه «ليس في مال اليتيم شئ» مخصوص بالزكوه
 ولا يشمل الخمس و غيره بناء على ما استفاد من القرائن
 الموجوده و ظواهر الروايات الوارده في المقام .



٢- فصل

(في قسمة الخمس ومستحقه)

- ١- او معصيه
الاحوط ان لا يكون سفره في معصيه على ما يقتضيه
نصوص بدليه الخمس عن الزكوه و قد يستفاد من بعض
الروايات مثل مرسل القمي في باب الزكوه اعتبار الطاعه
في السفر .
- « والاولى
بل الاحوط ان لا يعطى لمرتكبي الكبائر خصوصاً
مع التجاهر بالفسق، لانصراف اطلاق النصوص عنه وبالاخص
اذا كان شارب خمر بناء على نصوص البدليه وقد ورد في بعض
الرواياه المنع من اعطاء الزكوه لشارب الخمر .
- ٥- فلاحوط
لا يترك الاحتياط على ما تقتضيه نصوص البدليه و
قد ورد في النصوص المعتبره عدم جواز دفع الزكوه لو اجبى
النفقه ومنهم الزوجه بلا اشكال .
- ٧- والاحوط له
بل الاحوط صرفه في كل مورد يحرز رضاه «ع»

المسئلة

المتن

التعليق

بالصرف فيه ، او التصدق به على فقراء الشيعة لانه مال يتعذر ايصاله الى صاحبه .

٨- ولا ضمان عليه بناء على مختاره (قده) من تعلق الخمس بالمال على وجه الكلى فى المعين لامعنى لنفى الضمان مطلقا وان بقى منه بمقدار الخمس وكذلك بناء على ما قلنا بانه حق مالى موضوعه هو العين وما يقتضيه الاصل حينئذ بقاء وجوب الخمس بحاله .

١٣- موجودا فى بلده والاقوى جواز نقل حصة الامام (ع) اليه ولكن ثبوت ضمانه فى صورته التلف لا يخلو عن قوه ، لامكان تفرغ الذمه بالدفع الى المجتهد الموجود فى بلده .

١٤- لم تبرء ذمته من الزيادة لبقاء اشتغال ذمته و عدم الدليل على فراغها .

١٦- جازله احتسابه لا يخلو عن اشكال لعدم الدليل على الجواز ، و جواز الاحتساب فى الزكوه لا يكفى فى المقام لان دليل بدليه الخمس عن الزكوه لا يدل على اشتراكهما فى جميع الاحكام .



كتاب الحج

- ١ - فصل - من اركان الدين الحج
- ٢ - فصل - فى شرايط وجوب حجة الاسلام
- ٣ - فصل - فى الحج الواجب بالنذر والعهد واليمين
- ٤ - فصل - فى النيابة
- ٥ - فصل - فى الوصية بالحج
- ٦ - فصل - فى الحج المندوب
- ٧ - فصل - فى اقسام العمرة
- ٨ - فصل - فى اقسام الحج
- ٩ - فصل - صورة حج التمتع
- ١٠ - فصل - فى المواقيت
- ١١ - فصل - فى احكام المواقيت
- ١٢ - فصل - فى مقدمات الاحرام
- ١٣ - فصل - فى كيفية الاحرام

كتاب الحج

١- فصل - من ار كان الدين الحج

الجدد- بكسر الجيم وتخفيف الدال «الغنى والاستطاعة»

٢- فصل - في شرائط وجوب حجة الإسلام

٢- ولو بصوره

الوضوء
فيه اشكال لان صورة الوضوء ليست وضوءاً ولا بد
للولى ان يتوضأ عنه على ما يستفاد من النصوص، بان ما لا يقدر
الصبي على ايقاعه فللولى ان ينوب عنه فيه، هذا ولكن الاحوط
الجمع بين عمل الصبي و عمل نفسه في جميع الاعمال لانه
المتيقن من هذا الحكم المخالف للاصل على ما في الجواهر.
بتشديد الراء كفلش محل بقرب مكة المعظمه من
جهة الشام.

٤- بطن مرو

٥- على الولى
لا يختص هذا الحكم بسفر الحج بل لا يجوز للولى
الانفاق على الصبي من ماله زائداً على ما يحتاج اليه مطلقاً
لعدم الدليل على جواز تصرفه فى مال الصبي اكثر مما
تقتضيه مصلحته.

٥- على الولى

٦- بل هو الاقوى
لا قوه فيه لعدم الدليل على التعدى من المورد
المنصوص.

٦- بل هو الاقوى

٩- اقواها الاخير بل اقواها اوسطها لان ما يقتضيه اطلاق النصوص وان كان هو القول الاخير، لكن الراويه ليست في مقام البيان من هذه الجهة حتى يمكن ان يتمسك باطلاقها النفي الاستطاعه فالمتعين بقاء شرائط الوجوب بحالها .

الثالث- الاستطاعه

١- لا وجه له

اذا لا يمكنهم قطع المسافه بدون الزاد والراحله و الافله وجه وجيه، لان الدليل على اعتبارهما مخصوص بالسفر الى البيت الشريف ولا يشمل مثل السفر الى عرفات وغيرها من المسافات القريبه .

٣- وان كانت الاية

والاخبار

ولا يخلو من الاشكال، لعدم صدق الاستطاعه عرفا في مفروض المسئله ، لان الاستطاعه عبارة عن السعه واليسار في المال و هو لا يصدق مع العسر قطعاً .

٥- لا يخلو عن اشكال

لا اشكال فيه لان حصول الاستطاعه يكشف عن وجوب حجة الاسلام عليه، فلا بدله من الاحرام للحج ثانياً ولا فرق في ذلك بين من كان امامه ميقات آخر اولم يكن .

٦- فالظاهر الوجوب

لا يخلو عن اشكال ، لعدم الدليل على لزوم تحمل الضرر الزائد على المصارف المتعارفه للحج و كذا الكلام في المسئله الايته .

١٠- لو كان بيده دار

موقوفه

بالوقف الخالص لصدق الاستطاعه مع وجوده، واما اذا امكنه الاعتياض عن المملوكه بالاوقاف العامه ، فعدم وجوب بيعها لا يخلو من قوة، نعم اذا باعها لا يبعد ان تتحقق الاستطاعه بذلك .

- ١٢- الاقوى عدم جوازه
 لاقوه فيه اذا كان محتاجاً اليها لتحصيل الحوائج
 الحضريه لعدم صدق الاستطاعه في الفرض
- ١٢- لا بقصد التبديل
 لافرق بين قصد التبديل وعدمه بعد ما كان الحكم
 يدور مدار الاحتياج وعدمه كما مر
- ١٤- ومنع صاحب الجواهر
 في مجله لان استيفاء الدين و مطالبته قبل حلول
 اجله مع عدم استحقاق الدائن مطالبه دينه من المديون
 من قبيل تحصيل الاستطاعه
- ١٥- فالظاهر وجوبه
 بل الظاهر عدم وجوبه لانه تحصيل للاستطاعه وهو
 غير واجب بلا اشكال
- ١٦- في غير هذه الصوره
 بل لا تصدق الاستطاعه حتى في هذه الصوره لان
 المستفاد من الرايات هو اعتبار السعه واليسار في صدق
 الاستطاعه وعدم صدقهما مع الدين ولو كان مؤجلاً غير خفى
 وهو الاحوط عملاً بما اشتهر بين الاصحاب في
 اهميته حق الناس من حق الله، ولزوم توزيع المال على الدين
 والحج بعد الموت انما هو في صورته كفايته لهما ولا يدل
 على عدم وجوب تقديم حق الناس على حق الله تعالى
- ١٨- او تقديم حق الناس
 وهو الاحوط على مامر
- ١٩- بناؤه على البراء
 صدق الاستطاعه من دون فعلية البراء او بمجرد
 الوعد بالبراء محل اشكال، نعم اذا كان البناء على البراء او
 الوعد به بلغا على حد الوثوق والاطمينان فلا يبعد ان يقال
 بتحقيق الاستطاعه
- ٢٠- وجهان
 والاوجه منهما هو الاول وان كان ما يقتضيه اطلاق

ادلة الاصول الشرعيه هو الثاني منهما ، لان ما يتعارف بين الناس في امثال ذلك هو الفحص والحساب، ولا شك في ان الاوامر و الخطابات السوارده من الشارع منزل على المتعارف .

٢٢- بعدم الصحه والا قوى صحه تصرفه في هذا الفرض ايضا لعدم كونه منهيا عنه .

٢٥- حجه صحيحا محل اشكال بل منع لانه لم يات بالمأمور به .

٢٦- اذا كان واثقا صدق الاستطاعه في الفرض مشكل لان المعتبر فيها هو صدق اليسار والسعه كما في بعض النصوص وعدمهما في المقام غير خفي .

» ويمكن ان يقال ولكنه لا يخالو عن الاشكال، لان وجوب التصرف الموجب للزوم الهبه تحصيل للاستطاعه وهو غير واجب .

٢٨- ويقربه بناء على جواز التعدى من مورد النص الى غيره والا لم يظهر وجه للتقريب .

٣٥- اذا لم يعتبر لاشكال في وجوب الحج عليه في هذا الفرض

ولكن الحق هو اعتبار القبول في تحقق الوصيه التمليكيه ، فبناء عليه لا يجب الحج عليه اذا لم يقبل مورد الوصيه. نعم لو اوصى ببذل ما يحتاج اليه في الحج من الزاد والراحله فيجب عليه بالاستطاعه البذليه من دون احتياج الى القبول .

٣١- لم يجب بل يجب الحج عليه على الاقوى لعدم انعقاد النذر

المسألة	المتن	التعليق
		في الفرض لان صحته مشروط برحجان المنذور ولا يكون راحباً ، لادائه الى ترك الحج .
٣١- وان لم يكن		بل لا بد ان يكون اهم من الحج فيقدم الواجب عليه حينئذ على ما هو المقرر في باب التزام .
» واما لو حصلت		والاقوى وجوب الحج في هذه الصورة ايضا لان الجميع داخل في باب المتزامنين فيقدم الحج لاهميته ورجحانه على غيره من الواجبات .
٣٢- لا يجب		بل يجب على الظاهر ، لاهمية حجة الاسلام و لا يعارضها غيرها من الواجبات اذا لم تكن اهم من الحج ولا فرق في ذلك بين ان يكون التعليق على وجه الشرطيه او على نحو الواجب المعلق ، خلافاً لما في المتن ، وكذا الكلام لو حصل معاً .
» والنذر مطلق		بل النذر ايضا مشروط مثل الحج ولا فرق بينهما من هذه الجهة فيقدم الحج عليه لاهميته .
٣٣- او يملكها اياه		مقيدا بان يصر فها في الحج فيجب عليه الحج حينئذ بالاستطاعه البذليه ، ولا يعتبر فيه القبول ، هذا بخلاف مطلق التملك فلا يجب فيه القبول لانه نوع من الاكتساب .
» موثوقا به او لا		قد مر ان صدق السعه واليسار كما في بعض النصوص معتبر في الاستطاعه ، و اذا لم يكن الباذل موثوقاً به لا تصدق الاستطاعه على الظاهر ، لعدم صدق السعه واليسار في الفرض .
٣٤- و جهان		والاقوى منهما عدم وجوب الحج لتمكنه من

اداء الدين اذا لم يحج على الفرض و كذا الكلام في كل واجب اذا كان السفر الى الحج منافياً لادائه و هو اهم من الحج .

عدم وجوب الحج في الفرض لا يخلو عن قوة لان النصوص الدالة على صدق المستطيع لمن عرض عليه الحج ظاهرة في صورة العرض التعيني لا التخيري .

٣٦- وكذا لو وهبه

فيه اشكال، لعدم الدليل على ثبوت ولاية المالك على الشرط. نعم اذا كانت الزكاة من سهم سبيل الله فلا يبعد القول بصحة الشرط و وجوب الحج عليه، لان تعيين المصرف بيد المالك ولا يجوز للفقير صرفها في غيره .

٣٨- فالظاهر الصحة

والاقوى عدم جواز الرجوع عن بذله، لعدم قدرة المبدول له على ترك العمل بعد الشروع في الاحرام.

٤٠- و جهان

والاوجه منهما هو الاول ، لتعزيره المبدول له ، مضافاً الى بناء العقلاء على ثبوت الضمان في امثال ذلك .

٤١- و جهان

والظاهر عدم وجوبه على البازل ، لان الكفارات خارجة عن الواجب ، و ادلة البذل منصرفه عنها سواء أتى بموجبها اختياراً او اضطراراً .

٤٢- و جهان

والحق ان المستفاد من الاخبار لا ينطبق على المفروض لانه في اصل وجوب الحج راستقراره، والكلام في المقام في وجوب افراغ ذمته المشغولة بالندرويينهما فرق واضح، ولا يشمله الاخبار من حيث التعليل الوارد فيها .

٤٣- لشمول الاخبار

قد مر ان القول بعدم الوجوب لا يخلو عن قوه لان اخبار

٤٥- و جب عليه الحج

المسئلة	المتن	التعليقه
		البذل ظاهرة في صوره الحج تعيناً لا تخييراً .
٥٥- وجب		والاقوى عدم الوجوب لعدم حصول الاستطاعة بذلك القول، لا البذليه منها ولا الملكيه، نعم اذا اقترض له وجب عليه الحج بالاستطاعة البذليه .
٥١- فالظاهر صحة الحج		بل الظاهر عدم صحته ، لعدم حصول الاستطاعة اذا كان المال المبذول مغصوباً ، ولا فرق بين الصورتين المذكورتين في المتن .
٥٤- قدم الحج النيايى		اذا كانت الاجارة مقيدة بالسنة الاولى او منصرفه اليها لانه غير مستطيع فى هذه السنه و اما اذا لم تكن مقيدة بالعام الحاضر او لم تكن منصرفه اليها، فالواجب تقديم الحج عن نفسه اذا علم بتمكنه من الحج النيايى فى العام القابل .
٥٩- لم يصح		اذا كان قد اشتراه بعين المال المغصوب ، اما اذا اشتراه بثمان فى الذمه فلا اشكال فى صحة معامله ولكن تبقى ذمته مشغولة بالثمان اذا وفى من المال المغصوب و كذا الكلام فى ثمن الهدى .
٦٣- على ارتكاب محرم		اذا كان اهم من الحج لان المعتبر فى موارد التزامه هو ملاحظه الاهمية فى الواجب والحرام كما مر فيما تقدم .
٦٤- او ترك واجب		على ما تقدم من ان المعتبر فى موارد التزامه هو ملاحظه الاهمية بالافرق بين الواجب والحرام .

- ٦٤- و جهان
اقمواهما عدم الاجزاء ، لانه لم يكن مستطيعا
في الواقع .
- » عدم الاجزاء
و هو الاقوى لان الماتى به فاقد لشرط الوجوب ،
وقياسه ببلوغ الصبي فى اثناء الوقت كما فى المتن قياس
مع الفارق .
- » مع عدم امن
من الميقات الى آخر الاعمال كلا او بعضا لحرمة
السفر حنيئذ و كذا الكلام فيما بعده ، واما اذا كان الطريق
ماموناً من الميقات الى تمام الاعمال وغير مامون الى ما قبل
الميقات فالاقوى الاجزاء لانه يصير مستطيعاً بعد وصوله
اليه .
- ٦٥- لتترك الوجوب
قد مر بان المعتبر هو الاهمية فى الواجب والحرام
فعلا كان او تركا .
- ٦٨- لاكل النجس
لا بأس باكل النجس وشربه فى صورة الاضطرار
ولا يترك الحج معهما لاهميته .
- ٦٩- على ما هو
الاقوى
تقدم ان الخمس او الزكوة حق مالى متعلق بالعين
مثل ساير الحقوق التى يكون موضوعها الاعيان الخارجيه
فلا يجوز التصرف فيها قبل اداء الحقوق من دون فرق بين
الصورتين .
- ٧١- لا يخلو اولهما
عن قوه
لاقوه فيه لانصراف اطلاق اخبار الاستئنا به الى
المستطيع قبل العذر ، و لا يشمل لمن حدث له الاستطاعة
بعد عدم التمكن من المباشرة ، نعم الاحوط هو الاستئنا به عملا
باطلاق الاخبار .

المسئلة	المتن	التعليقه
٧١- الاقوى عدم الوجوب	بل الاقوى هو الوجوب، لان ظاهر الاخبار الدالة على ان حج النائب هو الذي كان واجباً على المنوب عنه لا يشمل اكثر من مورد استمرار العذر، فبعد انكشاف عدم استمراره نيكشف عدم موضوع النيابة ، لان العذر المستمر موضوع لوجوب الاستنابه في الواقع .	
» ويكفي عن المنوب عنه	والاقوى عدم كفايته عن المنوب عنه لانفساخ الاجاره اذا ارتفع العذر بداهه عدم بقاء موضوع النيابة حينئذ على مامر، ولا فرق في ذلك بين ما كان الارتفاع بعد احرام النائب او قبل دخوله في الاحرام .	
» لادليل على انفساخها	بل الدليل عليه هو انكشاف عدم كون الاستنابه في محلها بعد زوال العذر ، نعم اذا لم يطلع النائب عما وقع حتى فرغ من العمل فله الاجرة لاحترام عمله .	
» او كانت محجفه	او غير محجفه لعدم الدليل على لزوم تحمل الضرر الزائد على المصارف المتعارفه كما تقدم .	
» وجهان	اقواهما عدم الوجوب لمامر من ان اطلاق نصوص الاستنابه منصرف الى خصوص المستطيع الذي حدث له الاستطاعة قبل العذر .	
» فالظاهر الكفاية	محل اشكال لان موضوع وجوب النيابة هو الياس من البرء وعدم رجاء ارتفاع العذر .	
» كفاية حج المتمبر	بل الظاهر عدم الكفايه ، لان ما يقتضيه دليل النيابة ان عمل النائب بمنزله عمل المنوب عنه وكونه فرداً له	

المسئلة	المتن	التعليقه
		تنزيلاً بتسبيب منه، وحج المتمرع عنه ليس بهذه الخصوصيه حتى يجزى في افراغ ذمته .
» الاحوط خلافه	لا يترك الاحتياط ، لما استفاد من الامر بالبعث من مكان المنوب عنه، مضافاً الى انه القدر المتقين من اخبار الاستنابه .	
٧٢- لكنه مشكل	لا اشكال في عدم الاجزاء ، لعدم الدليل على الحاقها بحج التمتع .	
» استحباب القضاء	لا استفاد من الدليل استحباب قضاء حجة الاسلام عنه، اللهم الا ان يقال باستحبابه من باب التسامح في ادلة السنن و هو لا يخلو عن تأمل ايضاً .	
٧٣- على نحو الامر المعلق	فعليه ، الوجوب المعلق قبل حصول ما علق عليه و ان كان ممكناً ولكن المفروض ليس من هذا الباب بل داخل في حكم الواجب المشروط الذى يتوقف الوجود فيه على حصول الشرط .	
٧٥- وهذه آلايه	في دلالة الآيه على قبول توبة المرتد الفطرى تأمل وان كان ما ذكره البعض من عدم قبولها منه لا وجه له .	
٧٦- على الاصح	ولكنه لا يخلو عن الاشكال لاحتمال اخلاله بالحج لانه عبادة ولا تلائم بين العباده والارتداد .	
٧٨- كالدائمه	اذا كان الحج منافياً لحق الزوج ، والاعدم اشتراط اذنه لا يخلو عن قوة ، لعدم ترتب جميع الاحكام الزوجيه عليها .	
٧٩- الاقوى الصحة	اذا كانت اعمالها مقرونة بقصد القربه .	

المسئله	المتن	التعليقه
٨٥- كفى حجه	والاقوى عدم كفايته عن حجة الاسلام لعدم استطاعته في الواقع كما مر .	
٨٣- على الاحوط	لا يترك الاحتياط مراعاة لتقدم الدين مطلقاً على الارث على ما يستفاد من الآية الشريفه .	
٨٤- لكن الاحوط	لا موجب لهذا الاحتياط ، والخبر المروى عن الصادق (ع) مخصوص بمن اوصى بما لا يمكن صرف تركه فيه ، فالمتعين حينئذ صرفه ففى وجوه البرا والتصدق عنه لانه اقرب الى غرض الموصى ، واما اذا لم تكن فى البين وصية كما فى مانحن فيه لا ينطبق عليه هذا الحكم .	
٨٦- اذا عينها	صرفها فى وجوه البرا والتصدق عنه لا يخلو عن قوة فى هذه الصورة ، لانه اخرجهما بالتعيين عن اصل ماله ، فاذا حصل غرضه بترع المتبرع فلا بد من صرفها فى ساير مصالحه .	
٩٥- قوياً جداً	لاقوه فيه ، و الظاهر ان المراد بالبلد اذا اوصى بالبلدية، هو البلد الذى مات فيه لانه حين الموت كان مكلفاً بالسفر من ذلك المكان، واما مع عدم الوصيه فكفاية الميقاتيه لاتخلو عن قوة، للاصل و اطلاق الادلة الدالة على الاجزاء .	
١٠٠- على تقليد الميت	بل المدار تقليد من كان قائماً بالعمل من الوارث او الوصى او غيرهما ، لان الخطاب يتوجه اليه وبرائة ذمته تتوقف على العمل بما افتى به مجتهده ، وكذا الكلام فى اصل وجوب الحج عليه وعدمه .	
١٠٣- وجهان ايضاً	قد مر ان المتعين مراعاة تقليد من كان قائماً	

المسئلة	المتن	التعليقه
		بالعمل .
١٠٥- خمس او زكوة	اذا كانت العين فيهما باقية، لان ما يقتضيه الاستصحاب هو اشتغال ذمته، واما اذا كانت تالفه فلا يجب الاداء، لان الاصل عدم اشتغال ذمته بالبدل .	
١٠٩- لا يبعد الفتوى	بل يبعد، والاقوى هو ما عليه المشهور من البطلان، لان وجوب الحج عن نفسه فوري بالاستطاعة وليس له ان يحج عن غيره .	
« او لا يعلم »	اذالم يكن مقصراً الا فالجهل بالفوريه في حكم العلم والاطهر فيه البطلان .	
« با لصحه »	لا فرق بين المقامين في الحكم بالبطلان، لعدم تمكنه شرعاً من التصرف فيه لبقاء حق الغير عليه بمقتضى الشرط .	
« اولم يعلم »	على ما مر .	
« كفايه الحج »	عدم كفاية الحج عن الغير عن حجة الاسلام لاشكال فيه، لان الحج عن نفسه وعن غيره مختلف بحسب الحقيقة ولا بد من تعيينها بالقصد، واما عدم اجزاء حج التطوع عن حجة الاسلام فليس من باب تعدد الحقيقة لانها واحدة فيها، بل عدم اجزائه يكون من جهة عدم ايتان العمل بقصد ما عليه من الواجب .	

٣ - فصل

في الحج الواجب بالندب و العهد واليمين

- هو مكروه لادليل على الكراهة و ماورد في بعض الاخبار من النهي ظاهر في الارشاد.
- ١- ذهب جماعه والصحيح هو هذا القول لدلالة الرايات المعتبره عليه .
- » ظاهر كلماتهم وهو الاقوى على ما استفاد من ظاهر النصوص الصحيحه، فاستثناء المذكورات من الامثله لامجال له.
- » لامانع من انعقاده لان مرجع حلفه باستصحابه مع والده الى مكه هو الايتان بالحج مع اذنه ورضاه، وهذا خارج عن الفرض وهو اشراط الاذن في اصل انعقاد النذر او اليمين وكذا الكلام في الملوك والزوجه اذا حلفا او نذرا كذلك.
- » فالاقوى في الولد لا يخلو عن تامل و اشكال ، لاحتمال توقف اليمين

على الاذن فيما كان متعلقه منافيا لحق الغير فلا اشكال حينئذ، لمساوات النذر مع اليمين في الحكم، لان توقف صحة نذره على اذن الوالد يكون وفقا للقاعده فلا يحتاج الى نص مخصوص، نعم اذا كان وجه عدم الحاق نذر الولد بيمينه خلوا النص عن ذكره فهو في محله، لعدم الدليل عليه.

١- وجهان

الاقوى منهما هو عدم الشمول لانصراف الاخبار عن الزوجه المنقطعه و انهن مستاجرات على ما يستفاد من كلامه العزيز تعالى شانه.

» وجهان

و الاوجه منهما هو الشمول لصدق الولد على ولد الولد كما لا يخفى.

» وجهان

و اوجهها هو الاول اذا كان محتاجاً اليها، لان اذن المولى في نذره الحج بمنزلة اذنه في تحصيل ما يحتاج اليه لصفه في سبيل المنذور.

» وجهان

اقواهما جواز الحل، لعدم الدليل على عدم جواز العدول عن اذنه، فاذا عدل المولى عن اذنه يبطل نذر العبد قطعاً، لعذره عن العمل بالمنذور.

٣- وجهان

والا وجه منهما هو العدم، لاحتمال انصرافه الى غير المبعوض، نعم اذا كان حلفه او نذره منافيا لحق المولى فلا فرق بين المبعوض والقن في اصل الحكم.

٨- وعليه القضاء

عدم وجوب القضاء لا يخلو عن قوة لعدم الدليل عليه، و اما الكفاره فلا اشكال في وجوبها لمخالفة النذر، كما لا اشكال في عصيانه لعدم امتثال الامر في وقته.

٨- جميع الواجبات. لا اشكال في اطلاق الدين على الواجبات الالهيه

في الروايات، ولكن وجوب اخراج كل ما صدق عليه الدين من اصل المال محل منع ، نعم الواجبات التي تستظهر من الادلة دينيتها بحيث تكون مملوكة لله تعالى في عهدة المكلف كما في حجة الاسلام والحج المنذور تخرج من الاصل للعمومات الدالة على ذلك.

» وجوب قضائه اذا كان المنذور نذراً مطلقاً ، واما اذا كان موقتاً

تقدم عدم وجوبه لعدم الدليل عليه .

١٠- من باب الشرط هذا هو المتعين ، فلا يجب قضاءه لعدم حصول

المعلق عليه في زمان حياته .

١١- لما مر من الاخبار استفاده وجوب النيا به في غير حجة الاسلام من

الاخبار محل تأمل بل منع ، والقول بالغاء الخصوصية وشمول الحكم لغير حجة الاسلام بلا دليل .

١٢- وجب عليه القضاء والمتعين وجوب الكفاره عليه لمخالفة النذر واما

قضاء الحج فلا دليل عليه مطلقاً .

» من اصل التركة اخراجه من الاصل في حجة الاسلام والحج المنذور

غير الموقت لا اشكال فيه كما هو الشأن في جميع الواجبات التي لها عنوان الدينيه كما مر ، واما الكفارة فاخراجها من اصل التركة محل منع لعدم كونه ديناً ، فتخرج من الثلث .

» وجهان والاوجه منهما عدم وجوب القضاء لعدم قدرته

المسئلة	المتن	التعليقه
		على المنذور في زمان حياته وعدم وجوب الاداء عليه حينئذ، هذا بخلاف سابقه وهو لو نذر الاحجاج معلقاً على شرط وقد حصل وتمكن منه وترك حتى مات ، لان الواجب عليه هو الاتيان بالمنذور ، فتركه عصياناً فلا بد ان يقضى عنه .
١٣- فالظاهر وجوب القضاء	والمتمعين عدم وجوبه ، لان الوجوب متوقف على حصول الشرط ولم يحصل قبل موته .	
» لا يكون مخالفاً	بل هو على خلاف القاعده ، لانها لا تقتضى وجوب القضاء .	
١٦- ويحتمل الصحة	هذا الاحتمال في محله اذا كان حين النذر غافلاً عن الاستطاعه وحيث كان متعلقه راجحاً في الواقع لاموجب لعدم انعقاده وما قاله «قده» في وجه الصحة ممنوع ، لان الحمل عليها انما يكون في صورة الشك في وجود القصد وعدمه لافي صوره العلم بانتقائه كما هو المقر وض .	
١٧- قدمه	الاقوى وجوب تقديم حجة الاسلام ، لان النذر لا يصلح ان يكون مزااحمالها وان حصلت الاستطاعه بعده و تقدم الكلام فيه .	
١٨- مقدما على حجة الاسلام	بل تقدم حجة الاسلام على مامر ، نعم اذا كان النذر موسعاً واهمل عن فوائده ، فالظاهر وجوبهما عليه ، احدهما بالاستطاعه واثنيهما بالنذر وتقدم حجة الاسلام لاهميتها .	
١٩- اقواها الثاني	بل الاقوى هو الاول على ما يقتضيه الاطلاق ويكفيه الحجج النيابي اذا اراد التعميم بالنسبه اليه ايضاً .	

المسئلة	المتن	التعليقه
٢٠ - و يحتمل		ولكنه ضعيف غايته، لان النذر لا يصلح ان يكون مزاحماً للحجة الاسلام لاهميتها، فبعد حصول الاستطاعة ينحل النذر و ينتفى موضوعه ولو كان النذر من قبيل الواجب المعلق وكان الواجب النذرى سابقاً على الاستطاعة.
٢١- احوطهما الاخير		بل الاقوى هو الاخير و كذا فيما بعده، لوجوب تقديم الاهم عند تراحم الواجبين عقلاً.
٢٢- امكن ان يقال		ولكنه غير سديد، والاقوى فيه ايضاً هو التخيير بين استيجار من يهجع عنه او احجاج شخص بماله، لان الواجب عليه في زمان حياته كان علسى وجه التخيير، ولادليل على انقلابه الى التعيين بعد موته.
٢٣- فلا يجوز للوصى		بل يجوز له اختيار الازيد اجرة اذا جعل امر التعيين اليه ولم يكن مختاره ازيد من الثلث، لعدم مزاحمته لحق الوراثة حينئذ.
٢٥- فلا بد من الاحتياط		لاباس بقر كه حتى على القول بتغاير كفارتمى النذر والحلف، لجريان البرائنه على التحقيق، فى الشبهة الموضوعيه التى دار امره بين الاقل والاكثر بالنسبة الى الزائد.
٢٨- مسقطاً للوجوب		اذا لم يكن عالماً بعروض الحرج حين النذر، والا لادليل على سقوطه، لان ادلة نفي الحرج انما تنفى الالتزام الثابت من الله تعالى ابتداءً وهو يصدق فى صورة الجهل بالحرج من الاصل او بعرضه بعد ذلك، واما اذا كان حين النذر عالماً به فلا يسقط الوجوب لاقدامه عليه وعدم كونه

المسئلة	المتن	التعليقه
		من الله تعالى ، فتشمله ادلة الصحة بلا اشكال .
٣٠- والاقوى عدم وجوبه	بل الاقوى وجوبه ، لدلالة خبر السكوني المحبور وضعفه بعمل الاصحاب .	
٣١- وجب عليه القضاء	تقدم الكلام بعدم وجوب القضاء في المنذور الموقت لان وجوبه يحتاج الى امر جديد ، واما الكفارة فهي واجبة لمخالفة النذر .	
» وهو كاف	ولا يكفي اذا كان المشى عنواناً تقييداً للمنذور وما يأتي به الناذر لا يصح لفقد قيده او لعدم قصده اليه ، نعم اذا كان التقييد على نحو تعدد المطلوب فالقول بصحة العمل في محله لوقوعه بتمام الاجزاء والشرائط .	
٣٢- وان كان الاحوط	لا يترك هذا الاحتياط ، لاحتمال اختصاص سقوط التكليف باستمرار العجز عن المشى في تمام الوقت .	

٢- فصل فى النيايه

١- فى الحج المندوب بل فى الحج الواجب ايضاً اذا كان موثوقاً به من جميع الجهات ، لاطلاق الادله الشاملة للصبي وغيره ، وما قاله «قده» بانصراف الادله عنه خصوصاً مع اشتمال جملة من الاخبار على لفظ الرجل غير سديد ، لان الانصراف ممنوع و اشتمال لفظ الرجل فى اخبار الباب لا يقتضى تقييد الادلة التى دلت على جواز النيايه مطلقاً ، لانه وارد مورد الغالب ، ويويد عدم موضوعيته ، صحة نيايه المرثه عن الرجل بتصریح الروايات المعتمره .

السادس

فالحج صحيح

بل الحج باطل على ما مر ، ولا يستحق النائب الاجرة المسماة ولا الاجرة المثل عليها ، اما الاول لبطلان الاجارة من جهة عدم قدرته على العمل المستأجر عليه ، لان وجوب الحج

عن نفسه مانع شرعاً من الحج عن غيره ، و اما الثانى لعدم الاجرة على العمل الفاسد .

١- اما مع الجهل اذا كان معذوراً لامطلقاً حتى فى صورة التقصير .

٣- لانصراف الادله مضافاً الى قوله تعالى «ما كان للنبي والذين آمنوا

ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولى قربى» والى عدم اهلية الكافر للتقرب و كذلك فعل نائبه .

١٠- الاقوى عدمه بل الاقوى هو الاجزاء لاطلاق الاخبار، و تقييدها

بما بعد الاحرام لايساعده الدليل .

١١- على تفريغ الذمه يستحق تمام الاجرة وان لم يكن اجيراً على تفريغ

ذمة المنوب عنه ، لمام ان الاقوى هو الاجزاء اذا مات النائب بعد الاحرام ولو قبل دخول الحرم .

» او بعده مر بانه يستحق تمام الاجره اذا مات بعد الاحرام،

سواء كان اجيراً على تفريغ ذمة المنوب عنه او على الايتان بالمناسك المخصوصه، وذلك للاجزاء المستفاد من اطلاق الادله، مضافاً الى دعوى الاجماع على استحقاق جميع الاجره عن بعض الاصحاب .

» لآوجه له وهو صحيح اذا كان المستاجر عليه تفريغ ذمة الميت،

او الايتان بالمناسك المخصوصه نيابة عن المنوب عنه، لعدم حصول الغرض من الاجاره، واما اذا كان المستاجر عليه الايتان بطبيعة الحج فالاقوى هو استحقاقه من الاجرة بنسبة ما اتى به من الاجزاء، لاصالة احترام عمل المسلم الذى لم

المسئلة	المتن	التعليقه
		يقصد التبرع به بل فعله بامر المستاجر.
«ويجب عليه الايتان به		يعنى يجب الاستيجار من تركة الاجير اذا لم يشترط فيها المباشرة، واما اذا كانت الاجارة مقيدة بالمباشرة فتنفسخ بالموت لاتقاء الموضوع، ولا فرق في ذلك بين ان تكون الاجارة مطلقة او مقيدة بسنة.
١٣- لوعين		اذا كان في التعيين غرض عقلائي لا يحور العدول عنه الى غيره، لانه بعض العمل المستاجر عليه، والواجب على النائب اتيان العمل بتمامه من الاجزاء والشرائط.
«لاوجه لها		بل لها وجه اذا تعلق بالتقييد غرض عقلائي ولا يستحق الاجير شيئاً من الاجرة حينئذ لعدم حصول غرض المستاجر بتمام خصوصياته .
١٥- لا تبطل مع الاهمال		بل تبطل على الظاهر لان الفورية الاستفادة من انصراف الاطلاق ملحوظة على نحو التقييد ، نعم اذا كانت بمنزلة الاشتراط ، فللمستاجر خيار الفسخ لتخلفه عن الشرط.
١٦- لا تصح الثانيه		بل تصح مع الاجازه على الاقوى ، لان الاجارة الثانيه مع قيد المباشرة في سنه معينه واردة على متعلق حق المستاجر الاول باعتبار شرطه ، فبالاجازه يرتفع القيد عن العقد الاول ويصح العقد الثاني قهراً.
١٧ - مشكل		لا اشكال فيه اذا لم يكن المستاجر عليه تفرغ الذمه او الايتان بالاعمال المخصوصه على مامر،
٢١- لكونه عوضاً		المستفاد من الدليل هو ضمان الاجير للحج وعليه

التعليقه	المسئله المتن
<p>اينانه فى القابل عن المنوب عنه وهو لايدل على كونه عوضاً شرعياً وابقاءً للاجارة تعبدأحتى يستحق الاجرة على الثانى. اذا كان التسليم يعد عرفاً تعدياً او تفریطاً، واما اذا تعذر الاستيجار بدون تسليم الاجرة قبل العمل فضمن المستاجر غير معلوم.</p>	٢٢- كان ضامنا
<p>لادخاله للوارث فى ذلك حتى يحتاج الى اذنه.</p>	« او الوارث
<p>بل تبطل الاجارة اذا لم يقدر الاجير عن العمل المستاجر عليه ولا يحتاج الى الفسخ حينئذ.</p>	« كان له الفسخ
<p>الرواية ضعيفة وليست معمولاً بها حتى ينجبر ضعفه بعمل الاصحاب، فاطلاق الاجاره يقتضى مباشرة الاجير و لا يجوز له ان يستاجر غيره الامع اذن المستاجر.</p>	٣٢- والرواية
<p>بل الاقوى جواز العدول، لاطلاق الاخبار، وانصرافه الى الحاج عن نفسه بعيد غايته واما استحقاق الاجير اجرته فلا اشكال فيه اذا كان الاستيجار على تفريرغ الذمه و كان المستاجر عليه طبيعة الحج ، و اما اذا كان على المناسك المخصوصه فلا يستحقها لعدم حصول الغرض من الاجاره وقد تقدم الكلام فيه.</p>	٢٤- والاقوى عدمه
<p>لاشكال فيه على ما دلت عليه النصوص المعتميره مضافاً الى الاجماع بقسميه على ما فى الجواهر و ما قاله «قده» مناف لما قاله فى صدر المسئله بانه يجوز التبرع عن الميت</p>	٢٥- لا يخلو عن اشكال

التعليق

المتن

المسئله

في الحج الواجب.

٢٦- الاقوى فيه الصحه بل الاقوى عدم الصحه في الحج الواجب لعدم قدرته
 عليه شرعاً وما قاله «قدمه» لامجال له ولعله سهو جرى على
 قلمه الشريف.



٥- فصل في الوصية بالحج

١- خروج كل واجب وهو ممنوع كما مر بانه يشترط في اخراج الواجبات الالهيه من اصل التركة صدق عنوان الدينية و الظاهر انه صادق على الواجبات التي مملوكة للله تعالى على الناس مثل حجة الاسلام و الحج المنذور ، و اما ساير الواجبات التي تكون في ذمه المكلف و لكن ليست جهة المملوكية ملحوظة فيها لايشملها هذا الحكم و ان صدق عليها الدين ببعض الاعتبارات .

« وان كان بدنياً بل الاقوى في الواجبات البدنيه خرجه من الثلث ولاخلاف فيه على الظاهر بين الاصحاب و تدل عليه النصوص المعتمره .

« بل يكفي شك الوصي تقدم الكلام فيه في المسئلة الخامسة من ختام الزكوة .

المسئلة	المتن	التعليقه
» فلاحوط في هذه الصورة	بل الاقوى فى هذه الصورة الاخراج من الاصل على ما يقتضيه الاستصحاب فيما اذا علم ثبوت التكليف وشك فى ادائه .	
٢- الا اذا اوصى	او كان اطلاق كلامه منصرفاً اليها او كان فى المقام قرينة دالة عليها وان لم تصرح بها .	
٣- والعمل بمقتضى الوصية	لامنافاة بين التاخير فى الحج المندوب وبين العمل بمقتضى الوصيه، ولا يوجب التاخير تفويتاً لحق الغير حتى تجب المبادرة الى ادائه ، اللهم الا ان تكون فى المقام قرينة دالة على الفورية او احتمال عدم التمكن من الاداء فيما بعد، فالواجب حينئذ المبادره .	
٤- والاحوط الاظهر	الاظهر به ممنوعه ، اذا كان الاقل على خلاف شؤون الميت اللازم مراعاتها شرعاً .	
٥- يمكن ان يقال	بل هو المتعين ، لان ظاهر الوصيه بالثلث مع ذكر الحج بالخصوص يقتضى ارادة صرف تمام المال فيه .	
» كفى مرتان	و يصرف الباقي فى وجوه البرا و يصرف فى الحج عنه ايضا حتى يستوفى الثلث لان تكراره بقطعاً .	
٦- وجوه	والاقوى منها صرفها فى وجوه البر ، لانه اقرب الى غرض الموصى ، مضافاً الى ما يستفاد من الاخبار الكثيرة من وجوب صرف ماتعذر مصرفه من الاوقاف والوصايا فى ذلك، وما قيل بانها ترجع ميراثاً لامجال له ، لان المال بعد اخراجه عن ملك الوارث لا يعود اليه الا بدليل ولم يثبت .	

٦- اطلاق الخبرين و هو المتعين ، اعدم الدليل على جواز العمل على خلاف الاطلاق المستفاد منهما ، و ما دل على ان يحج به من الميقات اذا اوصى بمال لا يكفي للحج من البلد و رد في مورد غير ما نحن بصدده .

٧- بطلت الوصية لا مطلقا بل في صورة عدم اجازة الورثة و كذا الكلام في الفروع الاتيه .

٩- بل لان الظاهر مر الكلام بان ما تعذر صرفه في الوجه المعين يصرف في وجوه البر وهذا حكم شرعى تعبدى يستفاد من ظاهرا الاخبار ولا يلاحظ فيه ظاهر حال الموصى .

١٠- و كذا الحال و الفرق واضح بين صلح داره المشروط بالحج عنه بعد موته و بين تمليك داره بمائة تومان بشرط صرف ثمنه في الحج عنه او عن غيره ؛ لان المصالح لا يملك على المتصالح العمل المشروط حتى ينتقل الى الورثة في الصورة الاولى ، بخلاف الصورة الثانية فان الثمن في المثال يكون ملكا للمصالح في ذمه المتصالح فينتقل الى الورثة بعد موته كسائر تركته ، فان كان بمقدار ثلثه فالوصية نافذة و الاحتياج الى اذنه ، و ما يظهر من المحقق القمي « قده » من اجراء حكم الوصية عليه ينطبق على الصورة الثانية دون الاولى .

» بشرط ان يبيعها على فرض صحة هذا الشرط يجرى عليه حكم صلح الدار المشروط بالحج عنه في عدم اجراء حكم الوصية عليه ، لان الشارط لا يملك على المشروط عليه ، العمل

المشروط حتى ينتقل الى ورثته بعد موته وانما ينتقل الى الوارث حق الشرط فقط وله ان يفسخ المعامله اذالم يعمل المشروط عليه بالشرط .

١٣- على الصحة فيه اشكال بل منع، لاشتغال ذمته باستيجار الحج بلافرق بين كون الوجوب فورياً او موسعاً و لاينطق قاعدة الحمل على الصحة لمثل الفرض الذى لايعلم فيه حال الموصى اصلا .

» وجهان والوجه منهما عدم الضمان ؛ على ما تقتضيه اصالة

البرائه والعمومات الدالة على عدم كون الامين ماخوذاً .
١٧- بل يلحق بالوديعة والاقوى هو اللاحق لان مبنى ماورد فى الوديعة

هو الحسبة على الظاهر، ولافرق بينها وبين غيرها مثل العارية والدين كما لافرق بين حجة الاسلام وغيرها من اقسام الحج بل غير الحج من ساير الحقوق المالىه ، نعم فى صرف غير الوديعة يحتاج الى الاستيذان من الحاكم الشرعى خصوصاً فى الدين الذى تعيينه مشروط بقبض المالك او من يقوم مقامه .

» او ممتنعاً الاقرب سقوط ولاية الوارث بنفس الامتناع لان

اطلاقات ادلة الولاية منصرفه عن الممتنع عن اداء ما على الميت من الحقوق قطعاً .

٦- فصل في الحج المندوب

- ١٠- من حلال
او من مال تعلق به الخمس او الزكوة اذا كان مقدار
منهما باقيا عنده ، بناء على كونهما في العين على نحو الكلى
في المعين لاعلى وجه الاشاعه و اما بناء على المختار من
تعلقهما في ذمة المالك كما امر فلا اشكال فيه .
- ١١- صحح
تقدم الكلام في عدم صحته وعدم استحقاق الاجير ،
لا الاجرة المسماة ولا الاجرة المثل .

٧- فصل - فى اقسام العمرة

٣- كالحطاب و كذلك لمن دخلها قبل مضى شهر من احلاله
على ما استفاد من النصوص الواردة فى المقام .

» والاقوى عدم فيه اشكال - لاختلاف الروايات و عدم الجزم
باحدى الطوائف منها ، وعدم امكان الجمع بينها على
وجه لا يخلو عن المناقشه ، والاحتياط يقتضى رعاية الفصل
بين العمرتين بالشهر الهلالى ، نعم لابس باتيان المتكرر
قبل تمام الشهر رجاء .

٨- فصل - في اقسام الحج

وان كان لا يبعد - بناء على جواز التمسك بالعام في الشبهه المصداقيه ، ولكنه محل كلام على ما هو المحقق في محله . ولا مجال لمقايسة المقام بالشك في المسافه ، لان استصحاب الموضوع وهو عدم المسافرة او حكم التمام يجزى هناك بخلافه في المقام .

وغيره اذا كان المنذور مطلقاً فلا باس باتيان كل واحد من الاقسام الثلاثه ، لان جميعها من مصاديق الحج ، واما اذا كان معيناً فلا بد من اتيان ما عينه اداً للندر ، فلا يجزى غيره قطعاً ، وكذا الواجب الذي افسده لان برائة ذمته تتوقف على مطابقه الماتى به مع الواجب من تمام الجهات .

١- وطن الاستطاعه والاقوى فى هذا الفرع التخيير ايضاً على ما

يقتضى اطلاق الادلة الدلالة على وجوب الحج على المستطيع، وما يستفاد من عموم الاية هو الوجوب فقط، والاختصاص بفرض وطن الاستطاعه خارج عن مدلول آلايه.

٢- مع انه احوط

الاقوى ما عليه المشهور، من كونه مخيراً بين الوظيفتين، لاطلاق ادلة وجوب الحج المقتضى للتخيير - وماقاله «قده» بتعين فرض المكى عليه، لانه يقتضيه الاشتغال عند الدوران بين التخير والتعيين لامجال له، بل مقتضى الاشتغال هو التخيير لان القدر المتيقن فى التكليف انما هو الجامع بين احدى الخصوصيتين ولذا قال «افقه من فى عصره» على ما فى دراسات بعض الافاضل من مقررى بحثه فى دوران الامر بين الاقل والاكثر فى الشبهة الحكميه، ان الجامع بين الخصوصيتين فى مقام الجعل هو الاقل واما الخصوصية المعينه وهى الاكثر فمنفيه بالاصل.

٣- لضعفها باعراض

بل لا يصح العمل بها وان لم تكن معرضاً عنها، لمعارضتها بالصحيحين المعتبرين، والمرجع بعد التساقط اطلاق الادلة الدالة على وجوب التمتع لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام.

الشهور

«والاحوط الاول»

بل هو الاقوى، لما رواه سماعة عن ابي الحسن (ع) ولا قصور فيه من حيث الدلالة على المطلوب وضعف سنده منجر بالعمل نعم لو تعذر عليه الخروج الى مهل ارضه فيكفى الرجوع الى اذنى الحل لانفاق الاصحاب عليه.

٩- فصل - صورة حج التمتع

من الزوال
بعد طلوع الفجر

الزوال والغروب من يوم عرفه .
طلوع الفجر والشمس من يوم النحر وكذا اعمال

منى .

ويأكل منه

ويهدى بعضه و يتصدق ببعضه على الفانع والمعتز
استحباباً ولا يستفاد الوجوب من الامر في الايه ، لانه وارد
مورد توهم الحظر .

١- لابس بما ذكره

بل فيه باس ولا اعتبار بقوله لعدم الاعتبار بمسئله
الذى هو خبر سعيد الاعرج وابوجعفر الاحول ، مضافاً الى
عدم دلالتها على مانحن بصدده وهو الاثيان بالعمره قبل
اشهر الحج قاصداً بها التمتع .

الخامس

ولكنه محل تأمل

لا اشكال فى عدم جوازه لعدم الدليل على صحة
هذه النيايه ولا مجال لتامله «قده» باحتمال ظهور الخير

في مفروض المسئله، لعدم ظهوره في ما نحن بصدده و هو
لوحج شخص و جعل عمرته عن شخص و حجه عن آخر ،
نعم مقتضى بعض النصوص جواز التمتع عن الام والحج عن
الاب و هو لا باس به ولكن اللازم هو الاقتصار على مورد
فقط ولا يتعدى عنه .

٢- والاقوى

لاقوه فيه بل الاقوى حرمة، لدلالة الاخبار المعتبره
على عدم جواز الخروج من مكه حتى يقضى الحج، ومادل
على الجواز لا يعتمد عليه من حيث الدلالة والسند، نعم لا
باس بخروجه محرماً اذا عرضت له الحاجه على ما استفاد
من النص .

« على وجه الاستحباب لا اشكال في استحباب العمرة لكل شهر من حيث

هى ولكن لا ينافى عروض الوجوب عليها بسبب من الاسباب.

بمقتضى خبر

اسحاق

لا يستفاد ذلك من خبر اسحق بن عمار، ومقتضى
صحيحته حماد وحفص بن البخترى ثلاثين يوماً من حين
الخروج كما ادعاه بعض، محل كلام فيتضح الحال عند
المراجع.

« حيث احتمال هذا الاحتمال قوى لتبادره عند الاطلاق .

« المواضع البعيده المستفاد من الادله عدم جواز الخروج من مكه

سواء كانت مواضع الخروج قريبة او بعيدة، ومقاله «قدم» من
الجواز الى فرسخ او فرسخين، اوقال بعض الاساطين باختصاص
الاشكال بصورة الخروج الى المسافة لا مادونها بلادليل و

خلاف لما يقتضيه اطلاق المنع من الخروج عن مكة وحدودها
المستفاد من النصوص والفتاوى .

٢- سقوط وجوب
الاحرام
بناءً على جواز خروجه من مكة محلاً لا يجب
عليه الاحرام اذا دخل مكة قبل شهر، ولا فرق في ذلك بين
من اتى بعمره بقصد التمتع او العمرة المفردة ، لاطلاق قوله
(ع) لكل شهر عمرة .

» على وجه الزخسه
» لا اشكال
فيه تأمل واشكال على ما مر، ولكن لا بأس به رجاءً .
بل الظاهر عدم جوازه مطلقاً سواء كان بعد الاحلال

من عمرة التمتع كما مر، او قبلها لاطلاق الاخبار المانعه، ولا
يعارضها ما دل على جواز الخروج لعدم صلاحيته من حيث
الدلالة والسند، نعم لا بأس به اذا عرضت له الحاجه بشرط
ان يكون محرماً كما مر .

١٠ - فصل - في المواقيت

٤- والاحوط
عدم التأخير
لا يترك لان الاستفادة من بعض الاخبار خروج ذات
عرق عن حد المعيق ، وانما حده ما بين المسلخ الى عقبه
غمرة .

» من غير نزع
ويجب عليه الفداء على الاحوط للباس المخيط ، و
لا يستفاد من قوله (ع) في مكاتبه الحميري «ثم يلبس
الثياب» الثياب المخيطه بل الظاهر منه هو ثياب الاحرام.

» التاسع
» وبين مكه باب
الظاهر ان لفظه «باب» مصحفة ولا يستفاد منه
المقصود، والاولى ان يقال في ضابط المحاذاة، ان الميقات
لابدان يكون على يمين الحاج او يساره اذا كان مستقبلا
لمكة المعظمه، والظاهر كفاية المحاذات العرفيه ولا يلاحظ
فيه الدقة العقليه بان يكون الخط المار من موقفه الى
الميقات اقصر الخطوط كما قاله (قده) في المتن .

المسئلة	المتن	التعليقه
٤- ويجوز	بل الاحوط لمثل هذا الشخص الذى يحتمل وقوع احرامه قبل الميقات ، ان ينذر الاحرام قبل الميقات حتى لا يقع فى مخالفة التكليف .	
٥- من ادنى الحل	بل اللازم مع الامكان هو الاحرام من احد المواقيت التى وقتها رسول الله (ص) لعدم جواز العبور منها بدون الاحرام على ما صرحت الروايات به .	
٦- احد المواقيت	اذا لم يكن منزله اقرب الى مكة من الميقات والافميقاته منزله، لمادل على ان من كان منزله دون الميقات الى مكة فليحرم من ديرة اهله .	
» فيتعين احدها	اذا لم يكن منزله اقرب الى مكة من الميقات على ما امر .	
» فى العمرة المفردة	بل لكل عمرة سواء كانت عمرة القران او الافراد لان اطلاق الادلة يشمل الجميع .	

١١- فصل - في احكام المواقيت

١- لا يبعد الاول ولكنه لا يخلو عن اشكال خصوصاً في اليمين ، لان

مفاد النذر على ما استفاد من النصوص هو جعل شىء على نفسه له تعالى شأنه وليس هذا المضمون في اليمين قطعاً بل في العهد ايضاً .

٢- والاحوط العود بل الاقوى العود اليها مع الامكان ، للامر بالرجوع

الى الميقات التي عبر عنها ، وللنهى عن تجاوز الميقات الامن علة في بعض النصوص المعتمده ، نعم اذا كان امامه ميقات آخر فيجز به الاحرام منها ، لما يظهر من النصوص جواز الرجوع الى مطلق الميقات وان كان آثماً بترك الاحرام من الميقات الاول .

٣- وان كان الاحوط بل الاقوى العود الى الميقات مع الامكان على ما مر ،

وان لم يعد متعمداً فهو آثم - ولكن يجوز له ان يحرم من ادنى الحل لانه ميقات للعمرة المفردة .

التعليق

المسئلة المتن

٥- فالاقوى لا يبعد القول بعدم وجوب العود ، لان مدركه و

ان كان مرسلا ولكن ضعف سنده منجر بالعمل ، نعم العود الى الميقات هو الاحوط كما لا يخفى .

٩- فالاقوى صحة

المستفاد من الخبر المعمول به صحة عمله من حج التمتع الشامل لعمرته ، واما القول بشمول الحكم للعمرة المفردة وعمرة القران والافراد محل اشكال .



١٢- فصل في مقدمات الاحرام

١- الثالث

الغسل

المستفاد من الاوامر الواردة في الروايات، هو وجوب
الغسل للاحرام ولكن الاجماع على خلافه، فاللازم رعاية
الاحتياط في عدم تركه.

» ومع العذر التيمم

فيه اشكال، لان عموم بدلية التراب عن الماء بحيث
يشمل المورد الذي ليس الامر فيه الا للتنظيف غير معلوم.

» الرابع

قيل بوجوب ذلك

المستفاد من ظاهر كثير من الاخبار هو وجوب
الاحرام عقيب الصلوة ولكن لا يمكن العمل بما يقتضيه
ظاهرها للاجماع الثابت على خلافه فاللازم رعاية
الاحتياط في عدم تركه، كما مر في الغسل.

١٣- فصل في كيفية الاحرام

من الافعال والحق ان الاحرام عبارة عن توطين النفس على ترك

المنهيات المعهوده و يتحقق بالتلبيه او الاشعار او التقليد
وليس لبس الثوبين جزء من الاحرام.

٣- بان نيوى الاحرام وهو ممنوع، لان المعتبر ان يكون المنوى معيناً

حين النيه، والتعيين اللاحق لا يوتر في ذلك على الاقوى
والفرق بينه وبين مالونوى مر دداً مع ايكال التعيين الى ما
بعد، غير واضح.

٨- الاقوى صحه فيه اشكال، لعدم كفايه هذا النوع من التعيين، لان

المنوى حال النيه لا يكون معلوماً لا بالتفصيل ولا بالاجمال.

١٣- هذا هو الاظهر الاظهرية ممنوعه، نعم فائدته ادراك الثواب فقط

وبدل عليه النصوص المعتبره.

« الثاني من الواجبات

ولكن لا يترك الاحتياط باضافه «ان الحمد والنعمة

والاقوى

لك والملك لاشريك لك» عقيب التلبيات الاربع ، على ما يحكى في بعض النصوص عن تلبية النبي (ص).

١٥- فهى واجبة عليه

في وجوبها عليه اشكال ، لان المستفاد من الادله هو انعقاد الاحرام بها او غيرها من التقليد والاشعار ، فاذا بدء باحدهما يجرى عنها ، لانهما بمنزلتها على ما صرحت به النصوص المعتبره ، وكذا الكلام بالنسبه الى التقليد والاشعار ، و اذا بدء بالتلبيه لامجال للقول بوجوبها عليه بعدها ، نعم لاشكال في استحباب الثانى اذا جمع بين التلبيه واحدهما على ما استفاد من الاوامر ، المحمولة عليه .

» ويلطخ صفحته
بدمه

ذلك مقطوع به في كلام الاصحاب ، ولكن لادليل عليه على الظاهر .

١٦- لا تجب

تقدم الكلام بان الاحرام عبارة عن توطين النفس على ترك المنهيات المعهوده ويتحقق بالتلبيه او الاشعار او التقليد ولا ينفك احدهما عن الاخر وعليهذا المعنى للقول بعدم وجوب المقارنة بينهما .

٢١- قد خرج من مكة

وكذلك من دخل مكة مفرداً للمعمرة ، يقطع التلبيه عند مشاهد الكعبه ، وتدل عليه الروايات الصحيحه .

٢٥- لا يثبت

بل لا يجرى الاصل فى المثبتات من الاصول على التحقيق .

» لكن الاقوى

والاحوط عدم عقد الرداء فى العنق ، للنهى عنه ، بناء على ان يكون المراد بالازار هو الرداء .

بل الاحوط

لا يترك، لان المعتمر ملاحظه كيفية المعروفه وهى
 فى الرداء تغطية المنكبين و ما يحويه مما بينهما، وفى الازار
 ما بين السرة والركبتين، و ماعن بعض الاصحاب التخيير
 فى الرداء بين الارتداء وهو ستر المنكبين والتوشح وهو ستر
 احد المنكبين فى غير محله، لعدم الدليل على تعيينه.



كتاب الاجاره

- ١ - فصل - في اركانها
- ٢ - فصل - الاجارة من العقود اللازمة
- ٣ - فصل - يملك المستأجر المنفعة
- ٤ - فصل - العين المستأجره في يد المستأجر امانة
- ٥ - فصل - يكفى في صحة الاجارة كون الموجد مالكا للمنفعة
- ٦ - فصل - لايجوز اجارة الارض لزرع الحنطة او الشعير بما يحصل منها
- ٧ - فصل - في التنازع
- خاتمته - فيها مسائل

كتاب الاجارة

او منفعة
والحق ان الاجارة امر اعتبارى اعتبرها العقلاء
لنقل المنفعة بعوض وليست عين تملك المنفعة ولا تسليط
للعين، ضرورة انها من آثار الاجارة ولا ينطبق عليهما
حقيقتها.

١- فصل - فى اركانها وهى ثلاثة

الاول
ويجرى فيها المعااة
الا فى اجارة الحر نفسه لبعض الاعمال، لان متعلقها
هى النفس التى لا يمكن ان تكون مملوكة حتى يصح
اعطائها للمستأجر فى مقابل اعطائه العوض، مضافاً الى ان
التعاطى بين الطرفين معتبر فيها ولا تعاطى فى المقام الا من
طرف واحد.

المسئلة	المتن	التعليقه
لا يبعد صحته	بل يبعد ، لان المتبادر من الالفاظ هو معناها الحقيقي ولا يصح ان يقال بعتك منفعة الدار اذا كان المقصود ايجارها ، نعم اذا قلنا بجواز التجوز في الفاظ العقود وصحة استعمال لفظ مكان لفظ الاخر فيها فلا بأس به ولكنه في غاية الاشكال.	
اشكال	اقواه عدم الكفايه ، لانها معاملة غررية وقد نهى النبي (ص) عنها في حديث مشهور بين الفريقين ، وعلى فرض صحة ضم الضميمة في البيع لا يمكن القول بصحته في المقام ، لاختصاص الدليل بالبيع والتعدى منه الى غيره يحتاج الى الدليل.	
٢- وجهان	الظاهر ان الاوجه منهما هو الاول ، لان اجارته نفسه وان لم تكن من التصرف المالى ولكنها تعود اليه فيشمله دليل الولاية عليه.	
» من تزويج نفسها	لا اشكال في بطلان تزويج السفية بدون اذن الولي وان قلنا بعدم كون السفية محجوراً عن اجارة نفسه وذلك لدلالة النصوص المعتبرة عليه بالخصوص.	
٥- يلزم التعيين	لزومه غير معلوم ، لان تقدير اصل العمل رافع للجهاه والعزرو ما يقتضيه الاطلاق هو التعجيل ، ولا شك في انه تعيين لامحالة.	
» ففيه قولان	اقواهما البطلان ، لان قدره على العمل شرط في	

صحة الاجاره ومالم يحرز، فالمعاماة تكون غررية.

الاقوى منها صحته فى شهر وبطلانه فى الزيادة

١٠- اقوال

اذا كان مبدء الاجارة معاوماً تفصيلاً، لعدم الجهاله فى شئى من العوضين او احدهما ، والجهاله بالنسبه الى الشهور المتأخره لا يوجب بطلان العقد من رأس و كذا الكلام اذا قال «آجرتك شهراً بدرهم فان زدت فبحسابه» لان مدت الاجاره معلومة لانصراف الشهر الى الشهر الاول وكذلك الاجرة، نعم لاشكال فى بطلان العقد بالنسبه الى ما زاد للجهالة.

نعم يفتقر فى الجعالة مثل هذه الجهاله ولكن المعاملة المذكوره اجنبية وليست معهودة عندالشرع والعرف.

» بغنوان الجعالة

لادليل على بطلانها، لعدم ثبوت الجهاله لافى العمل ولا فى الاجرة المعجوله، والترديد فى العمل المستحق عليه لا يضر بصحة العقد لانه بعد اختيار العامل يصير معيناً ويستحق الاجرة بازائه قهراً.

١١- بطل

تقدم الكلام فى عدم الدليل عليه اذ لاجهالة فى المقام حتى توجب البطلان.

» وهذا باطل

اذا كان مورد الاجاره هو الايصال فى الوقت المعين فمع عدمه لا يستحق الموجر شيئاً حتى بالنسبة الى المسافة

» هو الايصال

التعليق

المسئله المتن

التي ركبها لعدم تحقق مطلوبه فى الخارج، فلامعنى
حينئذ لاشتراط النقص على تقدير عدم الايصال، والاشتهاد
بصحيحه الحلبي غير صحيح، لان مورده اجنبى عن مفروض
المسئله كما لا يحق.



٢- فصل - الاجاره من العقود اللازمة

جايزة بل لازمة على الاقوى كالبيع المعاطاني ونحوه من العقود اللازمة، والتحقيق هو كقول الى محله.

١- وجه لكنه غير وجيه، لان ما تقتضيه القاعده هو تابعته ملكية المنفعة لملكية العين مالم يشترط خلافها، فالمنفعة في مفروض المسئلة منتقلة الى المشتري يتبع انتقال العين في الواقع ولائز للشرط في المقام، لان منشائه هو الغفلة عن انقضاء المدة وقد تبين خلافه.

» وجهان الاقوى منهما الثاني الاقوى صورة الغبن، وما قيل بثبوت الخيار للبايع من جهة العيب او تخلف الوصف لامجال له، لان صدق العيب في المقام ممنوع، وتحلف الوصف الموجب للخيار مر بوط بالوجودى من الاوصاف واما ثبوته في العدمى منها مثل كونها مسلوبة بالمنفعة محل نظر.

٣- وكذا تبطل

اذا كانت الاجارة بنحو وحدة المطلوب وهو صدور العمل مقيداً بمباشرة الاجير، واما اذا كانت بنحو تعدد المطلوب، تعلق احدهما باصل العمل والاخر بصدوره من الاجير المخصوص، او كان المتعلق كلياً مثل الخدمه ونحوها و شرط المباشرة بنفسه، فلا تبطل الاجارة بالموت بل للمستأجر اختيار الفسخ لتعذر الشرط وكذا الكلام اذا آجر داره واشترط على المستأجر سكنه بنفسه، سيأتي حكم الصورتين من وحدة المطلوب وتعدده.

٤- في اجارة املاكه

فهذا صحيح بالنسبة الى اجارة املاكه مطلقاً، لان تصرفات الولي فيما يتعلق بالمولى عليه نافذة بمقتضى ادلة الولاية عليه ولا يجوز له رده بعد بلوغه، واما بالنسبة اجارة نفسه الى ما بعد بلوغه لا يخلو عن اشكال، لان منافع الحر غير مملوكة ولا يترتب عليه احكام امواله، ولا سلطنة للولي عليه الا في زمان صغره فقط.

٥- قوه الوجه الاول

بل الاقوى هو الوجه الثاني، لان اكتسابه في غير زمان الخدمة لا يزاحم حق المستأجر، نعم ان لم يمكنه جازله تحصيل نفقته من كسبه وان زاحم ما عليه من الخدمه، لان تحصيل ما يسد رمقه مقدم على كل واجب، ويتعلق حينئذ عوض الفأنت من الخدمة بذمته.

٨- لا يبعد ذلك

بل بعيد، لعدم الدليل عليه الا ماورد في خيار العيب

المسئلة

المتن

التعليقه

ولا اشكال في اختصاص خيار العيب بالبيع فقط فالتعدى منه الى غيره من المعاوضات بدعوى الغاء الخصوصيه لا وجه له، نعم استفاد من كلام جماعة عدم الخلاف في المسئله، وهو مضافاً الى عدم ثبوته لا اعتبار به لاحتمال استنادهم الى الروايات الوارده في خيار العيب.



٣- فصل -

يملك المستأجر المنفعه في اجارة الاعيان

- ١- عدم استقرار الاجرة
بل الظاهر استقرارها بعد تسليم العين المستأجره من طرف وتسلمها من طرف آخر كما في العين الشخصيه، ولا يضر عدم تعيين الوقت في ذلك، لان ابتداء زمان الاجاره يتعين بنفس قبض العين.
- ٣- بل تصمن بالتفويت
الاقوى عدم الضمان وان صدق عليه التفويت، لان ما يوجب الضمان هو تفويت مال الغير و منافع الحر ليست مملوكة حتى تشملها قاعدة الاتلاف.
- ٥- ويحتمل قريباً
وهو المتعين، لان مضمون العقد بتمامه موضوع واحد فاذا وقع الفسخ في الاثناء ينحل العقد رأساً فيرجع

التعليقه	المسئله المتن
تمام المسمى، وللموَجِر اجرة المثل بالنسبه الى ماضى، نعم اذا كان سبب الفسخ هو اشتراط الخيار فى متن العقد فالمتبع هو كيفته الاشرط من تأثير الفسخ من الاصل او من حينه. وهو المتعين على ما تقدم.	ويحتمل قوياً
بل المتعين هو الاول على الاقوى، لان ما يقتضيه عقد الاجاره هو تسليم العين المستأجره الى مالك المنفعة، فتعذر التسليم موجب للخيار، سواء كان من ناحيه الموَجِر كما اذا امتنع من تسليم العين اليه او من ناحيه الظالم كما اذا منعه عن الانتفاع بها قبل القبض، كما فى المتن.	١١- تعين الثانى
وهذا الاحتمال هو الاظهر، لان عدم استيفاء المنفعة مستند الى المستأجر لا الى الاجير فيستحق الاجرة بتمامها.	١٢- ويحتمل عدم البطلان
هذا هو الاقوى، وما قاله بعض بالبطلان كما فى التلف السماوى لامجال له، لان موجب البطلان فيه هو انكشاف عدم وجود المنفعه فى الواقع حال العقد وفى المقام لا اشكال فى وجود المنفعه وانما اتلفها الموَجِر يتبع اتلاف العين، وبينهما فرق واضح.	١٣- واتلاف الموَجِر
بالنسبه الى ما اتلف على المستأجر بعد القبض، واما اذا كان قبل قبضه بطلت الاجاره، لتعذر الانتفاع عن العين بانتفائها وللمستأجر حينئذ الرجوع الى المالك بالاجرة المسماة.	» موجب للضمان

التعليقه	المستله المتن
<p>لا اشكال في صحة الاجاره اذا حدث للمستأجر عذر في الاستيفاء، لان عدم الاستيفاء مستند اليه، واما في زوال الم سنه فالاقرب فيه البطلان، ليصروا المنفعة المقصوده منها محرمة في هذه الصورة، فاكل المال بازائها منهي عنه قطعاً.</p>	» ففيه اشكال
<p>بل يضمن قيمته مخيطةً على هذا القول ايضاً، لان الثوب مع الصفة الحادثه ملك للمستأجر وقد اتلفه، فبعد اداء عوضه يستحق مطالبه الاجرة المسماة، لانه ليس من التلف قبل القبض حتى يقال ببطلان الاجاره وعدم استحقاق الموجد الاجرة.</p>	١٥- وعليه قيمته غير مخيطة
<p>الاقوى ضمانه بمقدار ما استوفاه من المنفعة، لان تصرفاته في العين المستأجره لم تكن مجاناً وبلا اجرة، ولا فرق في ذلك بين علم الموجد والمستأجر، لان كل ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده، نعم لا اشكال في عدم ضمانه اذا كانت الاجاره بلا اجره او كانت الاجرة ما لا يتمول شرعاً او عرفاً، لان الاحارة حينئذ باطله وتسليطه المستأجر على ماله يكون مجاناً.</p>	١٦- فيشكل ضمان المستأجر
<p>الاقوى ضمانه وان كان المستأجر عالماً ببطلان الاجاره، لانه لم يسلطه عليها مجاناً وانما دفعها اليه بعنوان الاستحقاق.</p>	» اذا كان المستأجر عالماً
<p>فيه منع، لان علمه بالبطلان لا يستلزم ان يكون</p>	» هو المتبرع بعمله

المسئلة	المتن	التعليقه
	متبرعاً بعمله وان كان من قصد المستأجر هو التبرع، نعم اذا كان قاصداً عدم اخذ الاجرة او جعل الاجرة مالا يتمول عرفاً او شرعاً فليس له المطالبه لانه متبرع بعمله.	
١٦- فليس له المطالبه	بل له مطالبه الاجرة واللزام على المستأجر اجرة عمل الموجد لو اتى، به لعدم كونه متبرعاً بعمله.	
١٧- لا يجوز تسليمه	ولكن اذا سلمه بدون اذنه يترتب عليه الضمن مضافاً الى كونه عاصياً، لاستيفائه عن منافع المال المشترك بدون رضايه الشريك.	
» وجهان	اقواهما ثبوت الخيار له اذا كان فسي شركته معه بالخصوص غرض عقلائي والا فلا موجب للخيار.	

تحتنا اوله

الفقيه

١٢٥

١٢٥

بالضمة

١٢٥

١٢٥

١٢٥

١٢٥

٤- فصل -

العين المستأجره في يد المستأجر امانة

عدم الصحه هو الاقوى، لان المستأجر موثمن على المال و يستفاد عدم ضمانه من الادله العامه الدالة على عدم ضمان الامين والادلة الخاصه الدالة على عدم ضمان الاجير والمستأجر وغيرهما من المؤتمنين، فيكون شرط الضمان فيه مخالفا للسنة المعتمره، مضافاً الى كونه من باب شرط النتيجة الذي اتفق غير واحد من الاصحاب على بطلانه، نعم اذا اشترط عليه تدارك التالف من ماله فلا بأس به، لانه يكون من شرط الفعل ولكنه خارج عن شرط الضمان الذي نحن بصدده.

خلى بينه وبينها مجرد التخليه وعدم التصرف فيها بعد انقضاء مدة

الاجارة لا يكفى في رفع الضمان اذا لم يكن استيلائه على العين باذن المالك، فيشملة عموم «على اليد ما اخذت حتى تودى».

١- او اشترط ضمانها بناء على صحة الشرط ولكن تقدم الكلام في عدم صحته في العين المستأجره.

» المستأجر تقدم في الفصل السابق بان اتلاف المالك العين المستأجره موجب للتخيير بين ضمانه والفسخ وقلنا بالفرق بينه وبين التلف السماوى، لان التلف يكشف عن عدم وجود المنفعة والاتلاف اعدام للمنفعة الثابته.

٢- يوم الاداء بل المدار على قيمة يوم التلف، لاشتغال الذمة في هذا اليوم، والواجب تدارك التالف باداء مالية العين الفائته في هذا الزمان.

٤- ولكنه مشكل بل الاقوى عدم الضمان ان لم يتجاوز عن الحد الماذون، لانصراف دليل ضمان العامل عنه، وعدم شمول قاعده «من اتلف» للمورد الذى كان الفساد من لوازم الفعل الماذون فيه، واما مسئلة الختان فالظاهر ضمان الختان اذا لم يأخذ البرائه من وليه.

٧- ضمن الاظهر عدم الضمان، لعدم صدق الاتلاف عليه اذا لم يكن مقصراً.

٨- يفرق بينهما وهو الاقوى لان الاذن في الاول مقيد بالكفايه و لا اذن على تقدير عدمها، فيحكم بالضمان قهراً، واما فى

المسئله	المتن	التعليقه
		الثاني فغير مقيد بها و يكون من قبيل تخلف الداعى ولا يضر بحصول الاذن.
٩- اقواها الاخير		لا يخلو عن اشكال، لان النص الصحيح دال على استهلاك مال آخر غير ما استوجر عليه لاصلاحه بقريه لفظه «كثيراً» في الروايه ولا يدل على ضمان العبد مطلقاً حتى فيما آجره لعمل مخصوص فافسده، والاقوى فيه الاول للحسن المروى عن امير المؤمنين عليه السلام في قضائه.
١١- لو اشترط عليه الضمان		تقدم عدم صحته.
١٢- ثبوت اجرة المثل		بل الظاهر ثبوت الاجرة المسماة واجرة المثل بالنسبه الى الزائد مطلقاً، اما الاول فلا استقراره بنفس العقد بازاء المنفعة المنظور اليها، ولا موجب لبطلانه حتى لا يستحق الاجره، واما الثانى فلضمانه المنافع المستوفاه.
مع عدم التلف		بل مع التلف ايضاً يجرى الحكم المذكور مضافاً الى ضمانه بالنسبه الى التألف لقاعده «من اتلف».
١٥- مع اشتراط الضمان		تقدم الكلام فى عدم صحته وكذا فيما بعده.

٥- فصل -

يكفى فى صحة الاجاره كون الموجد مالكا للمنفعه

اشكال
لا اشكال فيه اذا لم يشترط المباشرة خصوصاً اذا
كان المستأجر الثانى ثقة مأموناً، على ما يستفاد من بعض
الروايات.

بطلت
الظاهر عدم بطلان الاجاره، وللموجد اختيار الفسخ
لتخلف المستأجر عن الشرط، وما قاله «قده» فى وجه البطلان
من عدم كونه مالكا الار كونه نفسه، لا يخلو عن الاشكال، لان
اصل منفعة الر كوب ملك للمستأجر بمقتضى العقد واما
الر كوب بنفسه فخارج عن مقتضاه، وهو من قبيل القيود
التي كان التخلف عنها موجبا للخيار.

المستله	المتن	التعليقه
لاجره المثل	اذا كان ما استوفاه المستأجر الثانى ازيد مما كان المستأجر الاول ملكه بالاجاره، فعليه، يكون للمالك الاجرة المسماة على المستأجر واجرة المثل بالنسبه الى الزيادة على المستوفى، ولا يجوز له مطالبه الاجرتين من المستأجر والمستوفى، لا متناع ملك المنفعتين فى زمان واحد للعين الواحدة.	
وجهان	اظهر هما الثانى، لان مفاد الشرط ليس الا مجرد الالتزام للمشروط له بالشرط فعند تخلفه يثبت الخيار.	
فى الصورة الرابعه	فى هذه الصوره ايضاً تصح الاجارة و يثبت الخيار للموجد فى صورة التخلف المستأجر عن الشرط.	
١- فاشكال	بل لا يجوز على الاقوى، لما ورد بالمضامين المختلفه بان فضل الاجير والبيت، او ان فضل الحانوت والاجير حرام ولا اشكال فى استفاده الحرمة التكليفيه من بعضها والحرمة الوضعيه عن بعض آخر. فبناء عليه لابد من حمل الروايات الدالة على الجواز، اما على اجارة الارض بالخصوص او فيما احدث فيه شيئاً، على ما صرح فى غير واحد منها بعدم الباس حينئذ.	
١- الحاق الرحى	لابأس يترك الاحتياط فيه ولكنه مرجوح على ما يقتضيه الدليل.	

٢- اشكال

عدم الجواز لا يخلو عن قوه، لظهور النهى الوارد فى الروايات فى الارشاد الى فساد المعامله وعدم ترتيب الاثر عليها، وما قاله «قده» بكفاية اشتراء الخيط او الابره فى جواز استيجار الغير باقل من الاجرة لادليل عليه، لان مجرد اشترائها ليس عملا فيه وان كان فى حد نفسه عمل.

٤- او بعضها

تقدم عدم جواز التبعض فى الفسخ، لان مضمون العقد بتمامه موضوع واحد لا يقبل التفكيك، ولو فسخ كان له تمام الاجرة المسماة وعليه عوض المنفعة المستوفاه.

« ولا يجوز له

جواز رجوعه اليه لا يخلو عن قوه، لاستيفائه منافع الاجير التى كانت ملك المستأجر بدون اذنه، وتبرع الاجير منافع نفسه الى الامر لا يفيد فى رفع ضمانه بعد كونها ملكا للغير، نعم اذا كان الامر جاهلا بالحال فله مطالبه الخساره من الاجير، لانه مغرور والمغرور يرجع الى من غره.

« ليس للمستأجر

بل له اجازته ذلك كما ان له فسخه، لان المستأجر مالك لمنافع الاجير وله استيفائها فى ضمن اى الانواع كانت، مثل الخياطه والكتابه وغيرهما من المنافع، فاذا اجاز الاجارة الثانيه فله الاجرة المسماة فى صورة تساوى المنفعتين، ويستحق الموجد المقدار الزائد اذا كانت المنفعة فى الاجارة الثانيه اكثر منها فى الاجارة الاولى، ولا يضمن الاجير اذا كان الفرض على العكس، لمكان اجازته الاجارة

التعليقه	المسئله المتن
الثانيه.	« فى عدم صحه الاجاره بل الاقوى صحه اجازة المستأجر الاول، لورود الاجارة الثانيه على ما ملكه، ولا فرق بين الفرض الثاني والثالث فى ذلك.
اقويهما هو الاول، لان مفاد الشرط على ما امر ليس الامجرد الالتزام للمشروط له بالشرط، فتخلفه موجب للخيار.	» وجهان
لا يلزمه الا التفاوت بين اجرة المنفعته المستأجر عليها وبين المنفعة التى استوفاهها، اما الاول فباعتبار انعقاد العقد عليها وتسليم الدابه اليه، واما الزائد فلتبوت الضمان فيها لعدم كونها ملكا له، على ما هو المفروض.	٦- لزمه
بالنسبه الى مابقى من المدة لتعذر الانتفاع من المستأجر عليه، وللمستأجر الخيار بالاضافه الى ما مضى، فاذا فسخ يسترجع تمام الاجرة المسماة وعليه اجرة المنافع المستوفاة.	٩- بطلت الاجاره
وهو ضعيف، بل له فسخ الاجاره والرجوع بالاجرة لتعذر التسليم الذى عليه مبنى المعارضه، او ابقائها ومطالبة عوض المنفعة الفائته، و تقدم الكلام فيه فى المسئله الحاديه عشر من الفصل الثالث.	» ويحتمل التخيير
بل صحت لو اجازها المستأجر الاول، لانه مالك	١٢- لم تصح الاجاره

لمنافعه المخصوصه و تكون الاجرة المسماة حينئذ
فى الاجارة الثانيه ملكاً للمستأجر الاول و فى الاولى ملكاً
للاجير، وليست المسئله نظير من باع شيئاً ثم ملكه، كما قال
«قده» فى المتن والفرق بينهما لا يخفى على المتأمل.



٦- فصل -

لايجوز اجارة الارض لزراع الحنطه او الشعير

بما يحصل منها من الحنطه او الشعير

بمنزله الموجود هذا ممنوع جداً، لعدم اعتباره عند العرف والعقلاء بمنزله ولا يصح ان يجعل عوضاً في باب المعاوضات، وليس هذا مثل المنافع غير الحاصله والاثمار غير الموجوده، لان لها نحو وجود في العين فسي نظر العرف، وهو كاف في جعلها عوضاً وان كانت فسي نفسها معدوماً حال العقد، هذا بخلاف الحاصل الذي لم يزرع من الحنطه والشعير، لعدم وجودهما اصلاً، ويستفاد عدم الجواز من الاخبار الخاصه، السورده في المقام ايضاً، مضافاً الى الغرر الحاصل من الشك في اصل الوجود او في مقدار الموجود.

المسئلة	المتن	التعليقه
» فلا اشكال	بل فيه الاشكال السابق اذا قيد بكونه منها، مضافاً الى ما استفاد من عموم التعليق الوارد في النص، واما اذا كانت الاجارة مطلقة من غير تقييد ولا اشتراط بكونه منها لا يخلو الجواز من قوة، و ما دل على عدم جواز مواجرة الارض بمطلق الطعام، يحمل على ارادة ما اذا كان منها، او يحمل على الكراهه على ما استفاد من ظاهره.	
٢- لتعمل مسجداً	ولا يخلو عن الاشكال، لاعتبار التأييد في تحقق عنوان المسجد، مضافاً الى كون منفعتها محللة، نعم اذا كان المقصود من الاستيجار مجرد اقامة الصلوة فيه من دون ترتيب احكام المسجد عليه، فلا بأس به.	
٤- بكونه للمستأجر	هذا هو الاقوى، لان حيازة الاجير حيازه المستأجر باعتبار كون منافعه الحاصله من عمله، مخصوصة به، وانه مالك للحيازة لا الاجير الذي قامت به الحيازة، وان قصد كونها لنفسه لم يقع له، لانه لم يملك عمله حتى يكون فائده له.	
» من التأمل	لا تأمل فيه على ما تقدم من كون المحاز ملكاً للمستأجر لا الاجير الذي قامت به الحيازة.	
٨- انفسخت الاجاره	كونها على وجه ينا في حقه، لا يوجب انفساخ الاجارة مادام لم يردها الزوج، فاذا ردها تنفسخ بالنسبه الى بقية المدة.	
١٢- استيجار الشاه	لا اشكال فيه اذا كان المقصود من استيجارها الانتفاع	

التعليقه	المتن	المسئله
<p>بلبنها، واما اذا كان المقصود تملك لبنها، فالاجارة باطله، لان اللبن في الشاة يحسب من الاعيان، والاجاره ليست من الاسباب المملكة لها مثل البيع والصلح و نحوهما، وكذا الكلام في ثمر الاشجار وماء الآبار في عدم صحة استيجارها. فيما ثبت بالدليل القيام به مجاناً، كتغسيل الاموات وتعليم القدر الواجب من اصول الدين و فروعه وامثال ذلك واما القول بعدم الجواز مطلقاً لايساعده الدليل.</p>	<p>١٣- والكفائيه</p>	
<p>قد مر الكلام ببطلان شرط الضمان في المقام، لانه مخالف للكتاب والسنة المعتبره، نعم لا بأس باشتراط تدارك الخساره او اداء مقدار مخصوص من ماله لو حصلت السرقة او الانلاف و نحوهما، ولكنه ليس من اشتراط الضمان بل يكون من قبيل شرط الفعل الذي اتفق الاصحاب على صحته.</p>	<p>١٥- واشتراط الضمان</p>	
<p>بناء على لزومه في قضاء الصلوة، وقد تقدم الكلام فيه.</p>	<p>١٦- لمنافاته للترتيب</p>	
<p>الظاهر جوازها فيها، لما يستفاد من النصوص المعتبره، وما يدل على عدم الجواز قابل للحمل.</p>	<p>» في الصلوات المستحبه</p>	
<p>بل هو الاقوى ودليلها هو النص لاتباعيتها للزياره كما في المتن، لان جوازها بهذه العنوان لا يدل على جوازها مستقلاً ايضاً.</p>	<p>» و يحتمل</p>	
<p>والاوجه منه كونه على الاجير، لان الواجب عليه هو ايجاد العمل المستأجر عليه، وما يتوقف عليه العمل يكون</p>	<p>٢٢- لا يخلو عن وجه</p>	

في عهده طبعاً، الا ان تكون قرينة على خلافه.
 والاقوى جريان حكم الربا في مطلق العقود، على
 ما استفاد من اطلاقات النصوص المعتمده، وعلى هذا يجري
 في المقام حكم الربا دون حكم الصرف.

٢٣- في الصلح



٧- فصل - فى التنازع

٢- ترجيح الثانى وهو الاقوى، لان استيفاء المتصرف منافع ملك المالك موجب لزمانه، الا ان يثبت ان المالك يبذلها مجاناً بعنوان العاربه او الاباحه او نحوهما من التصرفات المجانيه، وما قيل بعدم ضمان المتصرف على ما تقتضيه اصالة البرائيه ليس على ما ينبغى، لان برائيه ذمته عن الاجرة المسماة التى يدعيها المالك لا تستلزم برائيه حتى من اجرة المثل.

٥- قدم قولهم لا مطلقاً بل اذا لم يكونوا متهمين، و يشهد له جملة من النصوص، وفي صورة الاتهام لا بد لهم بالاثبات شرعاً والايقدم قول المالك.

١٢- قدم قول المستأجر بل يتخالفان، لان كل واحد منهما يدعى ما يخالف الاصل وينكره الآخر، وبعد حلفها يسقط الدعوى عن الاعتبار، وعلى الموجر رد المتاع الى المستأجر على ما

التعليق

المسئله المتن

تقتضيه قاعدة اليد، ولا يستحق اجرة الحمل بعد حلف
المستأجر على نفي ما ادعاه، و بذلك يظهر حكم المسئله
الآتية.



خاتمه

الاولى

على مالكتها

بمعنى الموجر الذى هو مالك لمنفعتها، لان الاراضى الخراجيه ملك لعموم المسلمين ولا يملكها احد بالخصوص، على ما يستفاد من الاخبار الوارده فى المقام.

الثالثه

بل الظاهر

وهو صحيح، لكنه لعموم اخبار النيباه، الشامل للصبى وغيره لالشرعيه عبادته، لعدم الملازمه بينهما على التحقيق.

الرابعه

وان اعرض عنها

بناءً على ان يكون الاعراض سبباً لزوال الملكيه ولكنه محل تأمل، لعدم الدليل عليه، وغايه ما يستفاد من الادله هوا باحة التصرف فى المال المعرض عنه دون الملك، و عليه فلا يملكها صاحب الارض اذا قصد تملكها.

المسئله	المتن	التعليقه
الحادية عشر	من المسمى او المثل	بل يرجع تمام المسمى، لان مضمون العقد بتمامه موضوع واحد، فاذا وقع الفسخ في الاثناء ينحل العقد رأساً، وللأجير حينئذ اجرة المثل بمقدار ما عمله، لاحترام عمل المسلم.
» يمكن ان يقال		ولكنه لا يخلو عن الاشكال، لان النتيجة يترتب على مجموع المستأجر عليه من حيث المجموع، والاجزاء بانفرادها لا توتر في تحققها، ولا توزع الاجرة عليها في هذه الصورة، حتى يقال باستحقاق الاجير مقدار ما عمل من الاجرة وقاعدة احترام عمل المسلم لا يثبت الضمان في المقام.
» لا يبعد تبعيتها		بل بعيد، ولا يصح قصدها حين البيع، لانها مملوكة للمستأجر بازاء الاجرة ولان تكون مملوكة له بالتبعيه حتى يصح قصدها.
الخامسة عشر	شرط النتيجة	بناء على صحة شرط النتيجة، وقد تقدم الكلام فيه.
السابعه عشر	او مطلقاً	محل اشكال مع عدم تعيين المدة للزوم الغرر، نعم لا بأس به اذا كان بعنوان الجعالة لان الغرر لا يضربها.
السابعه عشر	بقيد البرء	بل لا يحوز المقاطعه عليها بقيد البرء، لان القدرة على عمل المستأجر عليه شرط في صحة الاجارة، وهي في المقام

التعليق

المسئله المتن

مفقودة قطعاً، نعم لو شرطه فى ضمن العقد تصح الاجارة و لكن يلغو الشرط، لعدم قدرته عليه، فيثبت الخيار للشارط بناء على ما هو الاقوى من عدم مفسديه الشرط الفاسد.

« بعنوان الجعالة ايضاً والفرق بينهما غير خفى، لان الاجارة تتضمن الزاماً على الاجير ولا يصح التزامه بما لا يكون مقدوراً له، بخلاف الجعالة التى لاتتضمن الزاماً على العامل، وكان المنشأ بها هو التزامه على تقدير خاص.

الثامنة عشر

لا يجب عن يقرء بل الواجب ان يقرأه مرتباً على الهيئة الخاصة، لانصراف اطلاق الاجاره اليه، ولا ينافيه جواز الاكتفا بقراءة الآية المنسيه او ما قرئها غلطاً اذا تذكر بعد الفراغ بدون رعاية الترتيب، لانه ليس خارجاً عن حد المتعارف، بخلاف الفرض الاول، نعم لا بأس به اذا قامت قرينة على عدم لزوم الترتيب، وكذا الكلام فى استيجار الزيارات المأثورة فى لزوم رعاية الترتيب فى فقراتها.

« اسقاط كلمة اذا وقعت سهواً واسم تكن مغيراً للمعنى، والا استحقاقه الاجرة بتمامها محل تأمل.

التاسعة عشر

لا يلزم ذلك لانه تبعض النيابة فى الاجزاء، وهو لا يجوز قطعاً، فعدم جوازه فيها لا يستلزم عدم الجواز فى غيرها من القيود والشرائط.

بل اللازم

التعليقه	المسئله المتن
<p>بل اطلاق الاستيجار ينصرف اليه، ولا ينقص من اجرته شيئى، وكذا اذا كان المستأجر عليه طبيعة الصلوة و كان النقص مما لا يضر بصحتها، لان الماتى بها من مصاديقها و مبرئة للذمة، ولا يبعد ان يكون فى باب الحج كذلك اذا مات النائب بعد الاحرام و دخول الحرم، لما ورد فى النص «فقد اجزت عنه حجة الاسلام».</p>	<p>متمم العشرون الا ان يكون</p>



كتاب المضاربه

كتاب المضاربه

في صاحب المال، لانه ممنوع من التصرف في ماله
مراعاة لحق الغرماء، و اما العامل فلا يعتبر فيه عدم الحجر
لان عمله ليس منافيا لحقهم، نعم بعد حصول الربح يمنع
من التصرف لتعلق حقهم بالمال الجديد.

وعدم الحجر

الظاهر ان المراد به، السفه والا فذكره لغو بعد
مامر من ان العقل شرط في صحتها.

او جنون

والاقوى هو القول المشهور، لان دعوى الاجماع
المدعى من الاصحاب ظاهر في اشتراط صحة المضاربه
بكونها بالذهب والفضه المسكوكين بسكته المعامله، واما
القول بصحتها في غيرهما يحتاج الى الدليل، ولا يصح
التمسك بالعمومات الدالة على صحة العقود في مقابل الاجماع
الثابت على المنع، نعم عدم صحتها بعنوان المضاربه لا يستلزم

الثاني

وهو في محله

التعليق

المسئلة المتن

عدم صحتها مطلقاً لعدم قيام الاجماع على ذلك ايضاً.

السابع

بل لا يبعد القول

بل يبعد، والاقوى عدم صحة الشرط للاجنبي، على ما يستفاد من ظاهر النصوص الدالة على اختصاص الربح بالمالك والعامل في المضاربه.

التاسع

يشكل صحته

لا اشكال في عدم صحته، لعدم انطباق حقيقة المضاربه عليه، نعم يترتب عليه احكام غير المضاربه من ساير العقود على ما يقتضيه عموم الاداة.

العاشر

والا فلا يصح

لا مطلقاً بل فيما يقدر عليه صحيح، فالعجز بالنسبة الى جميع المال يوجب البطلان في الزائد دون المقدور، فيستحق العامل فيما يعمل، حصته من الربح على حسب الشرط بناء على بطلان المضاربه في جميع المال واما بناء على بطلان الزائد فقط دون المقدار الذي يقدر العامل على الاتجار به، فلا يكون تمام الربح للمالك، بل له حصته على حسب الشرط.

» تمام الربح للمالك

» يكون ضامناً

والاقوى عدم ضمانه مطلقاً، لان العامل مؤتمن على المال والامين لا يضمن على ما يستفاد من النصوص المعتمره في الموارد المختلفه، مضافاً الى قاعدة ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده.

المسئله	المتن	التعليقه
» ذكر بعضهم	وهو صحيح، لعدم الملازمة بين المضاربه وعدم الضمان، ويدل عليه بعض النصوص مثل صحيح الحلبي عن ابي عبدالله (ع) في الرجل يعطى الرجل مالا مضاربه فيخالف ما شرط عليه، قال (ع) هو ضامن والربح بينهما.	
٢- ولكن عن المشهور	وهو الاقوى، ان كان المقصود من اشتراط عدم الفسخ لزوم عقد المضاربه في مقابل جوازها، لان الشرط يكون منافياً لمقتضى العقد، واما اذا كان المقصود منه عدم الفسخ الى زمان معين، فلا اشكال في جوازه، لعدم كونه منافياً لمقتضاه بل يكون منافياً لبعض احكامه، ولعل ما افتى به المشهور هو الصورة الاولى.	
» ممنوعة	وهذه الدعوى صحيحة ولا سبيل الى منعها، لان ما يقتضيه اصل العقد هو عدم وجوب الوفاء بمضمونه، ويترتب حكمه على الشرط الذي كان من توابعه.	
» لزوم ذلك العقد	اذا كان المقصود من اللزوم ما يقابل الجواز فهو غير صحيح على ما مر، واما اذا كان المقصود عدم جواز الفسخ تكليفا لادعاء فلا باس به.	
» فلا اشكال في صحة الشرط	اذا كان المشروط عدم الفسخ الى اجل معين واما اذا كان المقصود لزوم العقد الراجع الى عدم ملك الفسخ فهو باطل لمنافاته لمقتضى العقد.	
» وجب الوفاء به	بل لا يجب، لعدم وجوب الوفاء باصل العقد فضا عن الشرط الواقع في ضمنه، وقد اشتهر بين الاصحاب من عدم	

لزوم الوفاء بالشروط في العقود الجائزة، وان حالها حال
الوعد، وكذا فيما بعده.

الظاهر عدم استفادة هذا المعنى من كلام المشهور.
ولكن لا تخلو عن الاشكال، لان صدق عنوان المضاربه
وهو الاسترباح براس المال في الفرض غير معلوم، ولا مجال
للتمسك بالعمومات، لاثبات صحته مضاربه اذالم ينطبق عليه
عنوانها، والمرجع حينئذ اصله عدم ترتب اثر المضاربه
عليه.

« على هذا المعنى
٣- فيمكن دعوى
صحته

بل الثاني هو الاقوى، للروايات المعتمده الدالة على
عدم ضمان العامل للخساره، ولاقتصار النصوص على اشتراكهما
في الربح من دون تعرض للخساره، مضافا الى منافات
الشرط لمادل على عدم ضمان الامين، نعم لو شرط على العامل
اذا حصلت الخسارة فله تداركه من كيسه فلا باس به، لانه
من الشروط الجائزه ولكن لا يجب عليه الوفاء به، لما مر ان
المضاربه جائزه ويترتب حكمها على الشرط الذي كان من
توابعها.

٤- اقواهما الاول

على فرض جواز الشراء في الذمه، فاشتغال ذمة
المالك يتوقف على اذنه او اجازته بعد الاطلاع عن كيفية
المعامله، لان القدر المتيقن في جواز تصرفات العامل هو الشراء
بعين المال، كما يقتضيه اطلاق العقد ايضا واما سائر تصرفاته
فيحتاج الى اذن من رب المال او اجازته.

١٢- كان في ذمة المالك

المسئلة	المتن	التعليقه
» يقدم قول البايع	لامطلقا حتى اذا اشترى بمال المالك المضارب، نعم اذا اشترى من مال آخر، يقدم قول البايع لظاهر الحال، فلا بد للعامل من دفع ثمن المعامله من ماله، هذا اذا كان الشراء بعين المال، واما اذا كان في الذمه فيختلف فيه ظاهر الحال .	
» وليس له	لامطلقا، بل له ارجاع البايع الى المالك اذا اشترى من ماله واشترى في ذمته ونحوهما من الموارد.	
١٣- بعدم الجواز	و هو الاقوى، لانه ماذون في الاستيجار على حسب ما جرت العادة باستيجاره، واما لو تولى بنفسه بقصد اخذ الاجرة فلا يشملها عموم الاذن ويحتاج فيه الى اذن المالك صريحا او بالفحوى.	
١٧- اخذ تمام النفقه	محل اشكال، لان السفر لا يكون حين عروض الامر الاخر لمصلحة المال فقط، ولا يبعد لزوم توزيع النفقه على الامرين من زمان العروض.	
٢١- ليس له	هذا باطلاقه محل منع، فاذا كان السفر موجبا لحدوث المرض، فله اخذ ما يحتاج للبرء من مال التجاره لصدق النفقه عليه عرفا.	
٢٣- مضاربة فاسده	بل يكون بضاعة عبر عنها بلفظ المضاربه، لان ماهية الابضاع وهو كون الربح بتمامه للمالك تنطبق عليه، وكذلك اذا قال خذ المال قراضا و تمام الربح لك، فانه ليس مضاربة	

فاسدة، بل يكون قرضاً انشئ بلفظ القراض.

« ولا يستحق العامل بل يستحق الاجرة، لاحترام عمله او لاستيفاء عن

عمله، و ما قال بعض الاصحاب لاجرة للعامل في البضاعة
لادليل عليه، نعم اذا اشترط سقوطها او كانت في المقام قرينة
دالة على كونه متبرع بعمله، فلا يستحق الاجرة قطعاً.

« مضاربة فاسدة بل هو قرض، وليس من المضاربة كما امر ولا يستحق

الاجرة حينئذ، لان المال المدفوع اليه يصير ملكه، فلا معنى
لاستحقاقه الاجرة بازاء عمله.

« الامع علمه بالفساد لافرق في استحقاقه الاجرة في المضاربة الفاسدة

بين علمه او جهله بفساد المعاملة، لان العامل لم يقصد التبرع
بعمله بل كان قصده من العمل تحصيل الربح.

٢٤- التحالف

ويحكم بعد التحالف، باختصاص الربح للمالك في
الدعوى الاولى، لاصالة بقاء المال في ملكه وعدم انتقاله الى
ملك العامل بالقرض، وكذلك في الدعوى الثانية، لان المعاملة
مضاربة فاسدة كانت او بضاعة، الربح يكون لصاحب المال، واما
الاجرة، فالعامل يستحقها على الصورتين، لانفاقهما على
الاستيفاء من عمله، و ما تقتضيه قاعدة احترام عمل المسلم
هو ضمان المالك،

٢٤- بالمطالان في الثاني وهو لا يخلو عن قوة، لان المستفاد من ظاهر العبارة

كون تمام ربح النصف الاخر للمالك، وهو خلاف ما تقتضيه

المسئلة	المتن	التعليقه
		<p>عقد المضاربه باشتراك العامل والمالك في تمام الربح الحاصل من المعامله ، مضافاً الى ان النصف، المفروض ربحه للعامل لا يكون معيناً فربحه غير معلوم قطعاً ، فالمعاملة غررية حينئذ .</p>
٢٨- فهو صحيح		<p>لامطلقاً، بل في صورة وقوع العقد بين الشريكين و العامل مستقلاً بالخصوصية المنظوره، لامتناع وقوع العقد الواحد عن الاثنين.</p>
» والاقوى الصحة		<p>الصحة ممنوعة على الاصح، لان الشركة اذا كانت بين المالكين وقلنا بما قال به العلامة «قده» في القواعد بجواز اشتراط الزيادة في الربح لاحدهما مع تساوى المالكين ، لا يصح ان يقال به هنا، لان المقام ليس شركة عقدية واقعة بين الشريكين ، حتى يقال بصحة اشتراط الزيادة فيها، بل يكون عقد مضاربة واقعة بين كل من المالكين والعامل، لا بين المالكين فقط، فلا يجوز اشتراط الزيادة لاحدهما في الربح الحاصل من المعامله، لانه خلاف مقتضى المضاربه.</p>
٢٩- يمكن ان يقال		<p>ولكن الاقوى خلافه، لان المضاربه تبطل بموت كل من المالك او العامل فلامعنى لاجازتها او ابقائها على حالها بعد فرض بطلانها، فلا بد في ابقاؤها من انشاء عقد المضاربه بين العامل والوارث .</p>
٣١- فلا يصح		<p>حتى فيما يمكن له عمل مع العامل الثاني، لان حقيقة المضاربة عبارة عن دفع الانسان ماله الى العامل ليتجر به على</p>

ان يكون الربح بينهما، وهذه الخصوصيه من شؤون المالك فقط
واما العامل فبمعزل عن صلاحيتها وان اجاز المالك فيها، لعدم
الاثر في اجازته، لانها تشريع.

وهو ممنوع، لان تخلف العامل عن الشرط موجب
لضمانه فقط، واما شركته مع المالك في الربح الحاصل باقيه
بحالها، وقد صرحت الاخبار بذلك.

٣٢- فلا يتم

لا يتعلق الخمس بمجرد ظهور الربح، لان ملكية
العامل له متزلزلة حينئذ فاذا استقر ملكيته بالانقضاء او
القسمه او الفسخ فالواجب اخراج خمسه، لاستقرار ملكيته.
والظاهر ان استقرار ملكيته الربح كما يتحقق

٣٤- وتعلق الخمس

٣٥- ولا قسمه الكل

بالفسخ، فكذلك يتحقق بالقسمه ايضاً لانها بمنزلة
الفسخ ورافعة لاحكام المضاربه، ولادليل على كون الربح
وقاية لراس المال حتى بعد القسمه، وان ادعاه غير واحد من
الاصحاب، ثم لا يخفى ان المقصود من قسمه الكل اذا كان كل
من الربح وراس المال فالامعنى له قطعاً، اذ ليس للعامل مع
المالك شراكة في راس المال وانما المشترك بينهما هو الربح
فقط.

والظاهر ان ملكية الربح تستقر بالفسخ والقسمه و

» بوجوب الانقضاء

لادليل على وجوب الانقضاء على العامل بعدهما.

في اطلاقه حتى بعد الفسخ اشكال، لاستقرار ملكية الربح للعامل

٣٦- لم يجبر عليها

المسئله	المتن	التعليقه
» اذا اقتسماه	بعده، وله مطالبتها ، ولادليل على عدم جواز اجبار المالك عليها في صورة امتناعه، وكذا الكلام ان لم يرض العامل بها	قدم ان القسمة بمنزلة الفسخ، وبها ينتهي عمل المضاربه وتستقر ملكية الربح للعامل، ولا يكون التلف بعدها محسوبا على الربح.
» لجمع المال	تقدم ان المشترك بين المالك والعامل هو الربح فقط، ولا معنى للقسمة، الا قسمته فقط، اذ ليس في راس المال شراكة بينهما.	
٣٨- عن الشهيد	وهو الاقوى وقدم بان القسمة بمنزلة الفسخ، ويرتفع موضوع المضاربه بها، ويخرج الربح من كونه وقاية لراس المال، بعدها.	
٣٩- فهل يبقى الضمان	والاقرب بقائه، لخروجه عن كونه اميناً، ولا يشمل العمومات الدالة على عدم ضمان الامين، بعد الخيانه او التعدي، فجواز تصرفاته بعد الرجوع، يحتاج الى اذن جديد من المالك	
» وجهان	والاقرب عدم الضمان، لعدم تحقق سببه، ولا استحباب بقاء الاذن السابق، ولا فرق بين العزم على الخيانه فعلاً وبين العزم عليها بعد ذلك، لان كلاهما نية ولا عمل، ولا يضمن العامل بمجرد نية الخيانه من دون فعلها، وما قاله (فده) ليس بفارق قطعاً.	

التعليقه	المستله المتن
<p>بل الاقوى ما عليه المشهور، من ان مقتضى المعاوضه دخول المعوض في ملك من خرج عنه العوض و هو مفروض عنه في محله، وما قال به بعض، تعر يفها، بحسب عرف المتشرعه والشارع لا مدخليه له في المعنى ، لانه من المرتكزات العقلانيه مثل ساير الالفاظ التي ليس لها حقيقه شرعيه او متشرعه.</p>	٤٠- على ما هو الاقوى
<p>وهو الاقوى، لان مشروعيه التحليل متوقف على تبوت ملكية المالك، فما كيته قبل شراء الجاريد معلوم العدم، و اما خبر الكاهلي مضافاً الى ضعف سنده، لا يدل على مفروض المسئله، وهو اشتراء الجارية بمال المضاربه.</p>	٤٢- عدم الجواز
<p>وهذه الدعوى صحيحة، لكونه مستحقا لها بالعقد على الاصح على ما استفاد من قوله تعالى «وآتوا النساء صدقاتهن» مضافاً الى ظهور الاضافه في الاختصاص، المشعر بالملكيه ، فاذا انفسح العقد قبل الدخول، يسقط نصفه ويبقى النصف الاخر في ذمة السيد الاول، على الاقوى.</p>	٤٣- فيمكن ان يدعى
<p>هذه العبارة مغشوشة، لعلها سهو من قلمه الشريف او من النساح لان، المفروض مملوكية الزوج لا الزوجه والاقوى خلافه كما تقدم فيما تقضيه حقيقة المعاوضه في المسئله الاربعين.</p>	كان لسيدها
<p>بالموضوع او الحكم او كليهما، لان عمله منافع لمقصود القراض، الذي هو السعي للاسترباح في التقليل في التجاره.</p>	٤٤- كما هو الاقوى
	او جاهلا

المسئله	المتن	التعليقه
٤٥- عليه عوضها	سواء كان العامل موسراً أم معسراً، وما قاله «قده» عليه عوضها للمالك مع يساره، لا مجال له، لأنه خلاف ما يقتضيه إطلاق الروايه.	
» فيلحق به الربح	وهو ممنوع، لأن النص الوارد في المقام، لا يشمل الفرض، فاللاحق يحتاج إلى دليل آخر.	
٤٦- أو في ضمن عقدها	والاقوى بطلان الشرط، بل بطلان العقد، إذا كان المقصود من اشتراط عدم الفسخ لزوم عقدها في مقابل جوازها، لكونه منافع لمقتضاها، ولا فرق في ذلك بين الشرط الواقع في ضمن عقدها أو عقد آخر، وتقدم الكلام فيه في المسئله الثانيه.	
» قبل القسمه أو بعدها	قد مر أن القسمه بمنزله الفسخ وبها تنتهي عمل المضاربه، ولا معنى لورد الفسخ عليها ايضاً.	
الاولى		
من صحه هذا الشرط	تقدم أن الاقوى عدم صحته، للروايات المعتبره الدالة على عدم ضمان العامل للخساره، ولاقتصار النصوص، على أن يكون الربح بينهما من دون تعرض للخساره، مضافاً إلى منافاه الشرط لمدل على عدم ضمان الامين فيما بيده.	
» ان لم يحصل الربح	والاقوى عدم صحته ايضاً، لأنه اشتراط غير معقول، مضافاً إلى كونه خلاف ما يقتضيه عقد المضاربه المبنيه على	

التعليقه

المستله المتن

استحقاق العامل حصه من الربح ان حصل.

الثانية

اقواهما العدم

في القوة اشكال، لاحترام عمله، و رضاهما بالعقد الذي يجوز فسخه في جميع الاوقات، لاينا في ثبوت الاجرة للعامل من جهة اخرى، نعم اذا كان الفسخ من العامل فلا جرة له، لان فسخه هتك لاحترام عمله.

الثالثة

اقواهما العدم

فيه اشكال مع عدم العذر، واطلاق قوله ع «في المضارب ما انفق في سفره فهو من جميع المال» منصرف عن الفرض

الخامسه

والاقوى

لاقوه فيه، لان ما تقتضيه المضاربة هو راس المال الى صفته، فاذا طلبه المالك، فالواجب على العامل اجابته فيه اشكال، لان الربح يخرج عن كونه وقاية لراس المال بعد الفسخ او بعد القسمة على ما تقدم.

» يجب جبرها

السادسه

اقواهما العدم

فيه اشكال، والاحوط وجوب استيفاء الديون على العامل بالاختصاص اذا كان الفسخ منه، لانه عرف بحال الديان من المالك

السابعة

» قام وارثه مقامه

في مثل البيع الذي كان جائز للعامل في حيات

المسئله	المتن	التعليقه
		المالك اشكال، لان المال ينتقل الى الوارث بعد موت رب المال، فلا يجوز له التصرف فيه الا باذن المالك الجديد و كذلك في ساير الاموال والحقوق القابلة للانتقال التي يحتاج الصرف فيه الى الاذن من المالك.
الثامنه	فلا يجب عليه	ولا يبعد وجوب الايصال عليه مطلقاً، لان المال امانة في يده، والواجب رد الامانات الى اهلها، نعم اذا احتاج الرد الى الاجرة كانت على المالك، لانها لمصلحة ماله.
٤٧- فالربح مطلقاً	» جابراً للخسران	قد تقدم ان الربح انما يكون جابراً مادام لم يتم عمل المضاربه، فبعد انتهائه يخرج الربح من كونه وقايه لرأس المال، ولا يحسب الخسران منه.
		وهو ممنوع، لارتفاع القراض بالنسبة الى ما اخذه من رأس المال، ولا يجبر سهم المأخوذ من الخسران بالربح الحاصل من بقية المال.
	» الخسران	تقدم ان عمل المضاربه ينتهي بالفسخ والقسمه و تستقر ملكية كل من المالك والعامل بعدهما، ولا يسترده من العامل مقدار ما اخذه لتدارك الخسران حينئذ.
٤٨- اقواهما الاول		بل اقواهما الثاني، لان العامل ما ذون من المالك باتلاف ماله مجاناً ولو بتخيل صحة العقد، ولا يشمل عموم «من اتلف مال غيره فهو له ضامن».
	» فلا اجرة له	وهو ممنوع، لان علمه بفساد المعامله لا يستلزم

كونه متبرعاً بعمله، والاقوى استحقاؤه الاجرة بلا فرق بين العلم والجهل.

بل ممنوع، لانه لم يقدم الا على الحصه المقرره على تقدير وجودها، فاذا لم توجد فلاشئ له.

» مشكل

بناء على ما قلنا بوجوب ايصال المال الى المالك، بعد الفسخ او الانفاسخ، على ما دل عليه وجوب رد الامانة و حرمة حبسها، فالاقوى سماع قوله ما لم يكن مقصراً في الرد.

٥٢- وجهان

بل يسمع منه على الاقوى، لانه بادعاء الاشتباه لا يكذب اقراره السابق، حتى يكون من الرجوع عن الاقرار، و لا يشملها قاعدة عدم سماع الانكار بعد الاقرار.

» لم يسمع منه

يعنى لم يقبل قوله، لان دعواه التلف اقرار منه بكذب انكاره لاصل الضاربه او تسلم المال، ويخرج بذلك عن كونه اميناً، فلا بدله من اقامة البينة على التلف و الا فللمالك ان يطالبه بعين المال.

٥٣- لم يسمع منه

والظاهر خروج المقام من التداعى، بل يرجع النزاع الى باب المدعى والمنكر، لان العامل يدعى تمام الربح باعتبار اعتقاده انتقال العين اليه قرضاً والمالك ينكره و يعترف له بمقدار من الربح باعتبار اعطائه المال مضاربه، فيقدم قوله مع يمينه ان لم يكن للعامل بينة.

٥٩- يتحالفان

المسئله	المتن	التعليقه
» من اجرة المثل	لاوجه لاعتباره بعد ان يكون استحقاقه لمقدار الحصة هو المتفق عليه بينهما، واما بالنسبه الى الزائد عليها فيقدم قول المالك مع يمينه، لانه منكر لما يدعيه العامل.	
٦٠- قدم قول المالك	فيه تامل، لان قوله مخالف للاصل وهو عدم الاقراض، ولا مجال للتمسك بعموم قوله (ع) «على الليدما اخذت حتى تودي» لاثبات ضمان العامل، لان ضمانه يكون بالقرض على حسب ادعاء المالك لا باليد.	
٦١- يتحالفان	بناء على استحقاق العامل اجرة المثل لعمله في البضاعه كما هو الحق، لان كل واحد منهما مدع و منكر بالنسبه الى غير المقدار المتفق عليه بينهما، نعم اذا قلنا بعدم استحقاق العامل، الاجرة في الابضاع، قدم قول المالك يمينه، لانه منكر للمضار به، فيستحق تمام الربح من دون ان يكون للعامل شيئاً.	
» بعد التحالف	بناء على ثبوت الاجرة في الابضاع، لا يحتاج الى التحالف، بل يستحق العامل اجرة المثل لعمله بعد حلفه لنفي القراض، لموافق قوله للاصل، وهو ضمان عمل العامل على من استوفاه.	

مسائل

الاولى

لامطلقا، بل في صورة الامتراج الموجب لعدم تمييز

المالين، لخروجهما حينئذ عن الاختصاص بمالكه.

« والاقوى الضمان

بل الاقوى عدم الضمان فيهما، لعدم الدليل عليه،

اماموم على الليد فلا يشملهما، لان المراد من الليد في الحديث

هو يد غير الامين مثل الغاصب والمتعدى و نحوهما، وعلى

فرض الشمول فهو مخصص بمادل على عدم ضمان الامين، و

اما وجوب رد الامانات، المستفاد من الاية الشريفه، فهو حكم

تكليفي لا يدل على الضمان و لاعلى اشتعال الذمه، نعم اذا

كان مفرطا في ترك الوصيه او الاشهاد على السوديعة عند

ظهور اماره الموت، لاشكال في ضمانه، لخروجه عن كونه

امينا حينئذ.

« ويمكن ان يتمسك

تقدم عدم جواز التمسك به، لان وجوب الرد حكم

تكليفي لا يدل على الضمان، مضافا الى ان الشبهه مصداقيه،

للعلم بخروج بعض الصور منها وبقاء بعض الاخر فيها، مع

الجهل بان المورد من الباقيه او الخارجه فلا يجوز التمسك

بالعام في الشبهه المصداقيه على ما حقق في محله.

« خبر السكوني

دلالته على مدعاه غير واضح، لعدم استفادته ضمان

العامل منه، ولعله على خلافه ادل، مضافا الى ضعف سنده.

المسئله	المتن	التعليقه
« لا يخلو عن قوه	الاقوى فيها عدم الضمان ايضاً، لما ذكر من	
	خروج يد الامين عن عموم الحديث، بلا فرق بين العلم ببقائه في	
	يده الى ما بعد الموت، وبين الشك في بقاءه، وما قاله «قده»	
	لا ثبات الضمان، بان الاصل بقاء يده عليه الى ما بعد الموت	
	ليس بسديد، لان الحكم بالضمان متوقف على التفريط ولا	
	يكون الاصل المذكور مثبتاً له.	
« حاكم على الثانى	اذا كان الاصل الاول مثبتاً للتفريط، المتوقف عليه	
	الضمان، ولكنة ممنوع على مامر.	
الرابعه		
او العامل ايضاً	عروض الحجر بالفلس بالنسبة الى العامل بعد ظهور	
	الربح مانع عن جواز تصرفات ما يختص به من الحصة فقط،	
	و هو لا يستلزم بطلان المضاربه، و تقدم ان المعتبر في صحه	
	المضاربه عدم حجر المالك دون العامل.	
السادسه		
فلما لكه الرجوع	هذا صحيح في صورة تلف المال، فان للمالك الرجوع	
	على كل من العامل والمضارب، واما في صوره الخسران	
	ليس له الرجوع على احد منهما، لانه ان اجاز المعامله	
	صحت وعليه الخسارة، و ان ردها يرجع باصل ماله ان كان	
	موجوداً، و يبذله من المثل او قيمه اذا كان تالفاً.	
« لم يرجع على العامل	بل له الرجوع عليه مع علمه، لانه كالغاصب من	

التعليقه

المسئله المتن

الفاصل، ويستقر الضمان عليه اذا تلف المال عنده، لعموم قوله (ع) «من اتلف مال الغير فهو له ضامن».

» عدم استحقاقه

لاشكال فيه، لانه لم يقدم الا على الحصه المقرره على تقدير وجودها، ولولم توجد فلاشى له، ولكن تقدم منه «قدم» خلاف ذلك، في المسئله الثامنه والاربعين في المضاربه الفاسده.

» لا يرجع عليه

هذا هو الصحيح، ولكن لا يستحق الاجرة، لعدم كونه ما ذ ونامن المالك، لالكونه متبرعاً بعمله كما في المتن.

العاشره

حصه الكبار

الاقوى عدم نفوذها بالنسبه الى حصه الكبار، لانه، خلاف قاعدة السلطنة في حقهم، وكذا الكلام في الايضاء بالمضاربه في حصه الصغار الى ما بعد البلوغ، لانقطاع ولايتهما حينئذ.

الثانيه عشر

اقربهما الانفساخ

بل عدم الانفساخ لا يخلو عن قوة، لان انصراف احد الشريكين عن ابقاء المعامله لا يستلزم انصراف الاخر، وكونها مضاربه واحده لا يدل على عدم جواز التبويض بالفسخ، وقد مر في المساله السابعه والاربعين، انه يجوز للمالك ان يسترد بعض مال المضاربه في الاثناء، ولا فرق في جواز التبويض بين كون المال لشخص و احدا ولشخصين.

المسئله	المتن	التعليقه
الرابعه عشر	فالظاهر الصحه	لكن لابعنوان المضاربه، لان الربح فيها جعل وقايه لراس المال، فاشترط العامل على المالك عدم كونه جابراً للخسران مناف لذلك قطعاً.
الخامسة عشر	على اجازته المالك	فيه اشكال، لعدم تاثير الاجازه، للنهي عن التصرف في غير ماعينه، مضافاً الى قوله (ع) في صحيح الحلبي «المال الذي يعمل به مضاربه له من الربح، وليس عليه من الوضيعه شي، الا ان يخالف امر صاحب المال» الشامل للمخالفة غير العمديه.
» اذا كان مخطئاً		اجراء حكم الفضولي في مفروض المسئله لا يخلو عن تامل، لان ما يراه من المصلحة في المعاملة كاف في صحتها، ولا يكون خارجاً عن منصرف الاذن، خصوصاً في الخطاء المتعارف في اعمال التجاره.
السادسة عشر	الامع الشرط	بل لا يشتر كان حتى مع الشرط، لظهور النصوص في كون الربح مشترك بين العامل والمالك فقط، فلا تكون مضاربه اذا كان بينهما، وبين غيرهما كما في مفروض المسئله.
» عدم الاشتراك		ولا يصح هذا الشرط، لان اشتراكهما في الربح قهري بعد عدم تمييز حصه كل منهما من راس المال كما هو المفروض

التعليق

المسئله المتن

التاسعة عشر

فلا يشترط

بل يشترط ان يكون راس المال في المضاربه عيناً
 وفي الجواهر دعوى الاجماع بقسميه عليه ، فلا يجوز ايقاعها
 على الكلى ، لانه لا يكون مملوكاً ، فضلا عن ان يكون موضوعاً
 للمضاربه ، نعم اذا كان من الكلى في المعين فلا باس به ، لان له
 نحو تعين في الخارج ، فيشملة اطلاقات ادلة المضاربه .



فصل في احكام الشركه

والحق ان الشركه تتحقق بالامتزاج اذا كان موجبا
لعدم تمييز المالكين، بحيث يعدان في العرف شيئاً واحداً، والشركه
حينئذ واقعيه لظاهريه، لخروج كل منهما عن الاختصاص
بمالكه في الواقع.

٢- حمل عليه
بل لا يحمل عليه، لان اصالة عدم زياده عمل احدهما
على الاخر، معارضة باصالة عدم تساويهما في العمل،
والاحوط في المقام التخلص بالصلح.

٤- بل لا يبعد
وهو ممنوع، لان في الامتزاج الموجب للشركه
لابدان يخرج كل من المالكين عن الامتياز، فاختلاط مثل
الحنطه بالشعير ليس بهذة المثابه قطعاً، ولا يترتب عليه احكام
الشركه، والعمومات الدالة على وجوب الوفاء بالعقود و
الشروط، كما اشار اليها قدس، قاصرة عن اثبات عنوان الشركه

المسئله	المتن	التعليقه
		في مفروض المسئله.
لكن الاحوط	لا يترك الاحتياط، لعدم تحقق الامتزاج بين المالين على وجه لا يميز احد هـ ما من الاخر.	
هـ اقواها الاول	محل اشكال بل منع، لان اشتراطها، اشتراط لتملك شخص مال غيره بغير سبب ناقل للملك، وهو غير مشروع ومخالف للسنة المعتمده، والاقوى هو القول الثالث، على ما تقتضيه عمومات الصحة، وعدم فساد العقد بفساد الشرط على التحقيق، نعم اذا كان الاذن في الشركة مقيداً بالشرط فالاقوى هو القول الثاني، لانتهاء العقد بانتفاء قيده، ولكنه بمعزل عن الصواب تحقيقاً، لان الشرط لا يكون قيداً مقوماً للعقد حتى ينتفى بانتفائه، بل الاذن بالعقد مع الشرط كان على نحو تعدد المطلوب، فبطلان الشرط لا يقتضى بطلان العقد.	
» وكذا الوشرطا	الاقوى فيه البطلان، مضافاً الى ان السنة مستفيضة او متواترة على خلافه، لا يقتضيه الاصول المسلمة العقلية، وبذلك يظهر بطلان اشتراط كون تمام الربح او الخساره من احدهما.	
٨- زياده في الربح	على فرض صحة هذا الشرط، لا اشكال في جوار فسخه ولكن الكلام في صحته.	
٩- فيكون لازماً	فيه اشكال، لان عقد الشر كه من العقود الجائزه و الحكم يلزمه خلاف لمقتضى الشر كه.	

المسئله	المتن	التعليقه
١١- زيادة ائدهما	تقدم ان شرط الزيادة في نفسه باطل، ولا مجال للقول ببطلانه بعد عرض الموت والجنون وغيرهما.	
١٢- اجرة مثل عمله	اذا شرط الاجرة على العامل منهما، فله اجرة المثل اذا تبين بطلان الشر كة، لانه لم يقصد التبرع و« كل ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده، واما في صورة عدم الاشتراط، فلا وجه لاستحقاقه الاجرة، لان مقتضى الشركة، الاشتراك في الربح والخسران على حسب الشركة في اصل المال وليس في مقابل العمل عوض.	



كتاب المزارعه

كتاب المزارع

وما هو المتعارف في بلدنا « كرم انشاء » المسمى بالمزارع، عبارة عن تسليم المالك ارضه للفلاح للزراعة، مع اشتراط كون البذر منه والحاصل بينهما على حسب عرف المحل، والظاهر انه يشبه اجارة الاملاك، ومقتضاه ان يكون العامل مالكا لمنفعة الارض بازاء الحصة المعينه، ولا يضر جهالة الاجرة فيها، بعد قيام الدليل على صحتها بالخصوص على نحو الكلي في المعين، بحيث يتمخبر المالك في تعيينه كما في بيع الكلي، هذا بخلاف قوله « اي مقدار شئت منها » فان المزارعة لاتصح في هذه الصورة، للزرع الحاصل من عدم تعيين مقدار الارض بصورة محدودة، تماما اوفى الكلي. الظاهر عدم كفاية التحجير في صحة المزارع، لانه

وهي المعاملة

مقدار جريب

١- بمثل التحجير

لا يوجب ملكية الارض، لاعيناً ولا منفعة ولا انتفاعاً، بل تفيد الاولوية، الحاصلة بالاحياء فقط، وكفايتها في صحة المزارعة محل اشكال، نعم اذا كان للمزارع حق اختصاص بها، كما اذا تقبلها من السلطان للزراعة، مثل الاراضي الخراجيه، لاشكال في جواز مزارعتها، وعليه دلت النصوص والفتاوى.

٢- لا يبعد كونه منها

بل بعيد، لان المزارعة من العقود اللازمة، ولا بد فيها من الايجاب والقبول، ومن المعلوم ان الاذن في الزرع ليس من العقود، بل هو اباحة في مقابل حصة من حاصل الارض، وله الرجوع عن الاذن دائماً، وكذا الكلام في الامثله المذكورة في المتن، وما قاله «قده» فيكون نظير الجعالة، ليس على ما ينبغي، بل هو في الحقيقة عكس الجعالة، لان فيها، يجعل الجاعل على نفسه شيئاً على قرض وقوع العمل من الغير، و في القروض المذكورة يجعل المالك شيئاً على الغير عوضاً عن استيفائه عما يتعلق به، مضافاً بانها ليست من العقود، بخلاف المزارعة التي قام الاجماع بقسميه بانها من العقود اللازمة.

٣- او بعده

محل منع، لان العامل تملك الحصة المقرره بعد ظهور الثمره، ولا موجب لخروجها عن ملكه ولو كان البذر لمالك الارض، نعم للمالك مطالبة اجرة المثل لورثه الميت، اذا ارادوا ابقاء الزرع الى زمان حصاده.

المسئلة	المتن	التعليقه
٤- الرجوع في اعارته	فيه اشكال، و عدم جواز رجوعه لا يخلو عن قوة لان الاستيفاء من منافع الارض يختص بالعامل والمستعير على وجه اللزوم بعقد المزارع، فشمول دليل جواز رجوع المعير عن اعارته في مثل هذه الموارد غير معلوم.	
» هو الاقوى	تقدم ان الاقوى خلافه، لان ما تقتضى به المرتكزات العقلائية في المعاضات، هو دخول العوض في ملك مالك المعوض.	
٥- بسلامة الحاصل	والاقوى، قراره مشروطاً بها، لان الحاصل موضوع لحقه، الثابت بالشرط، وحقه بالنسبة اليه يكون على وجه الاشاعه مثل حق الشريك على المال المشترك، فلو تلف البعض بحسب التألف بحسابه.	
» وجهان	والاقوى هو الوجه الاول، لان استثناء هذه الموارد، من الحاصل على المفروض، والحاصل موضوع للحق على ما تقدم.	
٧- الاول	وهو الاقوى، لان منفعة الارض صارت مستحقة للعامل بعقد المزارع في مقابل الحصة المعينه من الزرع، فانلافها بترك الزراعة موجب لزمانه، فعليه اجرة المثل حينئذ، لتعذر تسليم الاجرة المقرره.	
» وجوه	والاوجه منها هو الاول، لان المزارع على الاصح، معاوضة بين عمل العامل و منفعة الارض، فاذا امتنع المالك من تسليم الارض بعد العقد، فقد فوت منافعها المتعلقة بالعامل،	

التعليق

المسئلة المتن

فزمانه لمافات من المنافع ولزوم اجرة المثل عليه واضح.
والاقوى منهما، ضمانه للمالك والزراع باجرة المثل،
لتفويته ما يتعلق بهما من الحصة و منفعة الارض.

٨- وجهان

الاقوى فى صورة التعدى ضمان اجرة المثل، لان
الحصة المسماة انما وقعت فى مقابل الزرع المعين ولم يحصل،
ولا يجوز للمالك اخذ الحصة منه لعدم استحقاقه.

٩- الى غيره

لا اشكال فى عدم استحقاق العامل اجرة عمله،
لعدم كونه بامر مالك الارض، ولا فرق فى ذلك بين علمه
بتعيين الزرع وجهله، لانه على كلتا الصورتين غير ماذون من
المالك فى تصرفاته.

» فى صورة علمه

ما استحقه المالك هو اجرة المثل، لان عقد المزارع
يبطل بترك الزرع الخاص، الذى عينه المالك وتبقى الارض
مغصوبة تحت يد العامل، وما تقتضيه قاعدة اليد، ضمانه من
هذه الجهة فقط، واما من جهة الزرع بما لم يأذن به المالك
فلا ضمان له، لان المضمون فى عين واحدة قى زمان واحد
لا يكون اكثر من منفعة واحدة، وما قاله «قده» بضمان العامل
فى مفروض المسئلة مرتين لا يساعده ظواهر الادله، نعم اذا
كانت المنافع المتضاده مختلفه بحسب الاجرة فالظاهر ضمان
اكثرها اجرة، لاستيفائه عنها.

» ما استحقه

بناءً على ما حققناه فى محله، ان الفسخ يوجب
ارتفاع العقد من الاول ويرجع كل من العوضين الى من

» فى اخذ اجرة المثل

انتقل عنه، فان كان البذر للعامل فللمالك مطالبة اجرة المثل
للمنفعة المستوفاة بالنسبه الى ما بعده، فله الخيار في اجباره
بقلع الزرع او الاجازه في ابقائه مجاناً او بالاجرة، بمقتضى
قاعدة السلطنة.

» يغرم العامل

والظاهر مع عدم الفسخ يأخذ المالك حصته من
الزرع فقط، واما تغريم العامل لترك الزرع المنظور، فلا وجه
له بعد اذنه في اصل التصرف.

» لمالك البذر

لا وجه له، بل الزرع مشترك بينهما في صورة عدم
الفسخ، على ما يقتضيه العقد.

١١- الارض

بناءً على ما يعتبر في حقيقة المزارعة، بان الارض
من المالك والعمل من العامل، البذر والعوامل و ساير
المصارف خارجة عن حقيقتها و تابعة للاشتراط اولما
هو المتعارف، كما في بلدنا «كرمانشاه» وما حولها من البلدان،
بان البذر والعوامل و ساير ما يحتاج اليه الزراعة على عهد
الزراع.

١٢- الاقوى

بل الاقوى عدم جوازه، لان المعتبر في المزارعة
كون الارض من احدهما والعمل من الآخر، وصدق المزارعه
بغير هذه الصورة محل تأمل، ولا مجال للتمسك بالاطلاقات
الدالة على مشروعيه المزارعه، لان جواز التمسك بها،
يتوقف على الصدق، وهو غير ثابت في غير ما تكون بين الاثنين،

المسئلة	المتن	التعليقه
		واما العمومات الدالة على صحة العقود على فرض جواز التمسك بها، لا تقتضى جريان احكام المزارعة عليها.
١٣- نعم لا يجوز		بل يجوز في صورة اطلاق العقد، لان منافع الارض حق مخصوص للعامل بازاء عمله، والاستيفاء من المنفعة في المفروض المسئلة يتوقف على التسليم، هذا مضافاً الى ظاهر النصوص الواردة في اجارة الارض وغيرها بمساوى الاجرة او بالاقل، حيث صرحت بالجواز من دون تعرض فيها، لجواز التسليم وعدمه، نعم اذا اشترط المالك عدمه فلا يجوز، عملاً بالشرط .
» قبل ظهور الحاصل		نقل الحصة قبل ظهور الحاصل محل اشكال، لعدم كونها موجوداً لافي الخارج ولا في الذمه، مضافاً الى الغرر المنفى في اصل الشرع، وكون المزارعة من العقود اللازمة كما قاله «قده» في المتن، لا يقتضى جواز ذلك.
» مباشرة العمل		في صورة اشتراط المباشرة، لا بدله من القيام باعمال المزارعة ولو بالتسيب عملاً بالشرط، فصحة مزارعة الغير مع هذا الشرط محل اشكال بل منع.
١٤- فكذلك		بل له مطالبة اجرة المثل لعمله، لما مر في باب المضاربه، ان العمل اذا كان بامر المالك ولم يكن العامل متبرعاً بعمله، فهو من الاجرة، لاحترام عمل المسلم، مضافاً الى ما استفاد من صحيحة ابي ولاد المشهورة، بان المنافع المستوفاة مضمونة مطلقاً، ولا فرق فيه بين علمهما

ببطلان العقد، او جهلها، او علم احدهما، و جهل الآخر
و كذا الكلام فيما بعده من الفروع.

١٥- نعم الظاهر

والظاهر ايقاع العقد على احد هذين الوجهين
مخالف لما تقتضى المزارع، من ملكية العامل لمنفعة الارض
فى مقابل الحصة المعينه، و ملكية المالك للعمل على العامل
بمقدار حصته.

١٧- مشترك بينهما

قد تقدم ان الفسخ يرد على اصل المعامله ولا يكون
الزرع مشتركاً بينهما حينئذ، بل يرجع الى مالك البذر،
فان كان هو العامل، فللمالك مطالبه اجرة المثل بالنسبه الى
الزمان المتقدم على الفسخ، واما بالنسبه الى ما بعده فله الزامه
بقلع زرعه او الاذن فى ابقائه.

فذلکه

ظاهر حكم الجميع

لم يظهر حكم الصورة الثالثه مما تقدم، نعم يستفاد
حكم المسئله من الصورة الثانيه، وقد مر الكلام فيها فى ضمن
المسئله السابعه، وقلنا بان ترك الزرع بعد العقد و تسليم الارض
الى الزارع موجب لضمائه، لتفويته حصه من منفعة الارض
على المالك حينئذ.

٢٠- ممنوع

على فرض صحة الحصر فى المعاملات المعهوده، ليس
الخرص خارجاً منها على ما يستفاد من الاخبار.

» مجرد التراضى

ولما كان الخرص داخلًا فى العقود المعهوده، لا بد
فى تحققه من الانشاء باللفظ او بغيره، ولا يكفى مجرد

التعليق

المسئلة المتن

التراضى، كما هو الشأن فى جميع العقود.

» بل هى باقية
والظاهر تخرج عن الاشاعه بعد تعيين المقدار واختصاصه
بالمقبل، على ما استفاد من النص والفتوى، واما كون التلف
عليهما فليس من جهة الاشاعه، بل يقتضيه الاجماع، القائم
بان استقرار المقدار الذى يراه الخارص مشروط بسلامة
الحاصل.

٢١- ان اشترط كذلك
تقدم الكلام فى ان ايقاع العقد على هذين الشرطين
مخالف لما يقتضيه عقد المزارعه، ولكن على ما تقتضى
العمومات، يحكم بصحته بدون ان يترتب عليه احكام
المزارعه.

٢٢- مع الاعراض
تقدم فى المسئلة الرابعه فى خاتمة كتاب الاجاره،
ان الاعراض لا يوجب الخروج عن الملك، لعدم الدليل عليه،
نعم لا باس بالتصرف فى المال المعرض عنه من جهة الاباحه.
» فى الزرع واصله
اذا وقع العقد على اشترا كهما فيما يخرج من الزرع
فى ذلك العام، لا وجه للقول باشترا كهما فى الزرع واصله،
بل يختص الاصل بمالك البذر حينئذ.

» مشترك بينهما
فى صورة اشترا كهما فى الحب، او وقع القرار بينهما
على الاشتراك فى الزرع واصله، والا فالزرع النابت يختص
بمالك الحب فقط، لان المزارعة تنقضى بعد انتهاء المدة المقرره
وتنتفى احكامها قهراً.

» ثم لا يستحق
بل يستحق الاجرة من جهة بقاء الزرع فى ملكه،
ضرورة عدم حق للزارع بعد انتهاء مدت المزارعه، ولا فرق

ففى ذلك، بين صورة اشتراك البذر او اختصاصه بالزارع ،
فللمالك مطالبه الاجرة حتى للبذر المشترك بالنسبة الى
حصه الشريك، لان الناس مسلط على اموالهم.

٢٣- فالظاهر التحالف والظاهر ان نزاعهما يرجع الى باب المدعى
والمنكر كالفرض السابق، دون التداعى، لانهما متفقان على
وقوع العقد على الاقل، وانما اختلفا فى وقوعه على الزيادة،
فيقدم قول منكرها لموافقته للاصل.

٢٥- فالمرجع التحالف بل يرجع نزاعهما ايضا الى باب المدعى والمنكر،
فيقدم قول المالك مع يمينه، لموافقته للاصل، وهو اصاله
الضمان فى المنفعة المستوفاه، وله مطالبه اجرة المثل من
الزارع.

« وجهان اقواهما الاول، لان اصل الزرع كان باذن المالك
والاختلاف يكون فيما وقع عليه العقد، فالواجب عليه ابقائه
الى اوان بلوغه مع مطالبه الاجرة، ولايجوز قلعها، لان القلع
ضرر على الزارع.

« فالظاهر بناءً على رجوع الدعوى الى التداعى الذى حكمه
التحالف، واما بناءً على ما قلنا بان النزاع يرجع الى باب
المدعى والمنكر، فيقدم قول المالك، لموافقته للاصل، فلا
معنى للانفساخ بل يبقى وجوب العمل على العامل بحاله،
فان ترك الزرع حتى انقضت المدة، لزمه اجرة المثل لمنفعة
الارض التى فوتها على المالك.

مسائل متفرقة

الخامسة

من ذلك الجين

لو كان موت البطن المتقدم بعد حصول الزرع، فالمزارعة صحيحة بالنسبة الى مزروع تلك السنة ويملك الحصة المقرره، لان ما يقتضيه عقد المزارعه، هو ملكية العامل للحاصل بالنسبه، فبعد موته تنتقل الحصة الى وارثه، نعم تبطل المزارعه في غير تلك السنة، لان ملكيته لمنافع الارض محدودة بزمان حياته، ولادليل على ولايت تصرفه على المنفعة الراجعة الى البطن اللاحق.

الثامنة

قبل ظهوره

فيه اشكال، لعدم وجود موضوعه، مضافاً الى دخوله في باب الغرر، بناءً على عدم اختصاص النهي عنه في البيع فقط، نعم يرتفع الاشكال اذا كان مع ضم الضميمة، اذا قلنا بجوازه في غير بيع العبد الآبق، من المعاضات.

كتاب المساقات

كتاب المساقات

بمعنى انها معاملة على سقى الاصول الثابتة بازاء
حصة من ثمرها، فيملك صاحب الاصول على العامل العمل،
كما يملك العامل على المالك الحصة المقرره، وهى تشبه
الاستيجار للعمل وداخلة فى عنوان الاجاره على الظاهر،
ولا يضر الجهاله فى الحصة بعد قيام الدليل على جوازها
كما مر فى المزارعه.

وهى معاملة

بل فيها غرر، ولكنه يغتفر على ما استفاد من النصوص
المرويه من طرقنا وطرق غيرنا.

ولا غرر فيها

فلس العامل لا يضر بصحة المساقات ، لان عمله لا
ينافى فى حق الغرماء، هذا بخلاف فلس المالك، نعم اذا حصلت
الثمره فلا يجوز له التصرف فيها الا باذن الغرماء، لتعلق
حقهم بها.

الثالث

عدم الحجر

المسئلة المتن

التعليقه

التاسع

لا يبعد

بل بعيد، لان اعتبار الاشاعه في تمام الثمره مستفاد من النصوص، وقد التزم به «قده» في المزارعه.

١- او، لا

فيما لا يوجب ازدياد الثمر اشكال، لان عمل العامل يكون احد ركني المعامله، فاذا لاحتاج الاصول الى السقي او ساير الاعمال ولولا استزاده او صلاح الثمره، فيخرج عن موضوع المسافاه، نعم يمكن القول بصحتها بعنوان غير المسافات، عملاً بالادلة العامه.

٢- الاقوى

فيه اشكال، ولا يترك الاحتياط، لقصور ادلة الباب عن اثبات جواز المسافات في الاشجار التي لا ثمر لها.

٣- لا يجوز عندهم

وهو الاقوى، لعدم الدليل على جواز عقد المسافات عليها بالخصوص، ولا استفاد العموم فيما وقع من النبي (ص) في قضيه خيبر، وكذلك من صحيح يعقوب بن شعيب، نعم القول بصحتها، عملاً بالادلة العامه، بدون ان يترتب عليها احكام المسافات لابس به، كما في المتن.

» بل لا يبعد

بعيد جداً على ما مر.

٤- لابس بالمعامله

فيه اشكال، لاحتمال اعتبار السقي في صحة المعامله، على ما استفاد من بعض الروايات، مثل ما رواه يعقوب بن شعيب عن ابي عبدالله (ص)، ومع هذا الاحتمال، يشك فيما لا يحتاج الى السقي من الاشجار ان يكون مورداً لامضاء الشارع، نعم لابس بها بعنوان غير المسافات، عملاً بالادلة

الدالة على وجوب الوفاء بالعقود.

» دخوله في المعامله والظاهر، قصور الادلة عن اثبات جواز المساقات في مثل هذه الاشجار التي تصير مثمرة بعد مدة، وكذا الكلام في الفسلان الغير المغروسه.

١٠- ففي صحته قولان والاقوى منهما هو البطلان، لخروجه عن موضوع المساقات، وكذا الكلام اذا كانت المعامله بعد البلوغ والادراك، بحيث لا يحتاج الى عمل غير الحفظ، نعم لا باس بها اذا لم تكن بعنوان المساقات، على ما تقتضيه القواعد العامه.

١٢- وجهان والوجه منهما هو البطلان، كما في صورة اشتراط جميع الاعمال على المالك، لان عمل الغلام لا ينفك عن عمل المالك، وكان قائماً مقامه في العمل عنه حينئذ وهو خلاف وضع المساقات، التي كان عمل العامل بالخصوص احد ركني المعامله فيها، نعم بطلانها مساقاتاً لا يقتضى بطلانها مطلقاً حتى بعنوان غير المساقات.

١٣- لا وجه له بل له وجه، وهو قصور ادلة الباب عن اثبات ذلك و انصرافها عن الفرض جسداً، وكذا اذا اشترط كون الاجرة عليهما معاً.

» والثاني: المنع هذا هو الصحيح، لعدم ما يدل على صحته، وخروجه عن موضوع المساقات المصطلحه.

١٤- متبرع بعمله مجرد الاشتراط بانفراد المالك بتمام الثمر لا يستلزم عدم استحقاق العامل شيئاً حتى اجرة المثل لعمله، وسيأتي

المسئلة	المتن	التعليقه
---------	-------	----------

في المسئلة الثالث والعشرين، بان كل موضع بطل فيه عقد المساقات، يكون الثمر للمالك، وللعامل اجرة المثل، نعم اذا كان قاصداً بالعمل مجاناً وبلا اجرة فلا يستحق الاجرة، لان اقدامه على العمل مجاناً وبلا عوض، اقدام منه على التبرع. فيه اشكال، لان الثابت من النصوص غير هذا الفرض، واللازم في المعاملة المخالفة، للاصول والقواعد، الاقتصار على موضع الوفاق.

١٧- اقواهما النصحه

هذا هو الاقوى، لان عمل العامل قد حصل والواجب، العمل بالشرط، على ما يقتضيه عموم «المؤمنون عند شرطهم» ومما قيل بسقوطه لامجال له، لان المساقات لا تبطل بتلف الثمره، حتى يقال بان بطلانها موجب لسقوط الضميمه، نعم اذا لم تخرج الثمره اصلا لا اشكال في بطلان المعامله، لان في هذه الصورة تكون المعاوضه من الاصل بلا عوض، ومعها ينتفى وجوب العمل بالشرط.

١٩- ثالثها الفرق

وهو خلاف ما يستفاد من الادله، الدالة على كون المساقات معاوضه بين العمل وما اخرج من الثمر، نعم التسليط المذكور في المتن، يستتبع العقد قهراً، لان عمل العامل يتوقف على استيلائه على الاصول وبدونه لا يتحقق الاستنماء له وللمالك.

» بل حقيقتها

تقدم الكلام في بطلان المعامله اذا لم تخرج الثمره اصلا، وانقضاء وجوب العمل بالشرط، وهو تسليم الضميمه في

وان لم يخرج

مفروض المسئله.

٢٠- والاقوى الاول

بل الاقوى الثانى، لان ما تقتضيه المساقات، هو جعل الحصة فقط من الفائده للعامل، بازاء عمله فى ملك المالك، ولو جعل له حصة من الاصول مضافاً الى الحصة المقرره، لا يكون العمل بتمامه فى مقابل مال المالك، فتبطل المعامله طبعاً، نعم لا يستلزم البطلان بعنوان المساقات، بطلانها مطلقاً كما تقدم مراراً.

٢٢- بل قبل الظهور

فيه اشكال، بل منع، ولو مع الضميمة او عامين، لعدم خروج المعامله عن كونها غررية، والقول بصحتها فى بيع الاثمار على ما عليه الاصحاب، لا يدل على الجواز فى الاجاره. العلم بالبطلان لا يوجب عدم استحقاقه شيئاً حتى اجرة المثل، اذالم يقصد التبرع بعملة، واشترط كون جميع الفائده للمالك لا يستلزم ان يكون العامل مقدماً على العمل بلا اجرة، وعلى ما يقتضيه «كل ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده» المالك ضامن للاجرة.

٢٦- وقد يقال

وهو الاقوى، لان المساقات من العقود اللازمه، لا تنفسخ الا بموجب، وليس منه ترك العامل وظيفته، والمتعين اجباره بالرجوع الى الحاكم الشرعى، لتدارك الضرر، لانه ولى الممتنع، فاذا تعذر رفع الامر اليه او تعسر، فله الفسخ دفعاً لضرره بذلك، اما المقاصه من ماله او الاستيجار المالك عنه، لامجال لهما، بعد امكان الرجوع الى الحاكم اوفسخ

المعامله، لتدارك الضرر

» فيكون مخيراً
لا فرق في عدم جواز الفسخ ابتداءً، بين كون
المعامله مشروطة بمباشرة العامل ام لا، فلا بد في صورة
امتناع العامل، من الرجوع الى الحاكم الشرعي ثم الفسخ على
فرض تعذره على ما مر.

٢٧- كفى
في كفايته اشكال، اذا لم يقصد التبرع عن العامل،
لان انتساب العمل اليه يتوقف على هذا القصد، فبدونه يخرج
عن موضوع المساقات، و هو العمل من العامل، والمال من
صاحب المال، وكذا الكلام اذا قصد التبرع عن المالك، لان
ما يختص به فيها هو المال، دون العمل.

٢٨- للعامل حصته
بل ترجع حصته الى المالك، لان اصل العقد ينحل
بالفسخ، كما تقدم في المسئلة السابعه عشر، في خاتمه كتاب
الاجاره، فيرجع حينئذ كل من العوضين وما بحكمهما الى
من انتقل عنه. وعلى المالك اجرة المثل للعامل بمقدار عمله،
لضمانه بالاستيفاء عن عمل الغير.

٢٩- كما لا يبعد
بل بعيد، وقد مر ان المتعين في صوره ترك العامل
العمل، اجباره عليه، بالرجوع الى الحاكم الشرعي او الفسخ
في صوره تعذره او تعسره، واما الاستيجار عنه، فلا دليل عليه،
بعد امكان تدارك الضرر بهما، مضافاً الى انه خلاف لمقتضى
قاعدة السلطنة.

» يظهر من بعضهم
ولكن الاقوى، تقديم قول المالك، لان الاصل

المسئلة

المتن

التعليقه

فى الاستيفاء من مال الغير هو الضمان، الا اذا ثبت كسبون
المستوفى ما ذوناً فى تصرفاته.

٣٠- الا اذا كان عالمأ

وكان عمله على الاشجار استيلاءً عليها وعلى ثمرها،
واما اذا لم يصدق الاستيلاء على عمله كما فى سقى الاشجار
وحفظ الاثمار، فلا موجب لضمائه ولا يشمله قاعدتى «على اليد
ما اخذت حتى تودى» و «من اتلف مال الغير فهو له ضامن»،
فلا يجوز للمالك الرجوع عليه الا بمقدار حصته.

» ويحتمل

هذا الاحتمال ضعيف، لعدم صدق الغرور مع اقدمه
على العمل بازاء الحصاة المقرره، فيحكم عليه بضمان ما اتلفه
من الحصه، او تلف تحت يده من الثمره.

٣١- اقوال

والاقوى منها عدم الجواز مطلقاً، لعدم الدليل عليه
بالخصوص، وعدم استفاده الاطلاق من النصوص، حتى يتمسك
به لاثبات الجواز، نعم يجوز للمالك ان يأذن للاول فى
المساقات الثانيه، ولكن اذنه فيها، تو كيل للمساقى الاول فى
ايقاع مساقات اخرى للمالك، بعد فسخ المساقات الاولى،
لاذن فى المساقات عن نفسه، لانه غير مشروع.

٢٣- اذا فسخ

تقدم ان الفسخ يرد على اصل المعامله، واللازم
رجوع تمام الفائدة الحاصله الى المالك، واستحقاق العامل
اجرة المثل وكذا الكلام فى التقايل.

» لافى الغلات

تقدم فى كتاب الر كوة، بان المستفاد من ظواهر
بعض النصوص، واطلاق معاقدا الاجماعات، اعتبار التمكن

التعليق

المسئلة المتن

من التصرف فيها حال تعلق الوجوب، كما في ساير الاعيان
الزكوية، نعم يشكل القول بتعلق الزكوة بحصة العامل
في المقام، من جهة عدم استحقاقه تسلمها، وان كان متمكنا
من التصرفات الناقله، كما لا يخفى على المتأمل.

٣٥- جازر رفع يد العامل لا يخلو من الاشكال، لانه تصرف في سلطنته، والاحوط،
استيجار من يحفظ حصته ولو كانت مشاعة، جمعاً بين قاعدتي،
«لا ضرر» و«سلطنة الناس على اموالهم».

٣٦- باطله ولا يخلو عن قوة، لقصور ادلة المساقات عن اثبات
صحتها، وما حكى عن الاردبيلي و صاحب الكفايه، بامكان
استفاده الصحه من العمومات في غير محله، لان المساقات
معاملة على خلاف القواع، والاصول، باعتبار الغرر الثابت
فيها، واللازم في هذه المعاملات، الاقتصار على موضع الوفاق،
وما لم يثبت مشروعيته، لا يصح التمسك بالعمومات لاثبات
صحتها، نعم يمكن تصحيحها، بعموم صحة العقود، ولكن
لا يترتب عليها عنوان المساقات حينئذ.

» ان كان جاهلا لافرق بين العلم والجهل في ضمان مالك الارض
لاستيفائه عن عمل العامل، وكذلك اذا كان الغرس للعامل،
فعليه اجرة الارض، اذا لم يكن ماذوناً بالابقاء مجاناً، لان
الاستيفاء عن مال الغير او عمل الغير موجب للضمان.

٣٧- يحمل على الصحه لامجال للتمسك باصالة الصحه في تصحيح ما صدر

المسئله

المتن

التعليقه

منهما، لان موردها يختص بما كان عنوان المعامله معلوماً
ودار الامر بين الصحيح منه و فاسده، واما اذا دار الامر بين
عنوان باطل و صحيح عنوان آخر، كما في المقام يشكل
التمسك بها، لان اصل عنوان المعامله غير معلوم.



كتاب الضمان

كتاب الضمان

احدها

بل يكفي الفعل

في كفايته اشكال ، لانه عقد شرع للتعهد بنفس او مال، فدلالة الفعل على ايجاد هذا التعهد غير معلوم و كذا القبول.

الثاني

كذا ذكره

وهو الاقوى ، لان الضمان عقد قائم بين الضامن والمضمون له، والعقود لا يتحقق الا بالايجاب والقبول.

يكفي رضى

فيه اشكال ، لان الضمان عقد، ولا بد فيه من القبول الانشائي ولو بقوله «رضيت» ونحو ذلك، وما يظهر من صحيحه ابن سنان عن الصادق (ع) بكفايه نفس الرضا، فلا بد ان يحتمل على الرضا الانشائي، لتقوم العقد به.

الثالث

على اشكال

لا اشكال في عدم جوازه مطلقاً، على ما استفاد من

المسئله	المتن	التعليقه
		قوله (ع) «لا يجوز امره حتى يبلغ اشده» ولاتفاق الاصحاب على سلب افعالهم واقوالهم، وارسالهم لذلك ارسال المسلمين.
الرابع	كونه مختاراً	وكذا المضمون له، لاعتبار رضاه في تحقق الضمان، وقبوله مع الاكراه لا يلائم ذلك.
السادس	لا يبعد	بل بعيد جداً، لانه كل على سيده ولم يكن فعله تحت قدرته وسلطنته، نعم لا اشكال في صحة ضمانه اذا اذن له مولاه، لارتفاع المانع حينئذ.
السابع	على المشهور	وهو الصحيح، مضافاً الى الاجماع، المستفاد من كلمات كثير من اعظم الاصحاب نقلاً وتحصيلاً، ان التعليق في الانشاء غير معقول اصلاً، ولا يمكن ان يوجد في الخارج، انشاء تعليقي حتى يبحث عن صحته وفساده، بداهة ان امر الانشاء في الحقيقه دائر بين الوجود والعدم، بمعنى انه اما يوجد صحيحاً او لا يوجد رأساً، وما قاله «قدم» في المتن، لا دليل على بطلان التعليق في الانشاء، مخالفاً للمشهور، فبمعزل عن الصواب، لان عدم معقولية شئ، اقوى دليل على بطلانه، ويستفاد ذلك ايضاً من كلام «اعلم من فسى عصره دام ظله» على ما فسى «مصباح الفقاهه» تألبعض الافاضل من مقررى بحثه حيث قال «ان المستحيل انما هو التعليق في الانشاء،

المسئله	المتن	التعليقه
		باى معنى كان، قد فرض وجوده فى الخارج، وعليه فلا يعقل تعليقه على شى ما، لان ما وجد فى الخارج يمتنع عدمه، فكيف يمكن ان يكون موجوداً على تقدير ومعدوماً على تقدير آخر» نعم التعليق فى المنشأ لادليل على بطلانه، ولا اشكال فى امكانه، بل وقوعه فى العقود والايقاعات كالوصية والنذر والتدبير وغيرها، من الامور الشرعيه او العرفيه، غير قابل للمناقشه والانكار.
	» يمكن ان يقال	فيه تأمل، لعدم خروجه عن التعليق فى الضمان كما فى المثال الاول.
	الثامن على المشهور	وهو الاقوى، لان بالضمان ينتقل الحق من ذمه المضمون عنه الى ذمه الضامن، على مذهبنا، وهو يتوقف على اشتعال ذمه المضمون عنه، فى الرتبه السابقه، والا يكون من ضمان مالم يجب.
	١- لا يخلو عن قرب	لكن الاقرب، عدم الفرق بينهما، فى عدم اشتراط العلم بمقدار الدين وجنسه، للعمومات السالمة عن معارضة ما يقتضى ذلك، مثل الغرر والضرر ونحوهما.
	٢- الحكم بصحته	وهو ممنوع، لان المال ينتقل الى ذمه الضامن و يبرء المضمون عنه، ولا يبقى فى ذمته حق، حتى يمكن مطالبته منه، على مذهبنا، ولا يصح التمسك فى الحكم بصحته بالعمومات الداله على صحة الشرط، لان تلك العمومات

مخصصة بما لا يخالف الكتاب والسنة.

٣- ويمكن ان يقال لكنه ضعيف، لان ذمة الضامن وثيقة لذمة المضمون

عنه فاسقاط الوثيقه، لا يستلزم سقوط اصل الدين، اللهم الا ان يستفاد من ابرائه، رفع اليد عن الدين المضمون رأساً، هذا، بناءً على قول الجمهور من مخالفينا لاشكال فيه انما الكلام في صحة قولهم، وقد قام الاجماع بقسميه، والنصوص المعتمده على خلافهم.

٤- يبقى الخيار ولا يخلو من الاشكال، لان الظاهر، الاعسار المثبت،

للخيار هو صورة بقاءه، واما اذا تجدد اليسار للضامن بعد اعساره، يمكن ان يقال، بان ما تقتضيه اصاله للزوم عدم جواز فسخ الضمان للمضمون له.

» وجهان اقر بهما، عدم، لان اعسار الضامن مخصص لما دل

على لزوم الضمان فقط، فشمول الحكم بالنسبة الى المماطل غير معلوم، والمرجع حينئذ هو اصاله للزوم.

١٠- والافلا يجوز الظاهر جواز رجوع الضامن عليه بمجرد اداء الدين،

لان الضمان بمنزلة الاداء بالنسبة الى ابراء ذمة المضمون عنه فمقتضاه استحقاق المطالبة، من المديون حالاً، نعم اذا كانت قرينة على خلاف ذلك بحيث كان الضمان مبنياً عليه فالواجب اتباعه.

١٢- على اشكال لاشكال في الضمان، لان ادائه كان بعنوان امتثال

امر المضمون عنه وبقصد الرجوع عليه، على حسب التصريح

بقوله «وارجع به علي» فهي معاملة استقرت عليها سيرة العرف والمشرع، نعم اذا كان الاداء باذنه من دون الامر بالرجوع عليه بعده، فليس له مطالبة ما اداه، لان مرجع قوله في هذه الصورة الي الوعد الذي لا يلزم الوفاء به.

وهو الاقوى، لان اذن المضمون عنه في الضمان لا يوجب شيئاً الا براءة ذمته من الدين، والسبب لاشتغال الذمه، هو الاداء المأذون فيه، وليس على خلافه اجماع من الاصحاب، ولانص من الروايات، مضافاً الي انطباق القاعده عليه، وهي قرار الضمان باستيفائه عن مال الغير.

١٣- الوجه الاول

والاقوى منهما، هو الاول، لان الضامن انما يرجع الي المضمون عنه بعد اداء دينه، ولا يصدق الاداء لو وهبه المضمون له ما في ذمته، وليس له الرجوع عليه حينئذ، نعم لو اخذه منه ثم رده عليه هبة كما في المتن فله الرجوع، لصدق الاداء واستيفاء المضمون عنه، عن مال الضامن.

١٤- وجهان

وهذا هو الصحيح، لما استفاد من الرواية المعتبره، من ان الضامن اذا صولح مال الضمان باقل منه لم يستحق على المضمون عنه الا بمقدار ما صالحه، واطلاق قوله (ع) «ليس له الا الذي صالح عليه» يشمل الفرضين من دون فرق بينهما.

١٥- صرح بعضهم

وقد مر انه الاقوى، وقلنا بان الاداء، المأذون فيه بالاذن بالضمان، موجب لاشتغال ذمة المضمون عنه.

١٦- ظاهر المشهور

فيه اشكال، لان الضمان عبارة عن التعهد والالتزام

٢٠- باقل منه

من الضامن بما على غيره من المال، ولا ينطبق التعريف على كلاً الفرزين، الا ان يرجع الى ضمان البعض والابراء عن الباقي في الصورة الاولى، والالتزام باعطاء الزائد عن المال المضمون عنه مجاناً في الصورة الثانية، ولكنه ليس من الضمان الاصطلاحى كما لا يخفى.

٢١- بغير جنس الدين فيه اشكال، ايضاً على ما تقدم، الا ان يكون المراد من الضمان بغير جنس الدين، اشتراط الاداء من غير جنسه فيجوز حينئذ، عملاً بلزوم الوفاء بالشرط.

٢٢- شرط النتيجة فيه اشكال، بل منع، وتقدم ان المستفاد من كلام الاصحاب، بطلان شرط النتيجة، بداهة انه لا يتضمن انشاء التملك، ولا يترتب عليه الاثر قهراً، بخلاف شرط الفعل الذى يتضمن لانشاءه، ولذا قالوا ان مرجع شرط النتيجة اذا كان انشاء المشروط وهو النتيجة فى ضمن العقد، فلا بأس به لانه يكون من قبيل شرط الفعل، واللازم العمل بمقتضاه لعموم، المؤمنون عند شروطهم.

٢٣- لا يخلو عن اشكال وهو قوى، لان الرهن وثيقة للدين، لا ينفك الابداء مال الضمان الى المضمون له، فالقول بانفكاكه بمجرد الضمان غير سديد، لان الضمان لا يكون اداءً ولا وفاءً للدين، بل يوجب فراغ ذمة المضمون عنه فقط، فمادام الدين باقياً، الوثيقة باقية بحالها.

٢٤- على وجه التقييد فى صحة اشتراطه اشكال، خصوصاً اذا كان على وجه

المسئلة	التمن	التعليقه
		التقييد، لان موضع الضمان انما هو الذمه حتى على مذهب الجمهور من مخالفيها، فجعل المال المعين موضوعاً لحق المضمون له، دون ذمة الضامن خلاف لمقتضى الضمان، اللهم الا ان يقال ان المقصود من اشتراط الضمان في المال المعين، هو انحصار المطالبة فيه، ولم تخرج الذمه عن العهده بهذا الشرط ولكنه بعيد.
٢٥- في كسبه		مر جعه هو الضمان في مال معين، لان اطلاق الكسب ينصرف الى الكسب الذي هو ملك المولى، فاذنه له في الضمان في كسبه كاذنه في مال بعينه، وتقدم الاشكال فيه.
٢٦- وجوه		اقواها الاول، لامتناع اشتغال ذمتين فصاعداً لما في ذمة واحدة، على مذهبنا نحن الامامية، ولا يرد عليه، اشتغال الذمم المتعدده في تعاقب الايدي على المغصوب الواحد، لان المشغول به في الفرض هو من تلف المال في يده، ولكن جاز لصاحب المال الرجوع على كل واحد من الايدي المتعاقبه على البذل.
٢٧- ويحتمل القرعه		وهو ضعيف، لعدم اعتبارها عند الاصحاب الا في بعض الموارد المشتببه او المشكله.
٣١- على اشكال		والاقوى عدم جواز الضمان فيه وفي سابقه، لان حقيقة الضمان وهو نقل الحق الثابت في ذمة السى ذمة اخرى لا ينطبق عليهما، اما الاول فهو تعهد باداء ما على الفقير من الوجوه المنطبقه عليه، ولا تشتغل ذمته بذلك واما الثاني،

فلعدم ثبوت الدين الذي هو من شرائط الضمان في ذمة المضمون عنه.

٣٢- للحاكم الشرعي والاقوى عدم جوازه سواء كان من الحقوق الواجبه التي تتوقف برائة ذمة المالك على تملكها الى الفقير مثل الخمس ورد المظالم والكفارات، او لا يجب فيها التملك والقبض، بل بصرها في المصارف الشرعيه تبرء ذمة من عليه الحق، لان عمومات الادلة الدالة على ولاية الحاكم قاصرة عن شمولها في شى من ذلك وكذا الكلام ان يضمن لآحاد الفقراء، لان المالك هو كلى الفقير، ولا حق لآحادهم عليها الا بعد القبض.

٣٥- لا يبعد صحته بل بعيد، لان من شرائط الضمان، ان يكون الحق المضمون ثابتاً في ذمة المضمون عنه ولا ينطبق على النفقة المستقبله التي ليست ثابتة في ذمة الزوج فعلاً، بخلاف النفقة الماضيه، لانها من الديون الثابته في ذمته، وكذلك النفقة الحاضره، لاستقرارها وثبوتها في ذمة الزوج بالتمكين.

» لا يخلو عن اشكال بل لا اشكال في بطلان ضمانها، لان المستفاد من ادلة النفقه للاقارب وجوب بذلها لهم، وهو حكم تكليفي، فلا يصح الضمان في التكليف، بداهة ان مورده مخصوص بالحقوق الماليه الثابته في الذمه.

٣٧- فقيل بعدم الجواز وهذا هو الصحيح، لان المعتبر في الضمان ان يكون الحق ثابتاً في الذمه، فثبوت مال الجعل في الذمه، يتوقف

على العقد وتمام العمل معا، ولا يصح الضمان قبل حصول جزئي السبب، لانه يكون من ضمان مالم يجب، والاستدلال بجوازه في مفروض المسئلة بقوله تعالى «ولمن جاء به حمل بعير وانا به رعيم» كما في المتن فسي غير محله، لان الآية الشريفة انما دلت على كون الزعيم هو المتعهد بالجعل فقط ولادلالة فيها على انه من الضمان الذي هو محل الكلام.

٣٨- سواء كان المراد

والحقان المراد من الضمان في المذكورات، عبارة عن التعهد والالتزام من الضامن بجعل الاعيان في عهده و يكون من آثاره وجوب رد العين المضمونه، اذا كانت موجوده، ورد مثلها او قيمتها اذا كانت تألفه، ومع ذلك صحة مثل هذا الضمان محل اشكال، لما مر مراراً بان الضمان المصطلح عبارة عن تحويل المال، الثابت في ذمة الى اخرى، فوجوب رد العين على الضامن حكم شرعي، وليس هو بمال ثابت كان في ذمة المضمون عنه، حتى يقال بانتقاله بالضمان، ولا مجال لتصحيحه بعموم او فوا بالعقد او قوله «ص» الزعيم غارم، كما «في المتن» اما الاول فلان تعهد الضامن بجعل الاعيان في عهده ليس عقداً حتى يمكن التمسك فيه بعموم الآية بل هو من قبيل الوعد الذي لا يجب الوفاء به، واما الثاني مضافاً الى انه ليس في اخبارنا ولم يثبت من طرقنا، غاية ما يستفاد منه هو غرامة الضامن، فوجوب الرد عليه ليس غرامة حتى يشمل الحديث.

» صحته ايضاً

بل بطلانه لا يخلو من قوه، لان في الضمان لابدان يكون المال المضمون ثابتاً في ذمة المضمون عنه ولا ينطبق حقيقته على الاعيان غير المضمونه، مثل الوديعة والرهن و مال المضاربه، التي ليست مضمونه في الاصل ولو في صورة تلفها.

» ٣٩- وهو الاقوى

فيه اشكال، لان في الضمان لا بد من ثبوت حق في ذمة المضمون عنه، والبايع مالم يقبض الثمن لم يتعلق بذمته حق.

» لم يلزم الضامن

وهو الصحيح، مضافاً الى كونه من ضمان مالم يجب كما في المتن، ينطبق عليه عنوان ضمان العهدة باعتبار التزام الضامن ما في عهدة البايع، وقد مر الاشكال في اصل صحته، وكذا الكلام لورد بالغيب او اختار الارش.

» ٤١- خلافاً للمشهور

والمنصور هو قول المشهور، لعدم ثبوت حق في ذمة البايع قبل البناء والغرس بل ولا بعده وقبل القلع، وقد مر مراراً أن صحة الضمان مشروط بثبوت حق في ذمة المضمون عنه حال الضمان، فبدونه لم يكن من الضمان المصطلح ولا يترتب عليه احكامه.

» قيل لا يصح

وهو الاقوى، لعدم الفرق بين ضمان البايع والاجنبي، لان شرط الضمان وهو ثبوت حق مالي في ذمة المضمون عنه وقت الضمان مفقود في كلا الفرضين والقول بجوازه لتعدد الجهة فيه لا معنى له، لامتناع انتقال المضمون الواحد الى

الذمة الواحدة مكرراً، مضافاً الى عدم معقولية ضمان شخص
عن نفسه.

٤٢- صحته ايضاً

ولكنه لا يخلو عن المناقشه، لان الضامن يحتمل ان
يلتزم برد مثل المتاع او قيمته الى المالك في المقام من دون
ان تشتغل ذمته، وعلى ذلك يكون من باب الوعد الذي
لا يجب الوفاء به لامن باب العقد حتى يترتب عليه احكامه
بمقتضى عموم افوا بالعقود.

« تكملة »

لاوجه له

بل له وجه، لان المستفاد من الدليل، الضمان عبارة
عن نقل مال المضمون له من ذمة المدين الى ذمة الضامن،
وليس هو بمنزله الوعد تعهداً محضاً حتى يثبت في غير الدين
ولا في غير الثابت حين الضمان، فاطلاق الضمان على بعض
الموارد التي لا تنطبق عليها حقيقته، كما يترأى في كلام
الاصحاب، ليس من الضمان المصطلح الذي نحن في مباحثه و
بصدده مسائله، ولا منافات بين الحكم بصحتها بمقتضى العمومات
وعدم ترتب احكام الضمان عليها.

١- قول المضمون عنه

لانه مطابق للاصل، وهو اصاله اللزوم او اصاله عدم
اعسار الضامن، هذا اذا لم يكن مسبوقاً بالاعسار، والاعم سبق
اعساره يجرى استصحابه فيثبت اعساره حال الضمان، ولا

التعليق	المسئلة المتن
<p>يترتب عليه احكامه اذا كان المضمون له جاهلا به، وتقدم الكلام فيه في المسئلة الرابعة.</p>	٤- مقاصة
<p>بناءً على جواز المقاصه في الذميات كما يظهر من كلام بعض المحققين من الاصحاب يجوز له الرجوع على المضمون عنه بمقدار ما اخذ منه، ولكن الكلام في اصل المطالب، لان ما تقتضيه ظاهرا ادلة التقاص، هو جواز المقاصه من الاعيان الخارجيه ولا استفاد منها عمومية حتى تشمل جميع الموارد حتى الذميات وعلى ذلك، الحكم بجواز الرجوع عليه مشكل.</p>	٥- يحتمل
<p>لكنه ضعيف في فرض التقييد بالاشهاد، لان جواز الرجوع مشروط باداء الدين على الوجه المأذون فيه، و اصعب منه تعليقه بان الغرض من الاشهاد هو العلم بالوفاء، لعدم انتصار الغرض به ويمكن ان يكون له اغراض مختلفه غير العلم بالوفاء.</p>	

كتاب الحوالة

كتاب الحوالة

عدم الحجر بالسفه والصحيح عدم الحجر بالفلس، لان عدم السفه قدمر ذكره ولا يحتاج الى اعادته ثانياً.

والمحال عليه فيه اشكال، لانه منع من التصرف في ماله مراعاة لحق العزماء لافى ذمته ولا ضرر عليهم في قبوله الحوالة قطعاً كذا الكلام اذا كان المحيل مفلساً والمحال عليه بريئاً، فالحوالة حينئذ صحيحة لانه بمنزلة الاقتراض منه

احدها

ويحتمل ان يقال وهو الاقوى، لان الحوالة ليست نوعاً من وفاء الدين فقط، بل توجب فراغ ذمة واشتغال ذمه اخرى، فلامعنى لاشتغال ذمة الغير بدون رضاه، وقياس المقام بالتوكيل في استيفاء ما على الغير من جهة عدم الاعتبار برضاه في غير محله جداً، لان نفس الحوالة توجب فراغ ذمة المحيل عن

دين المحتمل بخلاف التوكيل فانه لا يوجب فراغ ذمة الغير بل فراغ ذمته يتوقف على اداء الدين.

وهو بمعزل عن الصواب، لان الحوالة ليست ايقاع بما في ذمة الغير فقط حتى يقال بتحقيقه عند ايقاع المحيل، بل هي تصرف في ذمة الغير و لا اشكال في اشتراط الاذن من العير في التصرف في ماله او في ذمته.

« كونهما من الايقاع

مر الكلام بان الضمان عقد اجماعاً و هو قائم بين الضامن والمضمون له، ويشترط فيه قبول المضمون له لان حقه يتحول عن ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن، و ما قاله بعض، بان الضمان تعهد بالمال الذي يترتب عليه اشتغال الذمة فقط ويكون من المفاهيم الايقاعية التي لا تحتاج تحقيقها الى القبول ليس على ما ينبغي، لان في الايقاعات مثل الوقف والابراء ونحوهما لا يتصرف الواقف او المبرء في مال الغير حتى يحتاج الى قبوله، بخلاف المقام فان الضامن يتصرف في مال المضمون له الثابت في ذمة المضمون عنه بنقله الى ذمته

« الضمان ايضاً

لكن الاقوى انها من العقود ايضاً، لانها ليست مجرد الاذن من المالك، حتى يقال بكفاية ايقاعه منه ولا يحتاج تحقيقه الى القبول، بل هي استنابة في التصرف واعطاء سلطنة من المالك الى الوكيل، ولا شك ان النيابة من العناوين القصدية التي يعتبر فيها القبول، نعم الظاهر عدم اعتبار القبول

« ان الوكالة ايضاً

في الجعالة كما في المتن، لانها ايقاع على المشهور ويكفي فيها الرضى من المجعول له بعد جعل المالك على نفسه شيئاً لغيره في صورة وقوع العمل منه.

الثاني

ظاهر المشهور

و هو الاقوى، لان الحوالة عقد على الاصح و اعتبار التنجيز في عامة العقود اجماعى على ما مر.

الثالث

فقيه خلاف

و الاقوى اعتبار رضا المحال عليه مطلقاً، لان الحوالة على ما مر ليست ايقاعاً بما في ذمة الغير فقط، بل هي تصرف في ذمته و احتياج التصرف في مال الغير و في ذمته الى رضاه اظهر من ان يحتاج الى بيان، و التفصيل المذكور في المتن، لا مجال له لان بين الحوالة و التوكيل فرق واضح على ما تقدم.

الرابع

المشهور

و هو الاقوى، مضافاً الى الاجماع، ان مفهومها باعتبار اشتقاقه من التحول، لا يتحقق الا بتحويل المال الثابت في ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه، فإذا لم يكن ثبوت في ذمة المحيل لم يكن ثبوت في ذمة المحال عليه قهراً.

» لصدق الحوالة

لا يصدق الحوالة عليه تحقيقاً، لان الحوالة ناقلة للمال من ذمة الى اخرى، فلا ينطبق على المفروض كما لا يخفى، و على فرض القول بصحته فهو داخل في عنوان اخر ولا يترتب عليه احكام الحوالة.

الخامس

امكن الحكم

فيه تامل، لان محذور الابهام المانع من القصدالى
الحواله موجود فيه كما فى الفرض السابق.

السادس

لاباس به

بل فيه اشكال، لعدم جواز التسلط على المحال عليه
بما ليس فى ذمته، نعم اذ ارضى بالتبديل فلا اشكال فيه، ولا فرق
حينئذ بين القول بان الحوالة استيفاء او اعتياض، لجواز
المعاوضه على المختلفين بعد حصول رضا المحال عليه.

٢- تشتعل ذمة المحيل

بعد اداء المحال عليه، لا بمجرد الحوالة، لما مر فى
باب الضمان، بان الاستيفاء من مال الغير، الموجب لاشتغال
الذمه لا يصدق الابداء دينه و بمقدارة، ولا استيفاء قبله
حتى يقال باشتغال ذمة المحيل.

٤- على اشكال

والاقوى عدم سقوط الخيار، لاطلاق دليله المقتضى
للتراخي، مضافاً الى ان ما يقتضيه الاصل هو بقاءه الى ان
يثبت المزيل، و اما دعوى الانصراف ممنوعة.

٩- مدعى الصحة

تقديم قول المحيل متعين، لموافقه للاصل وهو اصاله
صحة الحوالة و اما اثبات الدين على المحال عليه بهذا
الاصل فمحل اشكال، و ما قيل ان اعترافه بالحواله اعتراف
بشعل الذمة فى غير محله، لان الاعتراف بها اعم من اشتغال
ذمته كما فى الحوالة على البرى

١٠- الابداء الاداء

وهو الاقوى، لما ربان الاستيفاء من مال الغير موجب للضمان و اشتغال الذمه، و لا يصدق الاستيفاء الابداء دينه، و حال الحوالة حال الضمان في هذه الجهة بالفرق بينهما.

» الان الاجماع

تقدم الكلام في باب الضمان، بان الادفق بالقواعد عدم اشتغال ذمة المضمون عنه للضامن الابداء دينه و بمقداره، لانه موجب لاشتغال ذمته بما استوفاه، وما يترتب على انشاء الضمان هو انتقال ما في ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن فقط و اما اشتغال ذمته للضامن ليس من آثار العقد، حتى يترتب عليه بمجرد انشائه، و اما الاجماع و خبر الصلح لم يد لاعلى ما ادعاه في المتن، بل المستفاد منهما هو عدم استحقاق الضامن مقدار الزائد على ما صلح عليه فقط و لافرق بين الحوالة و الضمان في الفرص، فبناء عليه لا تشتغل ذمة المحيل، بمجرد الحوالة للمحال عليه اذا كان بريئاً لما مر بانها ليست في حكم الاداء.

١١- يتحرر

و الظاهر ان انعاقه لا يتوقف على قبول حوالة سيده، لان المال الثابت في ذمة المكاتب ملك له و لا يحتاج التصرف فيما يملكه الى قبوله او اجازته، لقاعدة السلطنة على الاموال، فاذا تحققت الحوالة برئت ذمة السيد المحيل و تشتغل ذمته للمحتمل و يتحرر قهراً.

» فالافرق

بل فرق بين المقامين، لان مورد الدعوى الثانيه هي الحوالة على البرى، و قدمر ان اشتغال ذمة المحيل للمحال عليه يتوقف على اداء دينه و ليست الحوالة فيها كالاداء، بخلافها فى الصورة الاولى وهى الحوالة على المديون التى بنفسها توجب اشتغال ذمة المحال عليه للمحتال و تفرغ ذمته عن دين المحيل طبعا.

١٤- منع الظهور

لامجال لمنعه، لان حقيقه الحوالة عبارة عن تحويل المال من ذمة الى ذمة اخرى، فلا بد من حمل اللفظ الصادر، على معناه الحقيقى حذراً من الاغراء بالجهل، نعم اذا كانت فى المقام قرينة على ارادة المعنى المجازى من اللفظ فلا باس بالحمل عليه حينئذ، فبناء عليه تقديم قول المحتال متعين لموافقته للاصل، ولا اعتبار باصالة بقاء المال ملكا للمحيل و بقاء حق المحتال فى ذمته كما قيل، لزوال الاصلين بعد الحوالة الصادرة التى يكون الاصل فيها ارادة معنى الحقيقى من اللفظ، ولا فرق فى ذلك بين لفظ الحوالة و ما يشتمق منها، لان المشتق تابع للمشتق منه فى المفاد والمعنى.

١٥- فى الصورتين

عدم بطلان الحوالة فى الصورة الاولى لا يخلو عن وجه قوى، لان ظهور عدم اشتغال ذمة المشتري ببطلان البيع لا يوجب بطلان الحوالة، لانطباق عنوان الحوالة على البرى عليه، و ما قاله «قدم» تبعاً لصاحب الجواهر فى وجه البطلان، بانها فى الحقيقه حوالة على ما فى ذمته لاعليه، ليس بسديد،

لان حقيقة الحوالة عبارة عن نقل مافى ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه، لالى مافى ذمته، فارادة الحوالة عليه باعتبار ثبوت الثمن في ذمته، لاتكون قيداً حتى تنتفى بانتفائه بل تكون من قبيل تخلف الداعي الذي لا يضر بصحتها.

« على ملك المشتري بناء على ما قلنا بصحة الحوالة في الصورة الاولى لا يكون المال القبوض باقيا في ملك المشتري بل يدخل في ملك المحتال بنفس الحوالة الناقلة للملك، وللمشتري الرجوع الى البايع المحيل ببده، واما في صورة احالة المشتري البايع بالثمن على الاجنبي البرى فهو باق في ملك البرى لبطلان الحوالة بظهور عدم اشتغال ذمة المحيل للمحتال، فله اخذ العين مع بقائها، ومع تلفها جازله الرجوع ببدها على المحيل او المحتال، لانهما مضمونة عليهما.

١٦- ويرجع البايع و الظاهر هذا سهو من قلمه الشريف «قده» والصحيح، ويرجع المشتري على البايع لانه هو المحال عليه دون البايع.

« و ما عن الشيخ و هو صحيح، لان في الصورة الاولى يدخل المال المقبوض في ملك المحتال لصحة الحوالة على ما تقدم و لا يرجع الى ملك المشتري اذا بطل البيع بالفسخ، لانه لا يوثر فيما يترتب على الحوالة الصحيحه، هذا بخلاف الصورة الثانية، لان بطلان البيع يكشف عن عدم صحة الحوالة وعدم خروج

التعليق

المسئلة المتن

المال المحال به عن ملك المشتري، فلا بد ان يرجع المقبوض اليه.

١٧- ضمن الوكيل فيه اشكال، لعدم موجب اضمائه، وصدق الفرور على المفروض غير معلوم.



كتاب النكاح

كتاب النكاح

في مسائل متفرقة

- ١- فصل - فيما يتعلق باحكام الدخول على الزوجه
- ٢- فصل - في احكام النكاح
- ٣- فصل - لايجوز في العقد الدائم الزيادة على الاربع
- ٤- فصل - لايجوز التزويج في عدة الغير دواما او متعة
- ٥- فصل - من المحرمات الابديه التزويج حال الاحرام
- ٦- فصل - في المحرمات بالمصاهرة
- ٧- فصل - في جواز نكاح الامة على الحره مع اذنها
- ٨- فصل - في نكاح العبيد والاماء
- ٩- فصل - في الطواري و هي العتق والبيع والطلاق
- ١٠- فصل - في العقد و احكامه
- ١١- فصل - في مسائل متفرقة
- ١٢- فصل - في اولياء العقد

كتاب النكاح

٤- كالزيادة على الاربع الظاهر ان حرمة الزيادة على الاربع حرمة وضعية

بمعنى ان نكاحها لا يقع صحيحاً، لا تكليفية بمعنى انه يقع ويكون محرماً، لعدم الدليل عليه، وكذا الكلام في نكاح المحرمات و ما افضى الى الاخلال بواجب كالحج وغيره من الواجبات.

٩- او بعد الاعراض اذا كان الاعراض سبباً لزال الملكيه، ولكنه

محل اشكال لعدم الدليل عليه، وغاية ما يستفاد من الادله هو اباحة التصرف في المال المعرض عنه لاجواز تملكه، على ما تقتضيه اصالة بقاء ملك المالك عايه.

٢٦- الاحوط خلافه و لا يترك الاحتياط، لان المخصوص بالذکر في

المقيدات من الروايات هو جواز النظر الى الوجه والكفين و المعاصم و غيرها المذکور في النص و اما النظر الى ساير

التعليق	المتن	المسئلة
<p>جسدها مع اعداء عورتها، فلا يستفاد من الادلة جوازها، فالمرجع عموم ما دل على حرمة النظر الى الاجنبيه.</p>	<p>« والاحوط الاقتصار</p>	
<p>بل الاقوى ذلك، لظهور الروايات بل صريحها في جواز النظر الى المرأة، لمن يريد تزويجها، وانصرافها لمن كان قاصداً لمطلق التزويج، لا يخفى على المتأمل.</p>		
<p>بل بعيد وعدم جوازها لا يخلو عن قوه، لعدم الدليل عليه الا اشتراكهما في المقصود وكفايته غير معلوم، مضافاً الى ان ما يستفاد من التعليل في الاخبار، بانه يشترىها باغلى الثمن، هو اختصاص جواز النظر بالرجل دون المرأة.</p>	<p>« ولا يبعد</p>	
<p>لا اشكال فيه، لاستفادة الجواز من بعض الروايات المجبورة ضعفها بالعمل.</p>	<p>٢٧- وهو مشكل</p>	
<p>عدم الجواز في المشركة وما بعدها مخصوص بالوطني فقط، واما النظر اليها فلا باس بد على الظاهر، لاطلاق دليل جواز نظر الرجل الى امته المملوكة، والتلازم بين جواز النكاح والنظر كما يترأى من جماعة لا دليل عليه.</p>	<p>٣٣- اذالم تكن مشركة</p>	
<p>مع عدم الريبه والتلذذ على ما يؤمى اليه بعض الاخبار مثل قوله (ع) اذالم يكن متلذذاً في رواية ابن الفضل، مضافاً الى الاجماع وارتكاز المتشرعه الذي لاشبهه فيه، فيخصص بها الاطلاقات الواردة في جواز مصافحه الاجنبيه من وراء الثياب.</p>	<p>٤٥- من وراء الثوب</p>	
<p>على الاحوط، لان منصرف النصوص الدالة على حرمة</p>	<p>٤٥- لا يجوز النظر</p>	

المسئلة	المتن	التعليقه
٥٠- والاظهر الاول	ولكن الافق بالقواعد هو الثاني، لاستصحاب عدم البلوغ والتمييز، فبعد احراز الموضوع بالاصل يترتب عليه احكامه و منها جواز النظر.	النظر الى الاجنبية هو الاجزاء المتصله على الظاهر.
٥١- بتعمد النساء	او الرجال لان المستفاد من الاوامر الواردة في النصوص وجوب ستر العورة عن الناظر المحترم عدا من استثنى من الزوج او الزوجة ونحوهما.	



١ - فصل - فيما يتعلق باحكام الدخول على الزوجة

٤- حرمة البننت والام

حرمة الام لاتتوقف على الدخول بالبننت، بل تحرم

مطلقا لقوله تعالى «وامهات نساءكم» الشامل لمن دخل

بها اولاً، والابخار الواردة في المقام وان كانت مختلفه، ولكن

المتعين العمل بما وافق كتاب الله العزيز

والاقوى عدم كفايته، لان المستفاد من ذوق العسيلة

» اشكال

في الاخبار هو الوطى في القبل دون الدبر، بسداهة ان المرأة

لا تلتذبه بل ربما تتأذى و كذا الكلام في الوطى في القبل

بدون الانزال، لان ذوق العسيلة لا يتحقق الابيه، وحمله على

اللذة الحاصلة بالوطى فقط دون الانزال بعيد.

والاقوى عدم كفايته فيه، لان المستفاد من الوطى

» في الوطى الواجب

في اطلاقات الشارع الاقدس هو المحل العهود، نعم لا يعتبر فيه
الاتزال بل يكفي فيه مطلق الوطى على ما يظهر من اطلاقات
الادلة، وكذا القول في حصول الفئة والرجوع في الايلاء،
لان دليل وجوبه ظاهر في كونه ارفاقاً بالزوجة و مراعاة
لجانبها، ولا يحصل الارفاق الا بوطيها قبلا كما لا يخفى.

على الاحوط، لعدم ترتب احكام الزوجة عليها،
وانهن مستأجرات على ما ورد في النص.

٧- والمتمتع بها

والاقوى عدم كفايته في الاول، وجواز الاكتفاء
بمطلق الوطى في القبل على الثاني على ما مر.

» اشكال كما مر

والمستفاد من روايه صفوان بن يحيى عن الرضا (ع)
هو الاثم في ترك الوطى اكثر من اربعة اشهر واما كونه حقالها
فلا دليل عليه.

٩- حق لها عليه



٢- فصل - في احكام النكاح

- ٢- عدم حرمتها فيه اشكال، لما استفاد الحرمة الابدية من ظهور رواية «سهل» ادصر احتمالها، ولا يحفى ان الرواية وان كانت ضعيفة ولكن رفع اليد عنها مشكل، لان الكليني «قدمه» نقل عنه كثيراً في الابواب المختلفه، وافتى الشيخ باطلاق مارواه جزماً، وعليه ترك وطؤها ابداً اذا دخل بها قبل مضى التسع مطلقاً هو الاحوط.
- ٣- عدى الزوجة وكذا المملوكة، لان الدية على عهدة الجاني والجاني في الفرض هو المالك ولا معنى لوجوب الدية عليه.
- ٨- والاصل لا يثبت اذا كان من الاصول المثبتة، ولكن احراز كونه قبل التسع باستصحاب عدم البلوغ او الصغر الى زمان الوطى ليس منها على الظاهر، فيجرى الاستصحاب ويتربب عليه جمع آثار الوطى قبل بلوغها تسعا حتى الحرمة الابدية على القول بها والمقصود من الحرمة الابدية في الرواية وفي كلام « بالحرمة الابدية

الفقهاء هي حرمة وطبها ابدأ، لاخروجها عن الزوجية
 فاذا كان المقصود منها خروجها عن الزوجيه لم يبق
 في تزويج الخامسة منع ولنكاح الاخت مجذور والحال ان
 جريان جميع احكام الزوجية عليها بعد الافضاء مورد
 لاتفاق الاصحاب

١٠- اشكال

والاقرب عدم السقوط، لان المستفاد من ظاهر
 صحيحة الحلبي وغيرها من الروايات، ان الافضاء هي العلة
 لوجوب نفقتها لاالزوجيه حتى تسقط في حال النشوز، و
 لذاتبت بعدالطلاق بل بعدالتزويج بالغير.



٣- فصل - لا يجوز في العقد الدائم

- ١- ومقتضى الاحتياط والاولى رعايته تغليباً للجانب الحرمة و بقاء حكم العبيد والاماء عليهما بالاستصحاب و ان كانت قاعدة التغليب غير ثابتة و جريان الاستصحاب لا يخلو عن اشكال.
- ٢- ان يختار وهو الاظهر، لاطلاق آلاية وانه من الامور المشكلة التي يرجع فيها الى القرعة على ما استفاد من الرواية.
- ٣- اشكال اظهره عدم جواز نكاح الخامسة، لان الثابت في المقام هو وقوع العقد واما ذكر الاجل فزائد على القدر المتيقن و يجرى فيه اصل العدم و يوسده قول جماعة من الاصحاب، ان ترك الاجل حال العقد ولو عن نسيان او غفلة يوجب انقلابه دائماً.

٤- وربما قيل

وهو الاحوط، لتعارض النصوص وعدم صحة حمل
 الروايات الناهيه عن تزويج الخامسة بالطلاق الرجعي، ولان
 ما دل على الجواز معللاً بانقطاع العصمة، انما ورد في نكاح
 الاخت في عدة اختها اذا كانت مختلعة او بائنة، فالتعدى
 منها الى غير الاختين لا يخلو عن شبهة.



٤- فصل - لا يجوز التزويج في عدة الغير

هذا سهو من قلمه «قده» او من الناسخ، لان ام الزوجة محرمة ابدأ ولا يترتب اثر على العقد عليها في العدة، وكذا لا يصح ذكر البنت مطلقا الامع التقييد بعدم الدخول بامها، لان العقد عليها في هذه الصورة صحيح لقوله تعالى «وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم».

١- او امها

لاباس بتركه، لان الاثار الشرعية مترتبة على التزويج الصحيح على ما يستفاد من ظاهر الاخبار لامطلق التزويج وهذا لا ينافي بان يكون اللفظ موضوعا للاعم من الصحيح والفاسد.

« والاحوط الحاق

في القوة منع، لان الحرمة الابدية. مشروطة بصورة

٤- لا يخلو عن قوة

	التعليقه	المسئله المتن
	<p>العلم بحرمة التزويج في العدة او الوطى فيها وان كان جاهلا بها ، على ما يقتضيه الجمع بين الاخبار المختلفة، فالدخول في خارج العدة خارج عن مقادير وايات، والمتعين في الفرض الرجوع الى عمومات الحل.</p>	
	<p>فيه تأمل، لان الاعتبار بقولها حتى في مثل هذا المورد الذى يعارضه اصالة الصحة غير معلوم، نعم لا ينبغي ترك الاحتياط في قبول قولها، بل لا يترك.</p>	<p>٥- قبول قولها</p>
	<p>فيه اشكال، لان مورد النص هو تزويج المرءه في عدتها ولا ينطبق على تزويج ذات البعل، لامكان اختصاص العدة بالذكر لمصلحة مخصوصة، ومع ذلك لا يترك رعاية الاحتياط.</p>	<p>٩- يلحق بالتزويج</p>
	<p>في القوه منع، لان موضوع النصوص السدالة على الحرمة هو التزويج في العدة، وقبل وصول خبر الوفاة اليها ليست زوجة معتدة، بل هي خارجة عن مورد النص فتبقى داخله تحت عموم اصالة الحل، نعم لاشكال في فساد عقدها، لقوله تعالى «ولا تفرموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله»، بداهة ان المراد من بلوغ الكتاب اجله انتهاء العدة بلا خلاف كما فى مجمع البيان وغيره فلا باس حينئذ بتجديد العقد بعد خروجهما عن عدة الوفاة.</p>	<p>١٠- لا يخلو عن قوه</p>
	<p>وهو المتعين، لتعارض النصوص السدالة على تعدد العدتين مع ادلة التداخل و عدم امكان الجمع بينهما على وجه لا يخلو عن المناقشه، وما يقتضيه الاصل في المقام هو عدم</p>	<p>١٢- المشهور على الثانى</p>

تداخل العدة كما ذهب اليه المشهور و ادعى عليه الاجماع في الجواهر.

« لا يبعد الجواز

فيه اشكال ولا يبعد جريان حكم التزويج في العدة عليه، لعموم الادلة الدالة على عدم جواز التزويج بذات العدة وان كانت في عدة شبهة.

« فيحتمل

ولكنه ضعيف، لان التحريم الموبد يكون من اثار التزويج في العدة، وانصراف الاخبار عن هذه الصورة كما قاله «قده» في المتن غير ظاهر.

« من قوه

بل لاشكال فيه لقوله (ص) لامهر لبغى، ولكن لا ينافي القول بضمان الواطى لانقاعه بملك الغير، نعم اذا كان المولى دخيلا في بغائها فلا حق له.

٢١- او صغيرين

القول بالحرمة لا يخلو عن الاشكال اذا كان الواطى صغيراً، لتصريح النصوص بالرجل دون مطلق الذكر وهو لا يشمل الصغير قطعاً.

« لواط او زنا

في صورة الوطى في كل واحدة من الثقتين او في دبرها فقط، فما قاله «قده» في محله، واما اذا وطى في قبلها لا مجال لقوله جداً، لعدم العلم بحصول احد الامرين المذكورين، لاحتمال ان يكون الثقب اضافياً وخارجاً عن حقيقته المجارى المتعارفة، فعليه لا يترتب على الادخال فيه احكامه المخصوصه.

« بعد التزويج

ولكن الاقوى اختصاص الحرمة بالايقاب الواقع قبل العقد على ما يستفاد من ظاهر النصوص الواردة في المقام

المسئلة	المتن	التعليقه
		<p>ولا تحرم المذكورات اذا كان ذلك بعد التزويج، للاصل ولعموم قوله (ع) ان الحرام لا يفسد الحلال، او لا يحرم الحرام الحلال، نعم لو طلق زوجته السابق نكاحها واراد تزويجها جديداً فجوازه محل اشكال، ولا يترك الاحتياط لصدق الايقاب قبل العقد عليه.</p>
« اشكال		<p>ولا يخلو عدم التحريم عن قوة، لان النصوص المتضمنه للحكم منصرفه عن الميت، فالمرجع هو اصالة الحل في تزويج المذكورات.</p>
« وان كان الاولى		<p>لادليل عليه ظاهر رأ الامارواه موسى بن سعدان و هو من جهة ارساله لا يعتمد عليه.</p>



٥ - فصل - من المحرمات الابديه التزويج حال الاحرام

لا يخلو عن قوة القوة ممنوعة، لاختصاص النصوص الدالة على التحريم

بالرجل المحرم ولادليل على الحرمة اذا كانت الزوجة محرمة دون الزوج وما يقتضيه الاصل هو عدم التحريم، والقول بالحرمة في الفرض ايضاً بقاعدة الاشتراك او بارادة جنس المحرم من الالف و اللام في الروايات كما في كلام بعض الاصحاب فبمعزل عن الصواب.

٣- الظاهر ذلك بل الظاهر خلافه، لعدم كفاية صدق التزويج في

ترتب الاحكام، بل المراد منه في النصوص هو التزويج الصحيح الذي لولا المانع يترتب عليه الاثر.

٤- على اشكال ولكنه ضعيف، لان استصحاب بقاء الاحرام الي

حين العقد لا يثبت موضوع التحريم، وهو التزويج حال الاحرام
 الا بالاصل المثبت الذي لا اشكال في بطلانه، والمتعين الرجوع
 الى اصالة الصحة اذا شك في ان تزويجه كان في حال الاحرام
 او بعده.

٨ الاحوط العدم

لاباس بتركه على القول بالنقل، لان مضمون العقد
 يثبت حال الاجازة لا حال الاحرام و يترتب عليه احكامه من
 هذا الحين.



٦ - فصل - في المحرمات بالمصاهرة

١٥- على اشكال ولكن الاقوى عدم الجواز في جميع الصور، لاطلاق الاخبار الدالة على النهى الوضعي، و دعوى انصرافها عن بعض المذكورات ممنوعة.

١٤- وجهان والوجه منهما هو الاول، لان الشرط في صحة العقد هو الرضا الباطني، فطريق احرازه مختلف، فتارة يحرز بالاذن صريحاً او كناية و تارة يحرز بالفعل مجرداً عن القول او معه، و على كل اذا حصل العلم بالرضا يحكم بصحة العقد بلا اشكال.

١٩- وجهان والوجه منهما جواز الاجبار بالاذن، لان بالشرط يثبت للمشروط له حق، وله مطالبته عن المشروط عليه.

فالظاهر الصحة

بل الظاهر فساد العقد، اذا كان اظهار الكراهة كاشفاً
عن عدم بقاء الاذن الى زمان العقد.

٢٨- الا ان الاحتياط

تقدم الكلام في ان اللواط الطارى على التزويج
لا يحرم المذكورات، للاصل ولعموم قوله «ع» ان الحرام
لا يفسد الحلال، فلا بد من رعاية الاحتياط فقط اذا طلق زوجته
واراد تزويجها جديداً.

« لا يخلوه عن قوة

القوة محل منع، لان الاخبار الواردة في المقام وان
كانت متعارضة ولكن يرجح ما دلت على جواز نكاح بنت
المزنى بها، لموافقته لعموم قوله «تعالى واحل لكم ما وراء
ذلكم» واما الوطى بالشبهة فلا يوجب الحرمة مطلقاً، لعدم الدليل
عليه، وما قال بعض «انه ملحق بالوطى الصحيح في بعض الاحكام
مثل ثبوت المهر والنسب والعدة وسقوط الحد وغيرها فلا بد ان
يلحق به في حكم التحريم ايضا، لان تحقق بعض المعلومات
في فرض وجود علتها يستلزم تحقق المعلومات الاخرى» لا وجه
له لان المستحيل هو الانفكاك بين المعلولين اذا كانا عقليين
واما اذا كانا من الامور الشرعية فلا باس به بل وقع كثيراً في
الابواب المختلفة.

٣٣ في حال النوم

و الظاهر عدم ترتب حكم الزنا على الواطى اذا كان
نائماً، لانه غير مكلف في هذا الحال، مضافاً الى عدم صدق
الزاني عليه لاعتبار الاختيار في مفهومه.

« على اشكال

وهو ضعيف وكذا ما بعده، لصدق الزنا عليه ويؤيده

التعليق

المسئلة المتن

مارواه عبدالله بن محمد الجعفي عن ابي جعفر «ع» في رجل نبش
قبر امرأة فنكحها.

٣٨- هو الاحوط لا يترك الاحتياط في اللبس دون النظر، على ما استفاد

من الروايات الدالة على حرمة التقبيل بشهوة.

٤١- بطلان التزويج البطلان غير معلوم، لان المستفاد من ظاهر الآية

و دلالة الروايات تحريم الجمع بين الاختين بالعقد و بين

المملوكين بالوطى و عليه، الجمع اذا كان على احدهما

بالعقد و على الاخرى بالوطى كما في مفروض المسئلة، فخارج

عن مدلول الآية والرواية.

٤٣- لقوله تعالى دلالة قوله تعالى «فامساك بمعروف او تسريح باحسان»

على المدعى غير معلوم، لان المراد من التسريح هو ترك

الرجوع الى الزوجة حتى تنقضى عدتها ولا يستفاد منه وجوب

الطلاق على الزوج فاذا نيتى الامر الى القرعة لانها من

الامور المشككة التي امر بالرجوع اليها.

» في صورة الدخول المتعين تمام المهر لكل منهما في صورة الدخول، لا

تمام احد المهرين لهما، لان الدخول موجب لتمام المهر

على ما استفاد من قوايه (ع) اذا التقى الختانان وجب المهر

والعدة.

٥١- غير بعيد و هو صحيح، لان اطلاق الاخبار الواردة في المنع

يشكل ان يشمل مثل النكاح المنقطع المعبر عنه بالتمتع فيها

وكذا الكلام بالنسبة الى الشرطين المذكورين في الآية

التعليق	المسئلة المتن
<p>الشريعة، فاذا شك في اعتبارهما للحليه، فلا مانع ان يتمسك بحديث الرفع في دفعهما.</p>	» في المبعضة
<p>بناء على عدم جواز تزويج الامة الامع الشرطين، لا فرق بين المبعضة وغيرها، لتربت احكام الامة عليها ما لم يخرج عن ملك سيدها، فيشملة النصوص الناهية عن تزويج الحر، الامة.</p>	
<p>لامجال للتمسك بالقاعدة لرفع حرمة نكاح الامة في مفروض المسئلة، لان المستفاد منها هو رفع الالتزام بالحكم الذى يؤدى الى الضرر لاثبات الحكم الآخر و هو صحة تزويج الامة.</p>	٥٧- لقاعدة نفى الضرر



٧- فصل - الاقوى جواز نكاح الامة

ولا يترك الاحتياط بتجديد العقد بعد اذنها، لان الاخبار الدالة على بطلان نكاح الامة على الحرية مطلقة ولا مخصص لها الامارواة حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله «ع» فاستفادة التقييد منه مشكل، لان القيد المذكور في الرواية قيد في كلام السائل لافي كلام الامام «ع».

تقدم الكلام في جواز تزويج الامة متعة، وقلنا بان اطلاق النصوص الناهية عن تزويجها يشكل ان يشمل النكاح المنقطع. بل في صورة اجازتها لا يترك الاحتياط بتجديد العقد على ما مر.

بل بعيد، لترتب احكام الامة عليها ما لم تخرج عن ملك سيدها كما مر، وعدم صدق الامة عليها غير واضح.

صح على الاقوى

وانقطاع عيبيها

١- مع اجازتها

٢- لا يبعد الجواز

٤- لا يبعد الجواز

بل بعيد بناء على عدم جواز نكاح الامة على الحره،
لان المطلقة الرجعية بحكم الزوجه، و يترتب عليها آثار
الزوجه مالم تنقضى عدتها.

٧- لم يصح

ولكن يجوز اجباره بالاذن، لان بالشرط ثبت
للمشروط له حق على المشروط عليه على ما مر في المسئلة
التاسعة عشر من فصل المحرمات بالمصاهرة.



٨- فصل - في نكاح العبيد والاماء

- ١- اب حر وقد اوقع عليهما العقد و هما صغيران، لان قاعدة السلطنة على الاموال مقدمة على ولاية الاب، لقصور دليل الولاية عن شموله لهذا المورد و نظائره.
- « حراماً عقلاً لا شرعاً، لان العقل لا يعذر من كان في نيته ارتكاب الحرام و متجرباً على مولاه و اما عدم حرمة شرعاً فلعدم الدليل عليه.
- « في ذمة العبد محل اشكال بل منع، لعدم كون ذمة العبد سالحة للاشتغال، باعتبار عدم قدرته على شيء و هو كل على مولاه.
- « وقيل ولا يخفى ضعفه، فيكون الزائد ايضاً في ذمة المولى، لان العبد لازمة له و ذمته ليس الازمة المولى فباجازته تشتغل ذمته.

- ٤- والاقوى العكس اقوائيته غير معلوم، لان الواجب عليها اطاعة الزوج لولم تزاحم بما هو اهم منها، ولا يبعد ان تكون اطاعة السيد باعتبار مالكيته اهم من اطاعة الزوج عند وقوع التزاحم بين الاطاعتين.
- ٧- وجوه والاوجه منها سقوط تمام المهر، لان المستفاد من الاخبار بطلان النكاح اذا ملك احد الزوجين صاحبه، فبعد بطلان العقد يسقط جميع ما يترتب عليه مثل المهر والنفقة وغيرها.
- « وهو مبني هذا هو الصحيح، لان العبد وذمته ملك لمولاه، ولا يعقل ان يستحق المولى فى ذمة مملوكه مالا، ويتربط عليه محذور خلوا البيع عن العوض.
- ٨- بالسويه والظاهر ان الولد لمالك الامه، على ما تقتضيه قاعدة تبعية الولد لامه كغيره من الحيوانات اللهم الا ان يكون اجماع على خلافه فى مفروض الكلام.
- ١٠- كما ترى بل الدعوى فى محلها، لان الاستيلاء استيفاء لمنفعة امة الغير، فيضمنها المستوفى لها لتفويتها عليه، ولا بدله من اداء قيمته يوم سقوطه حياً، لان النصوص الدالة على الضمان تضمنت ضمان قيمة الولد، والمتيقن من صدق عنوان الولد هو يوم الولادة لا يوم الانعقاد الذى لم يكن متمولاً فى ذلك الوقت حتى يقوم.

التعليق

المسئلة المتن

١١- اقواهما العدم بل الاقوى نفوذ اجازة الوارث، لان الوارث بمنزلة

المورث بعد انتقال المال اليه ويقوم مقامه فى جميع ما يتعلق به من الحقوق، ومنها الاجازة والرد بالنسبة الى العقد الواقع فضولا، وماقاله «قدم» من المحذور وانه من قبيل من باع شيئاً ثم ملك، فليس على ماينبغى، لان المال لم ينتقل الى الاجنبى حتى يقال بمغايرة المالك حال العقد للمالك حال الاجازة و هو خلاف اشترط كون الاجازة من المالك حين العقد، بل انتقل الى الوارث الذى هو قائم مقام مورثه فى جميع شؤون المالكية، ولا يلحقه حكم تجدد المالك حين الاجازة جداً.

١٣- لقاعدة النمائية والظاهر جريان قاعدة النمائية بالنسبة الى

الام محل وفاق ان لم يكن اجماع على خلافه على ماتقدم، و اما بالنسبة الى الاب محل اشكال خصوصاً اذا كان زانيا لان الزنا مانع من انتساب الولد اليه.

١٤- ففرق لا دليل على الفرق بين الزنا العمد عن العقد

الفاقد والمقرون به فى الحاق الولد بالام على ما تقتضيه قاعدة التبعية.

١٦- ولا يحتاج والاقوى اعتبار القبول فى الجميع، لانه عقد والعقد

لا يتحقق الا بالايجاب والقبول، والنصوص الدالة على جواز نكاح المولى امته لعبد، لاتدل على عدم احتياج القبول

المسئلة	المتن	التعليقه
---------	-------	----------

فيه لامن السيد و لامن العبد.

١٩- والظاهر كفايه بل الظاهر عدمها، لسلطنة جميع المالكين عليهما،
والاكتفاً بامر احدهم بالمفارقة، مخالف لقاعدة سلطنة
الاخرين على اموالهم.



٩- فصل - في الطواري

- ١- هل هو لمولاها هذا هو المتعين، لانها وما يتعلق بها ملك للمولى و لائثر لجعله لها، لانه يرجع الى مولا.
- « اقواها الاخير بل الاقوى هو الاول، لانها اذا اختارت الفسخ ينتفى العقد و يسقط جميع ما تربت عليه مثل المهر والنفقة و غيرهما كما مر نظيره في صورة بطلان العقد.
- ٣- قبل الدخول وقبل اختيار الفسخ ايضاً، والا اذا اختارت الفسخ قبل الدخول فلامر لها ولا لسيدها، لما مر بان المهر يسقط بالفسخ.
- ٩- دعوى الانصراف هذه الدعوى ممنوعة، والمرجع هو اطلاقات الادلة الدالة على تفويض الامر اليها بعد العتق.
- ١٢- عنده ثلاث فله اختيار البقاء حينئذ اذا اختارت البقاء لانه جمع بين حرة و امتين فلا اشكال فيه، و اما اذا كان اربع

المسئلة المتن

التعليقه

اماء فاعتقت واحده منها، فلا يجوز له، لانه من الجمع بين
حرة وثلاث اماء.

اقواها ثبوت الخيار لهن في الفسخ والبقاء، لان الامر
مفوض الى الامة بعد العتق، على ما دل عليه قوله «ع» فان اخترن
البقاء فله التخيير.

» وجوه



١٠- فصل - في العقد واحكامه

١- على الاحوط بناء على اعتبار العرييه في العقد لابد من رعاية هذا

الاحتياط، لانهما من الالفاظ الصريحة المتحققة بهما النكاح في عرف العرب، مضافاً الى استعمالهما فيه، في الكتاب والسنة في غير واحد من الايات والروايات.

» لا يبعد

بل بعيد، ولا يترك الاحتياط بعدم الاكتفائه في النكاح الدائم، لانه حقيقة في المنقطع ومجاز في الدائم و العقود اللازمة لاتقع بالالفاظ المجازيه خصوصاً في مثل النكاح الذي مبناه على الاحتياط.

» على الاحوط ولا يبعد صحة النكاح من كل قوم بلسانهم، على ماورد

بان لكل قوم نكاحاً، مضافاً الى الاطلاقات الواردة في المقام ولان المقصود من الالفاظ دلالتها على الرضا ويحصل ذلك

المسئلة	المتن	التعليقه
		باى لغة اتفقت، وما قال به بعض، بان العقود المتلقاة من الرسول الاكرم «ص» كلها عربية فالعدول عنها عدول الى ما لم يثبت شرعا ليس بسديد، لان العربيه كانت لسانه ولغته (ص) ولا يصح ان يحمل جميع الالفاظ الصادرة منه (ص) على التشريع حتى لا يجوز التخلف عنها.
« وان كان الاقوى		لاقوة فيه اذا كان القبول بلفظ «قبلت» لان معنى القبول هو الرضا بما وقع في الرتبة السابقة فاذا لم يكن في السابق شىء مجعول، يقسع القبول لغواً وكذا الكلام في رضيت، واما اذا كان بغير لفظ قبلت مثل تزوجت او نكحت فالاقوى جواز التقديم لانه في الواقع بمعنى الايجاب وتسميته قبولاً مجرد اصطلاح.
« وكذا الاحوط		بل لا يخلو عن قوة، لانها تاخذ العوض فى قبالة امر التزويج، فلا بد ان يكون الايجاب من جانبها دون الزوج.
« وان كان الاحوط		لا يترك، لعدم الدليل على كفاية كل لفظ دال على المقصود بناء على اعتبار العربية فى ايقاع التزويج و دلالة خبر سهل «الساعدي» المشهور بين العامة والخاصة على ذلك غير معلوم، لان الرواية حاكية لما وقع فى الجملة فى محضر النبى (ص) فلم يظهر كونها فى مقام بيان جميع

المسئلة	المتن	التعليقه
		الخصوصيات المعتبره في العقد، حتى يمكن الاخذ بما يستفاد من ظاهرها.
٥- لكن الاحوط		لا يترك، بناء على اعتبار العريية، لان الالفاظ المتحققه بها النكاح محصورة في الثلاثة المعروفة المتلقاة من الشارع الاقدس، فيجب الاقتصار عليها.
٦- فالاحوط		بل الاقوى عدم الاكتفاء به، لعدم حصول معنى المقصود منه، وكذا اللحن في الاعراب اذا كان مغيراً للمعنى، نعم اذا كان اللحن في ساير ما يذكّر في العقد كالصداق و الشروط و غيرهما فلا باس به.
١١- مشكل		بل الظاهر بطلانه لعدم خروجه عن صورة التعليق في الانشاء الذى انعقد الاجماع على بطلانه في العقود و الايقاعات، على ما تقدم الكلام فيه.
« وان كان يمكن		ولكن اجراؤها من وظيفة المجتهد القادر عن فحص الادلة في الشبهات الحكمية دون المقلد العامى.
١٣- محل تأمل		والاحوط عدم الاعتبار بعقد الصبي، لان الشارع سلب عبارته، و اطلاقات الاخبار لا تشملها، لانها خطاب الى البالغين، مضافاً الى انها فى مقام بيان حكم آخر فلا يجوز المتسك بها لتلك الجهة.
« وان كان الاحوط		فلا يترك، لان مضمون الرواية مخالف لما تقتضيه القواعد فى اعتبار القصد فى تحقق العقد، ولذا لم يعمل المشهور

المسئلة	المتن	التعليقه
١٧- يكفى التمييز	<p>بها و حملوها على بعض المحامل، و لايفيد اجازتها بعد الافاقه حينئذ، لان ماوقع باطلا لايصح بالاجازة اللاحقة. فيه تأمل و اشكال، لان من شرائط صحة العقد تمييز كل واحد من الزوجين، لامتناع استحقاق الاستمتاع بغير معين، و المعين في الواقع لا يكفى في حصول الغرض و ان كان يمكن العلم به بعد العقد.</p>	
١٩- مدعى الصحة	<p>اذا كان النزاع في اصل وقوع العقد على المعين و عدمه، يقدم قول المنكر مع يمينه لموافقته الاصل، و لا مجال لجريان اصالة الصحة حينئذ، لان اجرائها متوقف على ثبوت الموضوع في الرتبة السابقة، نعم اذا اتفقا على وقوع العقد عليهما و كان النزاع في صحته و فساده، يقدم قول مدعى الصحة على ما هو المقرر في باب المدعى و المنكر، و المستفاد من ظاهر المتن هو الصورة الاولى كما لا يخفى على المتأمل.</p>	
» الرجوع الى التحالف	<p>ما تقتضيه القاعدة هو التحالف و سقوط الدعوى بعده، ولكن ذهاب المشهور الى ذلك غير معلوم.</p>	
١٩- ذهب جماعة	<p>و مستندهم رواية ابي عبيدة الحذاء عن الباقر (ع) و هي تدل على صحة العقد اذا كان الزوج رآهن و على عدمه اذا لم يكن رآهن، و مخالفتها للقاعدة المسلمة و هي اعتبار تعيين الزوجة و الزوج في العقد غير خفي، لان رويته لهن</p>	

المسئله المتن

التعليقه

اعم من تفويض التعيين الى الاب، كما ان عدمها اعم من عدمه؛
مضافاً الى عدم الجزم بصحة الروايه، لان طريقها في التهذيب
ضعيف، وان كان رواها الكليني بطريق صحيح، ولذا ردها
ابن ادريس وغيره من اصحاب الفتوى.



١١- فصل - في مسائل متفرقة

الاولى

باطل

وهو الصحيح، لان ما تقتضيه العقد هو الدوام واللزوم
فيكون شرط الخيار منافيآله، هذا بخلاف ساير العقود فان
الشرط الفاسد فيها لا يكون مفسداً على ما حققناه في تعليقتنا
على مكاسب الشيخ الاعظم الانصارى (قده).

الثانية

بعد الحلف

لا اعتبار باظهار العذر لانكاره، بعد الحلف لانقطاع
الدعوى و فسخ العقد بعده.

» نعم يشكل

لا اشكال في عدم الاعتبار بقوله بعد اقامة البينة، لبقاء
حجيتها و عدم سقوطها بتكذيبه، نعم لو كذب المشهود له
بينته او كذبت البينة نفسها، لاشبهة في سقوطها عن الاعتبار
لان الاول يرجع الى اقرار العقلاء على انفسهم جائز والثاني

التعليق

المسئلة المتن

الى الاخبار عن النفس، فلا اشكال في اعتباره في هذا المورد
وان لم يكن معتبراً مطلقاً.

الثالثه

الابالبينه

وهو صحيح، لان البينة على المدعى، مضافاً الى دلالة
النص عليها بخصوص المورد، واما ما قاله «قده»: مع عدمها
على كل منهما اليمين فلا مجال له، ولا يتوجه اليمين لالي
الزوج ولا الى الزوجة، اما الزوج فانه عمل على وظيفته
مع عدم علمه بالحال و هو تصديق المرأة التي تدعى خلوها
عن الزوج، واما الزوجة فلان في اعترافها بالزوجة لا يترتب
اثر، لانه واقع في حق الغير الثابت شرعاً فضلاً في انكارها
المنضم اليه اليمين، فبناً عليه يسقط جميع ما فرعه على
المسئلة.

الخامسه

مشكل

لا اشكال فيه بعد عمل اكثر الاصحاب و دعوى
الاجماع عن بعض، و انما الاشكال في التعدى من الاخت الى
الام والبنت، والظاهر عدم جوازه لعدم الدليل عليه والاقتصار
على مورد النص هو الاقرب.

السادسه

من ملكية العبد

من الكلام بان العبد لا يملك شيئاً ويقع شرائه
للمولى اذا كان باذنه، نعم بناء على القول بملكيتيه بطل نكاحها،

المسئلة	المتن	التعليقه
» الى ذمة نفسه	<p>على ما دل عليه في موثقه سماعه قوله (ع) «ان بيعها طلاقها» وحلت له حينئذ بالملك ولا يحتاج في وطئها الى الاذن من المولى لقاعده السلطنة.</p>	<p>اذا كانت ذمته صالحه للاشتغال، وقد مر ان العبد لا ذمة له وان اشتغال ذمته بشيء عين اشتغال ذمة المولى بذلك الشيء، ويسقط طبعاً ما يتفرع على ذلك.</p>



١٢ - فصل - في اولياء العقد

١- على الاقوى

بل الاقوى انقطاع ولايتهما، لعدم الدليل على بقائها بعد البلوغ و استصحاب بقاء الولاية كما قال به بعض، مضافاً الى الاشكال في جريانه في الشبهات الحكميه، يشكل التمسك به من جهة اختصاصها بحال الصغر، فبعد ارتفاعه يرتفع موضوع الاستصحاب قهراً، فبناء عليه اختصاص الولاية في المجنون المنفصل جنونه عن البلوغ بالحكم الشرعي متعين، لثبوتها من باب ولاية الحسبه او بقوله (ص) «السلطان ولي من لا ولي له» المشهور بين الاصحاب، بناء على ان المراد منه من له السلطنة الشامل للنائب الامام في زمان الغيبة.

٢- حكم البكر

وهو بعيد، لصدق الثيب عليها، وما يستفاد من ظاهر النص من اعتبار زوال البكاره بوطى الزوج في صدق الثيب محمول على الغالب، وعليه اذا تزوجت و مات عنها زوجها

اوطلقها قبل ان يسدخل بهالم تخرج عن حكم البكر، لان الثيبوبه لاتتحقق الابزوال البكاره بالوطى اوغيره وماقاله «قده» بان المتبادر من البكر من لم تزوح فبعيد جداً.

٥- ويحتمل عدم الصحة و هذا الاحتمال ضعيف، والاقوى كفاية الاجازه بعد البلوغ، على مايستفاد من اطلاقات الادله، و ما قيل بان صحة الاجازه متوقفة على كون المجيز جازر التصرف حال العقد وهو مفقود فى المقام لاعتباربه فى مقابل الاطلاقات الدالة على الصحة.

« بل يشكل لاشكال فيه اذالم يكن فى اصل تزويج الاب مفسدة، لان صحته لاتتوقف على وجود المصلحة بخلاف ولاية الحاكم، وذلك مستفاد من اطلاق ادلة ولاية الولي

٦- اقواهما الثانى بل الاقوى هو الاول اذالم يكن فى اصل التزويج مفسدة كما مر، ولا يحتاج الى الاجازة حينئذ على ما يستفاد من ظاهر قوله (ع) « ليس لها مع ابها امر » وغيره من النصوص، واما المهر فامرء اليها فقط، لانه حقها فلا اعتراض لاحد عليها فيه

« ويحتمل البطلان تقدم ان الاقوى خلافه على ما يقتضيه اطلاقات الادلة

٨- فى الماليات محل اشكال، لان دليل الحجر مخصوص بالماليات فقط فالتعدى منها الى امر التزويج يحتاج الى الدليل

٩- ان جهل التاريخان الحاق الفرض بصورة العلم بالتقارن فى تقديم عقد

الجد لا يخلو من الاشكال، لان شرط نفوذ عقد الجد وهو عدم سبق عقد الاب وان كان يحرز بالاصل، لكنه معارض باصالة عدم سبق عقد الجد على الاب، فيترتب عليها حينئذ حكم المرأة المرددة بين كونها زوجة لاحد الرجلين من وجوب الاجتناب عن كل منهما

بل هو المتعين، لان اصالة عدم سبق عقد الجد على عقد الاب يجرى ويثبت بها شرط صحة العقد، هذا بناء على ما حققناه في تعليقتنا على كفاية الاصول من عدم جريان الاصل في مجهول التاريخ لا كلام فيه، واما بناء على جريانه فالاصل في الطرفين متعارض لامحاله فيترتب عليه حكم جريان الاصل بالنسبه الى كل من مجهولى التاريخ بل الاوجه الثانى، لان تصرفات الولى فى امور

« احتمال تقدمه

١٥- اوجهها الاول

المولى عليه اذالم يكن على خلاف مصلحته نافذة وليس له الاعتراض بعد بلوغه او افاقته، واطلاق ادلة العيوب المجوزة للفسخ منصرف عن صورة علم الولى بالعيب، فكما لا يجوز للمولى عليه الفسخ حينئذ لا يجوز للولى ايضاً بعد اقدامه مع علمه بالحال

فيه منع لعدم الدليل على خياره فى غير العيوب المجوزة للفسخ ومقتضى الاصل لزوم العقد، ولان تزويج الاب نافذ فى حقه اذالم يكن فيه مفسدة

« اوجهها ذلك

« يمكن ان يقال

بناءً على كون المصلحة شرطاً في نفوذ عقد الولى وعدم كفايه عدم المفسده في نفوذه، لا يمكن ان يقال بكون العقد فضولياً يتوقف صحته على الاجازه، بل العقد باطل حينئذ لعدم المصلحة في ذلك التزويج على القرض

١٢- بل الصغير ايضاً

لادليل على ولاية الوصى في التزويج بالنسبة الى الصغير والصغيرة، لانها ثابتة للجد والاب فقط، فبعد موت الموصى لا تنتقل الى الوصى لانقطاعها بالموت، والتلازم بين نفوذ الوصية بالمال والنكاح كما ادعاه بعض، غير ثابت فاصالة عدم ولايه الوصى في مفروض المسئلة محكم، ولا فرق في ذلك بين الصغير السالم والمجنون، فلا بد في صورة الاحتياج الى الزواج من الرجوع الى الحاكم الشرعى، لانه على الاصح ولى عام على من لا ولى له

٢٣- ويحتمل صحته

ولكنه لا يخلو عن ضعف، فترتب حكم الرد بعد العقد عليه غير بعيد، والفرق بينه وبين المكره اذ الحقه الرضا واضح، لمكان النهى فيه وعدم اذنه بالعقد

٢٥- يشكل صحته

لا اشكال في صحته بااجازه، لان المرأة معينة في الواقع والعقد واقع عليها في نفس الامر

٢٦- في الصورة الثانية وكذا الاولى، لان التطابق بين الايجاب والقبول لازم

في العقد ومتعلقاته، وفقدانه يوجب انتفاء العقد من الاصل، وهذا المحذور موجود في كلتا صورتين

٢٧- على اشكال فيه

لاشكال فيه على الظاهر، لانه في الواقع ما ذون

المسئلة	المتن	التعليقه
	ممن له العقد، وما صدر منه صدر من اهله، ولا يعتبر علمه بذلك على ما يقتضيه الاطلاق في اعتبار الاذن والاجازة في صحة العقد	
« اشكال	بلاشكال فيه، بل الاقوى لزومه، ولا حاجة الى اجازته او اجازة المولى عليه، لانه عمل على طبق وظيفته، وابقاعه بقصد الفضوليه لا يتغيز الواقع عما هو عليه	
٢٨- اقواها عدم الصحة	بل الاقوى هو الصحة واللزوم، لعدم تاثير قصده في تغير عنوان العقد عما هو عليه في الواقع، وما ذكره (قده) وجهها لعدم الصحة، لامحصل له بعد عمله بانه وكيل او ولي	
٣٠- بمجرد الاجازة	والاقوى ضم الحلف بالاجازة وعدم الاكتفاء بها، لان اليمين من مكملات العقد ولا يتم سبب الزوجيه الا به على حسب ما استفاد من ظاهر النص	
٣١- الاحوط الاحلاف	ولا يترك الاحتياط بالنسبه الى الارث والمهر، لان الحكم وان اختص بالمعقود عليها اذا كانا صغيرين و زوجهما الفضوليان لكن، للخروج عن مورد المنصوص الى المذكورات في المتن مجال بتنقيح المناط، لاحتمال عدم اعتبار شى من الخصوصيات في اصل الحكم	
٣٢- مع فرض العلم	بل مع هذا الفرض ايضاً، لعدم حصول الزوجيه الا بالاجازة المتأخرة، وان مجرد العلم بحصول الاجازة بعد ذلك لا يكون اجازة، ويشهد لذلك قوله (ع) «فاذا اجازة فهو له جاز» الظاهر في كون الجواز مترتباً على الاجازة	

لاعلى العلم بحصول الاجازة

بل لا يبطل العقد، والتزويج من طرف الاصيل مانع
عن تاثير الاجازة لانه فسخ فعلى، ضرورة ان الاجازة كاشفة
عن صحة العقد من حين وقوعه على فرض بقاء محلها
لامطلقاً

« بطلان ذلك

هذا اذا كان تاريخهما مجهولاً، لتعارض اصالة عدم
سبق عقد احدهما على الاخر وسقوطهما عن الاعتبار حينئذ
واما اذا كان تاريخ احدهما معلوماً فيحكم بصحته، لان
الاصل تأخر المجهول عنه وعدم ترتب الاثر عليه كما مر في
المسئله التاسعه

٣٥- فكدلك

ولكن عمل الاصحاب على خلافه في موارد الشبهه
المحصوره والاحوط عليهما الطلاق ولا يترك رعاية الاحتياط
فيما بعده من الفروع

« الوجه الاخير

كتاب الوصيه

في احكام الوصيه

فصل - في الموصى به

كتاب الوصيه

١- يحتمل قويا

هذا صحيح بالنسبة الى اصل تحقق الوصيه على ما استفاد من اطلاقات الدالة على نفوذها، مضافاً الى عدم المنع من جريان حديث الرفع بالنسبة الى شرطيه القبول فيها، نعم لا مجال لاشكال في اعتباره لتحقق ملكيه الموصى به، لان مقتضى الوصيه هو التمليك بعد الموت ولا يحصل السبب الناقل الا بانضمام القبول كما في البيع وسائر العقود الناقله، هذا في الوصيه على المعين واما اذا كانت بغير معين كالفقراء والمساكين او لمصلحة عامه كالمساجد والمدارس وغيرهما فلا اشكال في عدم اعتبار القبول فيها لتعذره من الجميع وكفايته من البعض يستلزم الترجيح من

غير مرجح

٤- حال حيوة الموصى والمتعين عدم الاعتبار بالرد اذا كان في حياة الموصى

فلو قبل بعده صحت، اما بالنسبة الى اصل الوصيه فهو واضح لان الوصية ايقاع فتحقق بمجرد انشاء الموصى ولا اثر لردّها اذا كان باقياً على ايجابه على ما يقتضيه اطلاقات نفوذها، و اما بالنسبة الى ملكية الموصى به فلاحكم له، لان الوصية تمليك بعدموت الموصى فما دام لم تتحقق الملكية يقع الرد لاغياً قطعاً، وكذا الكلام بناء على كون الوصيه عقداً كما هو مذهب جماعة من المحققين حيث قالوا ببطلانها اذا كان الرد بعد الموت لافي حال الحيوة ولا فرق في ذلك بين الوصيه العهديه والتمليكيه الا بعدم جواز الرد في العهديه بعد وفاة الموصى، لان الواجب على الوصى القيام بها، لعموم قوله تعالى «فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه» وتدل عليه ايضاً اخبار كثيرة معتبرة

«مشكل

لا اشكال في عدم كون الرد مبطلاً اذا كان الموجب باقياً على ايجابه، لان القبول الواقع مع الايجاب سبب تام في نقل الملك، والرد لا يضر بتمامية السبب اذا تعقبه القبول، وكذا الامر في الفضولي ايضاً ان لم يكن اجماع على خلافه بناء على كون الوصية ايقاعاً لا اشكال في صحتها،

٥- صح

لعدم اعتبار القبول فيها وانما المعتبر عدم الرد اجماعاً، فرد البعض موجب لبطلانها بالنسبة اليه فقط دون البعض

المسئلة

المتن

التعليقه

الآخر، نعم الحكم بالصحة لا يخلو عن الاشكال بناءً على كونها عقداً، لان المقصود من الايصاء انتقال جميع المال الى الموصى له فقبول بعضه غير مقصود للموصى ولا يطابق القبول مع الايجاب طبعاً

المنع في غير محله، وعدم التطابق بين الايجاب والقبول في المقام واضح ولا يصدق عليه العقد حتى يكون موضوعاً لدليل صحة الوصية ونفوذها، نعم اذا قلنا بان الوصية ايقاع فلا اشكال فيه على ما تقدم

« ممنوعة »

وهو صحيح، لان العلم باختصاص الموصى له بمورد الوصية كاشف عن اهتمام الموصى بذلك على وجه التقييد، فلا بد ان يحمل النصوص الدالة على قيام الوارث مقام الموصى له في قبول الوصية الى غير هذه الصورة ويؤيده مارواه محمد بن مسلم وابي بصير ومنصور بن حازم عن ابي عبد الله (ع) الدال على بطلان الوصية اذا مات الموصى له قبل الوصى، بناءً على احد الاحتمالين المستفاد من قوله (ع) « ليس بشي »

٧- ربما يقال

وهو الاقوى، لان المستفاد من قوله «ع» « الوصية لو ارث الذي اوصى له » انتقال حق القبول الى وارث الموصى له مطلقاً

احدها

الشمول

بناءً على كون الوصية ايقاعاً، الاقوى منها هو الثالث لان الرد مانع عن صحة الوصية بالنسبة الى الراد فقط واما بناءً على كونها عقداً كما هو الحق فاقر بها بطلان الوصية

الثاني

وجوه

لعدم التطابق بين الايجاب والقبول

الثالث

او جههما الثاني و هو الاقوى، ولخرج الموصى له عن اهلية المالكية بالموت، وينتقل الموصى به الى ملك الوارث ويقوم مقامه في قبول الوصية على ما يدل عليه قوله (ع) «الوصية لو ارث الذى اوصى له،»

الرابع

وجوه

والاوجه منها هو الاول، لان المستفاد من ظاهر قوله «ع» «الوصية لو ارث الذى اوصى له،» هو الوارث حين موت الموصى له، لا وارث حين موت الموصى

الخامس

على الوجهين

لا فرق بين الوجهين، في لزوم تقسيم الموصى به بين الورثة مع التعدد على حسب قسمة الموارث على ما يستفاد من ظاهر النص، وان كان مقتضى القاعدة هو التقسيم بينهم بالسوية، فعليه تحريم الزوجه من الارض عيناً وقيمه، وكذا الكلام في تقدم الديون والوصايا على الارث، ولكن المتوالى لقبول الوصية بالنسبة الى سهم الدين والوصية هو وصى الميت ومع فقدده يرجع امره الى الحاكم لانه وصى من لا وصى له، واذا تعذر الوصول اليه يتولى بعض عدول المومنين انفاذ الوصية من باب الحسبه والمعانة على البر والتقوى المأمور بها في الكتاب الكريم

السادس

قبل موت الموصى لاجه للاعتاق في هذا الفرض، لان مورد الوصية

لم يدخل في ملك الموصى له حتى يقال بانعتاقه عليه، لتلقى الوارث الوصية من الموصى ابتداءً بلا واسطة الموصى له على ما مر

المابع

والعهديه

الاقوى عدم قيام الوارث مقام الموصى له في الوصية العهديه بالتملك، لان ايجاب التملك فيها يكون من الوصى لا من الموصى وما تقتضيه القاعده هو بطلان الوصية بموت الموصى له لانتقاء الموضوع وعدم تحقق الايجاب

٨- فلا يعتبر في العهديه

يعنى قبول الموصى له، لان الواجب عليه القيام بها بمقتضى قوله تعالى «فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه» وتدل عليه اخبار متظافرة ايضاً، هذا بناء على مذهب المشهور من اعتبار القبول في الوصية التملكيه دون العهديه، واما بناء على ما قلنا بان اصل الوصية لا يتوقف على القبول على ما تقتضيه اطلاقات نفوذ الوصيه و صحتها، فلا يعتبر القبول فيها مطلقاً، عهدية كانت او تملكية، نعم اشترط القبول في تحقق الموصى به متعين على ما مر، ولا فرق في ذلك بين الوصيه التملكية والوصيه العهديه بالتملك، لان انتقال الملك الى الموصى له يحتاج الى القبول اجمالاً

١٥- او غيرهم

والاحوط الاقتصار فيها على ذوى الارحام فقط، لدلالة بعض النصوص المعتمدة على عدم جواز الوصية

التعليق

المسئلة المتن

للغرباء

الخامس

« صحت على اشكال

والاقوى عدم صحتها وان قلنا بانه يملك، لان
العبد محجور في تصرفه حتى مثل هذا التصرف على ما يقتضيه
عموم ما دل على حجره، ومثله في البطلان لو ارتفع الرق عنه
بعد الايضاء منه وقدم ملك بعد عتقه مثلاً، وكذا وعلق وصيته
على عتقه وذلك لاطلاق قوله (ع) «لا وصية لمولوك» الشامل
للمورد الذي وقع الايجاب منه وهورق

« قبل المعافاة

والاقوى عدم صحة وصيته في هذا الحال، لان
المستفاد من صحيحة ابي ولاد المروية بطرق المشايخ
الثلاثة رضوان الله عليهم، هو عدم نفوذ وصيته بعدما احدث
في نفسه من جراحة وان عوفي بعد ذلك، ولا يستشكل فيه من
لزوم تخصيص الكتاب الكريم المصريح بالنهاي عن تبديل
الوصية بعد سماعها، لان ما يقتضيه التحقيق جواز تخصيص
القرآن بالخبر اذا كان موثقاً به

« يمكن ان يقال بصحته

بل لا اشكال في صحته لما تقتضيه عمومات صحة
الوصية، وعدم المعارضه بين ولايه الوصي فيما اوصى اليه
مع ولاية الجد والاب او الحاكم

فصل - في الموصى به

بل صحيح على الظاهر، لان بعد الاجازة صحت نسبة الوصية الى المجيز، كما في ساير العقود الفضولي، نعم على القول بكون الوصية ايقاعاً فجريان حكم الفضولي فيها لا يخلو عن اشكال، على ما يظهر من جماعة دعوى الاجماع على بطلان الفضولي في الايقاعات، ولكن لا يبعد عدم الاعتماد بما قالوا بعد ظهور خلافهم في غير مورد، مثل صحة عتق المرتهن مع الاجارة الراهن وصحة تدبير الفضولي مع اجازة المولى كما عن السجق الثاني وصحة عتق المفلس مع اجازة الغرماء كما عن العلامة (ره) مضافاً الى ماورد في النصوص المعتمده صحة الوصية بما زاد على الثلث مع اجازة الوارث، مع ان كثيراً من الاصحاب ذهبوا الى كونها ايقاعاً

احتمل صحته

لاسبيل الى هذه الدعوى، ولا تخلو صحة الوصية عن

٢- مخالف للشرع

قوة، لانها تصح بقدر ما يسعه الثلث وان لم يوص بالثلث اصلاً،
لاطلاق ادلة الوصية المقتضى لصحتها

٣- يخرج من الاصل اذا كان الواجب مالياً مثل الدين والنذر والخمس
والحج وغيرها من الواجبات التي لها عنوان الدينية على
ما مر في باب الوصية بالحج، واما الواجبات البدنية مثل الصوم
والصلوة، لاخلاف على الظاهريين معظم الاصحاب في خروجها
من الثلث وتدلل عليه النصوص المعتبرة ايضاً

٥- في القبول

وهو الاقوى لان قولهم في كلتا صورتين موافق
للاصل، وهو اصاله عدم علم الورثة بالزائد من الثلث او اصاله
عدم تعلق الاجازه بالزائد، ولا يضر بالاصل كون الموصى به
عيناً معينه في الفرض الثاني بعد ثبوت جهلهم بمقدار الزيادة
عن الثلث. وما قال به فقيه عصره «قدس الله سره الشريف» في
المستمسك، بعدم صحة الرجوع الى الاصلين، مدعيّاً بعدم
الاثر الشرعي لمجراسما والاثرائما هو لا اجازة الورثة، لا يخلو
عندي من كامل، لان الاجازة الصادرة منهم كانت باعتبار ظنهم
على الزيادة من الثلث بقليل، فاذا ثبت خطائهم في متعلق
الاجازة و بان انه ازيد بكثير فكيف توثر اجازتهم، التي لم
تتعلق بمقدار الزيادة اصلاً

لا يسمع منه

والاقوى خلافه ويقبل دعواه عند الحاكم الشرعي
لانه مدع ولا بد من سماع دعوى المدعى اذا كان في مقام
الترافع، على ما تقتضيه قواعد القضاء ولا ينافيه خلاف ما يدعيه

المسئله	المتن	التعليقه
يشكل السماع	<p>لظاهر الاقرار، فيقبل قوله ويطلب منه البينة حينئذ لكونه مدعياً نظراً الى مخالفة قوله للاصل ويكون خصمه منكرأ لموافقته قوله للاصل وهو ظاهر الاقرار</p> <p>والاقوى خلافه على ما مر، خصوصاً اذا علم كون اجازتهم مقيدة بكونه بمقدار كذا، لا تتفاء الاجازة بانتفاء قيده الحمد لله اولاً و اخرأ وظاهرأ و باطنأ.</p>	



بِسْمِ تَعَالَى

انتهت التعليقه بمنه و كرمه على كتاب العروة الوثقى فى شهر
ذى حجة الحرام سنة احدى واربعمائه بعد الالف من الهجرة
المقدسه النبويه على صاحبها وآله افضل السلام وازكى التحية
وكان ذلك فى بلدنا «كرمانشاه» صانها الله جل شانہ من الحدثنان
اسئل الله تعالى ان يجعل عملى هذا خالصاً لوجهه الكريم انه
ولى التوفيق.

(العبد العاثر، عبد الجليل بن محمد هادى الجليلي)

(الكرمانشاهي، عفى عنه وعن والديه)

الاجازات الصادرة من المشايخ الاعلام

فى

حقلى الاجتهاد والرواية

بشأن صاحب التعليقه

۱- صورة الاجازة للمرجع الديني، الفقيه الجليل، آية الله المغفور له، السيد ميرزا آغا الشيرازي الاصلطه باناتي، قدس سره.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين

فان حجاب العلم لما فعلت من علومها يعلم الله بالاسم المباح

عنه بعد المصلحة التي هي خير لرحم آية الله المباح في حق آدمي

من قبله في كماله في كمال العلم والدينه المرحه متمسكا بحجاب

عنه لا يبرهن في حق الله من العلم حتى بلغ له العلم

الا حجاب الله العلم بالمشهد من له حكم عن المرحه المرحه

الاعلام في سوان لانسان في صالح له بعد طلاله

او صرحه جابر به صانه به شانه العلم قدس من سلوك

بجادة الدين وانه من الصانه وسيد النباهة ۱۶

الرحمة بهم احسن الشيرازي الاصلطه باناتي



٣- اجازة الاحتهاد التي منحها لصاحب التعليق العلامة التحرير والاستاذ الكبير،
الفقيه المحقق، آية الله المغفور له، الشيخ حسين الحلبي، قدس سره.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين
وبعد فان فضل علم الفقه لا يحصى فيه تنال السعادة الابدية العظمى
وان من يقدر الكثرة في تحصيله جناب الثقة حجة الاسلام الشيخ الاجل
الشيخ عبد الجليل الجليلي دام تاييده نجل المرحوم الميرزا العالم القمي
ابن اسم الشيخ حماد الجليلي الكرمي طاب ثراه فان جنابه
قد جدوا واجتهدا في تحصيل ذلك وقد حضر على اجازتي الفقهية
حضور ونهم وتحقق وتامل وقد تيقن ولم يزل جادا في ذلك
حتى نال بحمد اسم تعالى بقبته وادرسه انبته وصاله الفقه
على استنباط ما يحتاج اليه من الاحكام الشرعية عن اولها المقررة
التفصيلية فله العمل بما يستنبط من ذلك حسب الطريقة
المعرفة التي جرى عليها مشايخنا العظام واسانفنا الكرام
فدست اسرارهم مع الالتزام بالاقتضايات التامة في الشبهات
وذلك هو العلم ما ارضانا به اسانفنا النظام فدست اسرارهم
وقد اجزت لم ان بردي عنى كل ما صحت لي روايته باسنادي
عن مشايخنا النظام فدست اسرارهم وارصيه بعلامة التقوى
وان لا يترس من الاقتضايات وارجوه ان لا يناني في الدعاء
والسلام عليهم وعلى كافة اخواننا المؤمنين ورحمة اسم وكرامته
الاقل صبر الحلبي

ج ١ ٣٧٥



٤- صورة الاجازة لاساتذ الجليل العلامة الخبير، آية الله المغفور له، السيد

ميرزا حسن البجنوردى، قدس سره.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد
والآخين معه وأهل بيته الطيبين الطاهرين المعصومين وبعد فإن ^{العالم} جلالته
العامل والفاضل الكامل ذو القوة القوية والسليمة المستقيمة والمكبر
الثاقب والنظر الصائب كيف العلماء الاعلام وأسوة العقلاء الكوام ^{حفظه}
الشيخ عبد الجليل الجليلي الكوماشي دامت أيام أفاضاته من هاجر إلى ^{الوف}
الاشرف لتحصيل العلوم الشرعية وتشييد المباني العظيمة وبذل ^{جهود}
وحضرة على وعلى الاساطين حضور لثقتهم وتيقن وتيقن حتى بلغ
بمجن الله ما تبتداهم مقررته بالصالح والسداد فله العمل بما ^{مستطير}
من الاحكام على النهج المعروف بين الاعلام واجزت لمران يروى ^{على}
جميع ما صحت لى روايته حتى اجازنى من مشائخي العظام واساتيدي ^{الكوام}
واسئل ان لا ينساني من صالح دعواته والسلام عليه ورحمة الله وبركاته ^{حسب}
الدهق حسن الموسوي البجنوردى



٥- اجازة صدرت من العالم الكبير، والفقير البارع، آية الله المغفور له، السيد

يحيى اليزدي، قدس سره.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الذي فضل هداية العلماء على دماء الشهداء وجعلهم حجة على العباد
والصلوة والسلام على أشرف بريته محمد وآله صلح الله على خلقه وعباد
وبعد فقد وفق الله تلي العالم الفاضل المتقى ثقة الاسلام والمسلمين
الحاج شيخ عبد الجليل جليلي كرم الله وجهه بركاته بجلالة الله الرحمن الرحيم الحاج
شيخ هادي كرم الله وجهه طاب ثراه لتحصيل العلوم الشرعية والعارف الأخصى
مدة طويلة وقد حضر أبحاث عدة من الأعلام وكتب تقريراتهم مع كمال
وحسن السليقة وحمية الفهم حتى فاز بحمد الله درجة الصلاح والسرادق محمد
وذاك رتبة الاستنباط والاجتهاد بحد فله العمل بما استنبطه من الأحكام
على الطريقة المألوفة بين الأعلام مع مراعاة الاحتياط ولأن يروي عنه
ما سمعت في روايته باسنادي من مشايخنا العظام التي صلح الله على الأنام
فنسأل الله ان يرفعه لما يحب ويرضيه وارحوم من ان لا ينساني من صالح
المراتب كما لا انساه انشاء الله في فضاء استجابة الدعاء ١٥ ذي القعدة ١٣٧٧

المراد
المراد
المراد



جدول التصويبات

الصفحة	السطر	الصواب	الصفحة	السطر	الصواب
٢٢	٦	لا توجب اقوائيه	١٠	١٠	مقدمه
٢٢	١٩	قد نوى	١٦	١٦	١٦-يك
٢٥	١١	عن قوة	١٧	١٧	١٧-يك
٢٦	١٦	القوة ممنوعة	١٩	١٩	١٩-يك
٢٧	٣	لمونة سنه	٥	٥	١٩-يك
٢٧	١٠	سنة الربيع	٢٠	٢٠	٢٠-يك
٣٢	٢	بدلية الخمس	٥	٥	٢٠-يك
٣٩	١٤	اهمية حق الناس	١٢	١٢	٢٨-يك
٤٤	١	اقواهما	١٠	١٠	٢٨-يك
٤٥	٢٠	متبرع	١٠	١٠	٣٠-يك
٥٥	١١	اجرة المثل	١٠	١٠	٣٢-يك
٥٨	٢	ثلاجه	١١	١١	٣٣-يك
٦٠	٦	ذمة المكلف	١٩	١٩	٣٤-يك
٦٠	٩	خروجها	٢٠	٢٠	٣٨-يك
٦٤	٦	صح	١	١	٤٣-يك
٦٤	٧	اجرة المثل	٧	٧	٤٥-يك
٦٧	٩	سقطت اثناء الطبع هذه العبارة « فيجري الاصل فى الزائد اى خصوصية التعيين» بعد قولنا «انما هو الجامع بين احدى الخصوصيتين»	١٤	١٤	٤٨-يك
			١١	١١	٥٠-يك
			٤	٤	٥٤-يك
			٤	٤	٦٢-يك
			١٢	١٢	١٩
			١٠	١٠	٢٠
			٤	٤	٢١
			٩	٩	٢١

الصفحة	السطر	الصواب	الصفحة	السطر	الصواب
١٢٨	٥	على اليد	٧٤	٢	منجبر
١٢٨	٥	من اليد	٧٥	٦	للتنظيف
١٢٩	١٤	صورة الخسران	٧٦	١٣	النعمة لك
١٤٢	١١	ما استحقه	٨٢	٦	فلا باس
١٤٧	٣	مسلطون	٨٣	١٠	بعنوان الرجاء له
١٥٦	١٨	الاستيجار عنه	٨٤	٢	والاستشهاد
١٦٤	١٧	لبعض الافاضل	٨٤	٣	بصحيحة الحلبي
١٦٥	١٥	للعنومات	٨٥	٤	هو تا بعية
١٧٧	٨	ذمة اخرى	٨٥	٦	يتبع
١٧٨	٥	من الغير	٨٧	١	خيار العيب
١٧٩	٦	ففيه خلاف	٨٩	٣	كيفية الاشتراط
١٨٣	٦	المال المقبوض	٨٩	٧	ناحية الموجر
١٩٠	١١	المحبورضعفها	٨٩	١٥	يتبع
١٩٥	٣	محذور	٩٠	٣	لصيرورة المنفعة
١٩٦	٣	غير ثابت	٩٠	١٤	بالاجرة
١٩٨	١١	ان يكون	٩٠	١٥	باطلة
١٩٩	١٥	ولا تعزموا	١٠٤	١١	يتحالفان
٢٠٣	٧	هذا الحين	١١٥	٢٠	وجب الوفاء
٢٠٦	١٣	ينتهي الامر	١١٨	٥	كونه متبرعا
٢١٤	٢	الى مولاها	١١٩	١٤	فلا يجوز
٢٢١	٢	ما يقتضيه	١٢٠	١	هذه الخصوصية
٢٢٤	١٠	لنائب الامام	١٢٢	٧	على ثبوت
٢٢٧	٢١	لا اشكال	١٢٣	٨	لكونه منافيا
٢٢٣	٣	من الاطلاقات	١٢٥	١٩	مال الغير
٢٢٦	١٣	الوصايا على الارث	١٢٦	١١	ولا تشمله
٢٢٦	١٣	المتولي	١٢٦	١٣	لاصل المضاربه
٢٢٨	٦	لاوصية لمملوك	١٢٧	٥	على اليد
٢٣٩	٨	مع اجازة الراهن			

الرقم ٥- من منشورات المكتبة العامة لحسينية «آية الله الجليلي» في كرمانشاه



Princeton University Library



32101 059524072